جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

دور الـمضاهــاة فـــي الإثــبــات الجــزائـــي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

وليد عبدالله عويد الحجامي

بأشرف :

أ . م . د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري

مايو / **2023** م ذو القعدة / **1444** هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء / الآية 58)

إقـــرار المشرف

أشـهد إن رسـالة الماجستير الموسـومة بـــ (**دور المضـاهاة فـي الإثبـات الجزائي – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**وليد عبدالله عويد**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام قـد جـرت تحـت اشـرافي ورشـحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.خالد مجيد عبد الحميد

الدرجة العلمية : استاذ مساعد

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور المضاهاة في الإثبات الجزائي " دراسة مقارنة ") المقدمة من قبل الطالب (وليد عبد الله عويد وادي) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة للمناقشة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير

التوقيع :

الاسم : م . د . وفاء طارش داود

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

التخصص العام : اللغة العربية

التخصص الدقيق : اللغة

إقـــرار لـــجـنة مـــنـــاقـــشـــة

نحـن رئـيس لجنـة المناقشـة وأعضـائها نُقـر أننـا اطلعنـا على هـــذه الرسـالة الـموسومة بـــ (دور المضاهاة في الاثبات الجزئي – دراسة مقارنة) وناقشنا الطالب (وليد عبدالله عويد) في محتواهـا ، وفيمـا لهـا علاقـة بهـا ، ونعتقـد إنهـا جـديرة بـالقبول لنيـل درجـة الماجسـتير في القانون / فرع القانون العام وبدرجـة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. ضياء عبد الله عبود

رئيساً

التاريخ : ١٥ / 2023

التوقيع :

الأسم : أ. د. منى عبد العالي موسى

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. منى محمد عبد الرزاق

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ :٢٥/ ٥/ 2023

الإهداء

إلى النور الذي أنار دربي

والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدآ

إلى الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلّم النجاح

والدي العزيز حفظه الله

إلى نبع الحنان وبلسم الشفاء

إلى روح من اشتقت لها وهي تحت التراب

والدتي رحمها الله

إلى كل من ساعدني لكي أصل إلى ما أنا عليه

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وأولادي

أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحث

الشكر والامتنان

الحمد الله رب العالمين حمداً يليق بعظيم سلطانه وجلال وجهه الكريم ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ،أمّا بعد فإنّ من نعم الله التي لا تحصى عونه وتوفيقه لي في إعداد هذه الرسالة ، والذي زادني فخراً واعتزازا أن تكون هذه الرسالة تحت إشراف أستاذي الفاضل الدكتور (خالد مجيد عبد الحميد الجبوري) الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف في إعدادها ، كانت آراؤه السديدة وملاحظاته القيمة ، وسعة صدره لها الأثر الكبير في إثراء هذه الرسالة بالمعلومات القيمة ، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والامتنان لأساتذة وموظفي جامعة كربلاء / كلية القانون كافة الذين مدوا يد العون لي ، والذين درسوني في السنة التحضيرية .

كما أتوجه بالشكر والتقدير لموظفي المكتبة المركزية في جامعة واسط ؛ لما بذلوه من جهد في مساعدتي لإكمال هذه الرسالة .

وأخيراً أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمحكمة جنايات واسط / الهيأة الأولى من رئيسها القاضي المحترم (صادق صبري الجبوري) إلى موظفيها وأخص منهم المعاون القضائي (مالك عبيد كسار)؛ لرحابة صدرهم وتعاونهم .

وأرجو بذلك التوفيق خدمة لعراقنا العظيم .

الباحث

الخلاصة

تُعد المضاهاة من أهم الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي لإثبات ارتكاب الجريمة وكشف ملابساتها ، لأن هناك الكثير من المسائل التي تعرض أمام القاضي ذات طابع فني بحت لا يمكن للقاضي حلها بالاعتماد على خبرته الشخصية والقانونية من دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، حيث أن الجاني في الكثير من الجرائم يترك خلفه بعض الآثار الشخصية التي تدل على ارتكابه الجريمة ، مثل : آثار الدم ، وبصمات الأصابع ، والمني ، واللعاب وغيرها أو آثار السلاح المستخدم في الجريمة مثل : المقذوفات النارية ، والظروف الفارغة ، فلا يمكن الاستفادة من هذه الآثار في إثبات ارتكاب الجريمة والتعرّف على هوية الجاني الحقيقي من دون الاستعانة بخبراء المضاهاة .

وإن انتداب خبراء المضاهاة و تقدير حجية المضاهاة في الإثبات الجزائي يكون خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية ، فللمحكمة أن تأخذ بكل ما جاء في تقرير خبراء المضاهاة أو ترفض كل ما جاء فيه أو تأخذ بجزء ما جاء فيه وتطرح الجزء الآخر جانباً ، وإن سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية .

وقد تتعرّض خبرة المضاهاة للبطلان بسبب مخالفة الإجراءات القانونية التي فرضها المشرّع ، وأن هذا البطلان لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة واللاحقة لخبرة المضاهاة إلّا إذا كانت متعلقة بها ، كما أن بطلان خبرة المضاهاة لا يؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا كان قد صدر بالاستناد إلى خبرة المضاهاة التي تم بطلانها .

وأن المشرّع قد فرض التزامات عدة ينبغي على خبير المضاهاة الالتزام بها عند إجراء عملية المضاهاة فإن خالفها الخبير فإنه يعرّض نفسه للمساءلة القانونية .

الكلمات الدالة : دور ، مضاهاة ، سلطة ، الإثبات الجزائي ، بطلان .

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
-1	**المقدمة**	**4 - 1**
-2	**مبحث تمهيدي : ماهية المضاهاة والإثبات الجزائي**	**29 - 5**
-3	المطلب الأول : التعريف بالمضاهاة والإثبات الجزائي	19 - 6
-4	الفرع الأول : التعريف بالمضاهاة	11 – 7
-5	الفرع الثاني : التعريف بالإثبات الجزائي	19 - 11
-6	المطلب الثاني : ذاتية المضاهاة	29 - 20
-7	الفرع الأول : خصائص المضاهاة	24 - 20
-8	الفرع الثاني : تمييز المضاهاة عما يشابهها من أدلة الإثبات الجزائي	29 - 24
-9	**الفصل الأول : سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة وأثرها في الإثبات الجزائي**	**75 - 30**
-10	المبحث الأول : سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم	51 - 31
-11	المطلب الأول : نطاق سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم	40 - 32
-12	الفرع الأول : سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة	35 - 32
-13	الفرع الثاني : سلطة المحكمة في رد خبراء المضاهاة وتنحيتهم	40 - 36
-14	المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة والرقابة عليها	51 - 41
-15	الفرع الأول : مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة	46 - 41
-16	الفرع الثاني :الرقابة القضائية على سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة	51 - 46
-17	المبحث الثاني : بطلان خبرة المضاهاة والمسؤولية المترتبة عليه	75 - 52
-18	المطلب الأول : بطلان خبرة المضاهاة وآثاره	62 - 52
-19	الفرع الأول : مفهوم بطلان خبرة المضاهاة وحالاته	57 - 52
-20	الفرع الثاني : آثار بطلان خبرة المضاهاة	62 - 57
-21	المطلب الثاني : المسؤولية القانونية لخبراء المضاهاة	75 - 63

-22	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لخبراء المضاهاة	70 - 63
-23	الفرع الثاني : المسؤولية المدنية والتأديبية لخبراء المضاهاة	75 - 70
-24	**الفصل الثاني : أنواع المضاهاة وبعض التطبيقات القضائية لدورها في الإثبات الجزائي**	126 **- 76**
-25	المبحث الأول : أنواع المضاهاة	106 - 78
-26	المطلب الأول : مضاهاة الآثار الشخصية الحيوية	95 - 78
-27	الفرع الأول : مضاهاة بصمات الأصابع وأثار الأقدام	85 - 79
-28	الفرع الثاني : مضاهاة بصمات الرأس	91 - 86
-29	الفرع الثالث : مضاهاة إفرازات جسم الإنسان	95 - 92
-30	المطلب الثاني : مضاهاة الآثار غير الحيوية (مصدرها أداة الجريمة)	106 - 96
-31	الفرع الأول : مضاهاة الخطوط	102 - 96
-32	الفرع الثاني : مضاهاة بصمة السلاح الناري	106 - 102
-33	المبحث الثاني : بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي	126 - 107
-34	المطلب الأول : دور المضاهاة في إثبات الجرائم الواقعة على الأشخاص	116 - 107
-35	الفرع الأول : دور المضاهاة في إثبات جريمة القتل	112 - 107
-36	الفرع الثاني : : دور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب	116 - 112
-37	المطلب الثاني : دور المضاهاة في إثبات جريمتي السرقة والتزوير	126 - 116
-38	الفرع الأول : دور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة	121 - 117
-39	الفرع الثاني : دور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير	126 - 121
-40	الخاتمة	130 - 127
-41	المصادر	148 - 131
42	Abstract	i - ii

المُقَدّمة

المقدمة

أولاً – موضوع الدراسة

قد شهد العالم ثورة من التطور العلمي والتكنولوجي والتي انعكست آثارها على ميادين الحياة كافة ، ومنها ميدان الإثبات الجزائي ، حيث أن المجرمين مثل غيرهم قد استفادوا من هذا التطور من خلال استخدام الوسائل العلمية الحديثة والأدوات المتطورة في ارتكاب جرائمهم، مما يجعل الجرائم في عصر التطور أكثر غموضاً ، وبذلك يُعد موضوع الإثبات من أكبر الصعوبات والتحديات التي تواجه السلطات المختصة في إثبات ارتكاب الجرائم والتعرّف على مرتكبيها ، حيث يتفنن المجرمون في إخفاء معالم جرائمهم ، هذا ما دفع السلطات التحقيقية إلى مواكبة هذا التطور من خلال الاستعانة بالوسائل الفنية والعلمية الحديثة كافة للكشف عن الجريمة .

وتُعد المضاهاة من أهم الوسائل الفنية الحديثة التي تستعين بها السلطات التحقيقية للكشف عن الجريمة والتوصل إلى الجناة الحقيقيين وإظهار الحقيقة ، حيث أن المضاهاة تلعب دوراً مهماً في الإثبات الجزائي ، وقد ازدادت أهميتها نتيجةً للتطور العلمي والفني في العصر الحديث ، مما دفع أغلب التشريعات الجنائية إلى النصّ على المضاهاة كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي ، فكثيراً ما يعرض أمام القضاة والمحققين جرائم تتضمن وقائع علمية وفنية لا يمكن فهمها وإدراكها والتثبت من صحتها بالاعتماد على الوسائل التقليدية في الإثبات أو بالاعتماد على معرفة القاضي القانونية فقط من دون اللجوء إلى الوسائل الفنية وخاصة وسيلة المضاهاة ، فقد يترك الجناة خلفهم في مسرح الجريمة أثاراً عدة يمكن من خلالها التوصل إليهم، لكن هذه الآثار لا يمكن الاستفادة منها من دون الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال ، وأن هذه الآثار التي عُثرَ عليها في مسرح الجريمة قد تكون شخصية حيوية مصدرها الإنسان مثل : آثار الأصابع والأقدام والأسنان والشعر والصوت والمني واللعاب والدم ، وقد تكون هذا الآثار مادية غير حيوية مصدرها أداة الجريمة مثل الخطوط والسلاح والظروف الفارغة والمقذوفات النارية .

ثانياً – أهمية الدراسة .

تبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على المضاهاة بكونها وسيلة من وسائل الإثبات ، وشد انتباه المشرعين والمحققين والقضاة إلى دورها في الإثبات الجزائي ، وتلافي

العيوب التي قد تلحق بالحكم القضائي ، حيث إن المضاهاة تُعد من أهم الوسائل العلمية والفنية الحديثة للكشف عن الجريمة والتعرّف على مرتكبها وإظهار الحقيقة .

ثالثاً – هدف الدراسة .

يكمن هدف الدراسة فيما يأتي :

1- تحديد مفهوم المضاهاة وكيفية إجرائها وبيان دورها في الإثبات الجزائي .
2- بيان الجهات القضائية المختصة في انتداب خبراء المضاهاة .
3- بيان سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة في الإثبات الجزائي .
4- بيان المسؤولية القانونية لخبراء المضاهاة والآثار المترتبة على بطلان تقاريرهم .

رابعاً – إشكالية الدراسة .

تكمن إشكالية الدراسة في عدم وجود نصوص قانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحدد دور تقرير خبراء المضاهاة في الإثبات الجزائي ، وتكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن تساؤلات عدّة ذات اتصال مباشر بوسائل الإثبات الجزائي ، وهي ما يأتي :

1- ما هو التنظيم القانوني للمضاهاة كأجراء أو وسيلة في الإثبات الجزائي ؟
2- ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي لتنظيم خبرة المضاهاة ؟
3- ما هو موقف القضاء الجزائي العراقي من خبرة المضاهاة وحجيتها في الإثبات الجزائي ؟

خامساً – منهج الدراسة .

تتبع الدراسة المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمضاهاة في كل من التشريع (العراقي والمصري والجزائري والفرنسي) وتحليل هذه النصوص ومقارنتها .

سادساً – نطاق الدراسة .

يتحدد نطاق الدراسة لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971(المعدل) ، وقانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979(المعدل) ، وقانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964 (المعدل) ، والقوانين الإجرائية والقوانين المنظمة لخبرة المضاهاة في الدول المقارنة في كل من (مصر والجزائر وفرنسا) .

سابعاً – خطة الدراسة

قُسمت الدراسة على فصلين ومبحث تمهيدي ، يتضمن المبحث التمهيدي البحث في ماهية المضاهاة والإثبات الجزائي من خلال تقسيمه على مطلبين : المطلب الأول : يتضمن التعرّف بالمضاهاة والإثبات الجزائي وبيان الأساس العلمي للمضاهاة وبيان أنظمة وأدلة الإثبات الجزائي ، أما المطلب الثاني نبحث فيه التمييز بين المضاهاة والخبرة والتمييز بين المضاهاة والشهادة ، وسيأتي الفصل الأول لدراسة سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة وأثرها في الإثبات الجزائي من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين : المبحث الأول : يتضمن سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم ، والمبحث الثاني : يتضمن بطلان خبرة المضاهاة والمسؤولية المترتبة عليه ، أما الفصل الثاني نبحث فيه أنواع المضاهاة وبعض تطبيقات القضائية لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين ، المبحث الأول : يتضمن أنواع المضاهاة ، والمبحث الثاني يتضمن بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي ، ثم خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات .

مبحث تمهيدي

ماهية المضاهاة والإثبات الجزائي

مبحث تمهيدي

ماهية المضاهاة والإثبات الجزائي

تعد المضاهاة من الوسائل المهمة في الإثبات الجزائي ، التي يتم من خلالها كشف ملابسات الجريمة ، فإن القاضي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة بالاعتماد على خبرته القانونية فقط خصوصاً في الجرائم الغامضة ذات الطبيعة المعقدة ، ليس بسبب قصور خبرتِهِ وذكائه ، بل أن بعض الجرائم تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص العلمي والفني لكشفها ومعرفة مرتكبيها وتطبيق القانون بشكل عادل وبصورة سليمة عليها .

وللمضاهاة دوراً مهماً في الإثبات الجزائي لما لها من تأثير على قناعة القاضي خاصة حينما تكون المضاهاة هي الدليل الوحيد المعروض أمام القاضي ، وأن الهدف الرئيس أو الأساس من إجراء المضاهاة على آثار الجريمة هو التعرف على مرتكبي الجريمة وفك خيوطها المتشابكة خصوصاً حينما يكون الجاني متمرس وذو خبرة في إخفاء معالم الجريمة مما يصعب المهمة على السلطة القضائية في إثبات الجريمة وكشف مرتكبيها .

من أجل الوقوف على مفهوم المضاهاة والإثبات الجزائي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول التعريف بالمضاهاة والإثبات الجزائي ، ونبحث في المطلب الثاني ذاتية المضاهاة .

المطلب الأول

التعريف بالمضاهاة والإثبات الجزائي

في الحقيقة إن لكل من المضاهاة والإثبات الجزائي خصائص ومميزات ومدلول لغوي واصطلاحي ، ولغرض الوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول التعريف بالمضاهاة ، ونتناول في الفرع الثاني التعريف بالإثبات الجزائي .

الفرع الأول

التعريف بالمضاهاة

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع على فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى تعرّف المضاهاة ، ونبحث في الفقرة الثانية الأساس العلمي لعملية المضاهاة .

أولا : تعريف المضاهاة

1- **المضاهاة لغةً**: اسم مصدره ضاهي : يعني لا مضاهاة لعملة ، لا مثيل لها ، لا مشابهة يضهى مصدره ضهى " يدل على مشابهة شيء لشيء يقال ضاهاه يضاهيه ، إذا شاكله ، وربما همز فقيل يضاهي ، والمرأة الضهياء ، هي التي لا تحيض ؛ فيجوز على تمحل واستكراه، أن يقال كأنها قد ضاهت الرجال فلم تحض "[1].

ويقال : ضهيت المرأة (إي لم تحض) ، وقد ضهيت تضهى ضهى ، والمضاهاة : تعني مشاكلة الشيء بالشيء إي مشابهة الشيء بالشيء ، " قال الله عز وجل { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [سورة التوبة ، الآية 30] ، وربما همزوا يضاهئون قول الذين كفروا ، إي يقولون مثل قولهم ، وفي حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " يعني المصورين ، فهم اشد عذابا عند الله يم القيامة ؛ لأنهم أرادوا أن يضاهوا الله جلّ وعلا في خلقه وتصويره[2].

ويقال " المضاهاة مشاكلة الشيء بالشيء ، وفلان ضهي فلان إي نضيره وشبيهه ، وقالوا : امرأة ضهيا ، وهي التي لا يظهر لها ثدي ، وقيل : هي التي لا تحيض ، فكأنها رجل شبيها "[3].

---

(1)ينظر : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، بلا طبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا مكان الطبع ، بلا سنة الطبع ، ص 374.

(2)ينظر : الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ص29 .

(3) ينظر : أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، بلا طبعة ، نشر أدب الحوزة ، قم ، 1405 ،ص487 .

2 - المضاهاة اصطلاحاً :

تُعد المضاهاة نوع من أنواع الخبرة الفنية في المسائل الجزائية ، حيث تم تعريف المضاهاة بعدد من التعاريف ، ومن أهم هذه التعاريف بأنها " مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند إذا أنكره ، مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي اتفق عليها ، وإلا فتجري على الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام الموجودة على السندات الرسمية أو السندات العادية التي أقر بها الخصم أو على أوراق جرى استكتابه عليها أم المحكمة " [1] .

حيث نلحظ من خلال هذا التعريف أن المشرّع العراقي قد نص على المضاهاة في قانون الإثبات ، إما في قانون أصول المحاكمات الجزائية فلم ينص على المضاهاة ، وإنما نص على الخبرة بصورة عامة ، وأن التعريف أعلاه قد اختصر عملية المضاهاة بالخط والإمضاء وبصمة الإبهام ولم يتضمن مضاهاة الآثار المادية الأخرى للجريمة مثل الصوت والسلاح والظروف الفارغة وغيرها من آثار الجريمة .

عرّف بعضهم المضاهاة بأنها : أحد النتائج المترتبة على عملية مقارنة كتابة آلية أو كتابة يدوية أو بصمة ختم أو بصمة إبهام أو عملة ورقية أو عملة معدنية أو محرر أو خصلات شعر أو طلقة نارية أو انفجار أو حريق أو آثار أقدام ، ويجب عدم الخلط بين مفهوم المقارنة والمضاهاة ، حيث أن المقارنة إجراء يسبق المضاهاة ، وان ليس كل مقارنة تؤدي إلى المضاهاة [2].

وكما عرّفت المضاهاة " بأنها : مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه السند الذي أنكره مع أمثاله من السندات أو الأوراق التي عينها القانون لمعرفة ما إذا كانت تشابه أو تطابق ما هو مكتوب على السند المدعى به أم لا " [3].

وكذلك قد عرّفت المضاهاة بأنها : إجراء تحقيقي وضعه القانون ، يلجأ إليه القاضي في جميع مراحل الدعوى ، بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه ، في حالة إنكار الخط أو

---

(1)ينظر : د .عصمت عبد المجيد بكر ، طرق الإثبات (دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي في ضوء أراء الفقه القانوني وإحكام القضاء) ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية . بيروت ، 2017 ، ص175 .

(2)ينظر : رياض فتح الله بصلة ، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير (دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات) ، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2010 ، ص449

(3)ينظر : سعودي هاجر ، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017 / 2018 ، ص33.

البصمة أو التوقيع من نسبت إليه الورقة أو المحرر، وعدم قدرة القاضي أو تعذر عليه إصدار الحكم بالاعتماد على خبرته القانونية ، من دون الاستعانة بعملية المضاهاة للتحقق من الخط أو البصمة أو التوقيع المثبت في الورقة أو المحرر موضوع الدعوى [1].

كما عُرّفت بأنها : "مقارنة الكتابة مجهولة النسب بالكتابة معلومة النسب والتي نحصل عليها من أوراق المضاهاة أو أوراق الاستكتاب أو كلاهما معاً شريطة توفر الشروط القانونية والفنية في كل منهما " [2].

ويرى الباحث أَن المضاهاة : هي نوع من أنواع الخبرة الفنية ووسيلة من وسائل الإثبات الجنائي والمدني ، تلجأ إليها السلطات التحقيقية بمسألة تتطلب التحقيق فيها خبرة فنية لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق ، سواء أكانت هذه المسائل متعلقة بآثار الجريمة (الختم ، التوقيع، بصمات الأصابع ، بصمة الصوت ، المني ، الدم ،اللعاب ، بصمة الأسنان ، بصمة الأذن) أم متعلقة بأدوات الجريمة (السلاح ،الظروف الفارغة).

ثانياً : الأساس العلمي للمضاهاة

وأنَّ عملية المضاهاة تقوم على مجموعة من الأسس والقواعد العلمية التي يتم الاعتماد عليها في الإثبات الجزائي ، ومن أهم هذه الأسس هي نظرية التفريد الجنائي التي تستند في مضمونها إلى مبدأ إن جميع الأشياء في الكون مختلفة غير متماثلة ، سواء أكان هذا الاختلاف في التكوين أم في السلوك أم في الحركة أم في الشكل ، حيث لا يمكن تشابه شيء بأخر لدرجة التطابق التام ، وبناءً على ذلك فإن عملية المضاهاة في جميع أنواعها سواء أكانت مضاهاة الخطوط أم بصمات الأصابع أم بصمة الصوت أم السلاح والظروف الفارغة أم الدم أم المني أم الشعر أم اللعاب أم الشفاه أم الأذن ، تقوم على ذات الأساس العلمي والحقيقة العلمية ، ومن أهم رواد هذه النظرية الخبير الفرنسي كربييه جامان (Crepiax jamin) ، ففي مضاهاة الخطوط حسب هذا الأساس إن كل خط يدوي له خصائص ومميزات تختلف من شخص لأخر ، حيث لا يمكن أن يكون هناك تشابه بين خطين لشخصين مختلفين مهما كانت صلة القرابة بينهما ، " فنظرية فردية الخط اليدوي ترتبط أساساً بنظرية التفريد الجنائي عموماً ، والتي أثبتت صحتها

(1)ينظر : جرمولي ندى ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2017/2016 ، ص30-29

(2)ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص134

التجارب العلمية المتكررة والدراسات العلمية فمهما تشابهت الأشياء فإن الفحوص الفنية ألمختبريّة باستخدام التقنيات الحديثة تظهر فروقاً لا تحصى بين المتشابهات " [1].

كذلك الحال في مضاهاة بصمات الأصابع ، حيث لا توجد بصمات متشابهة تماماً تعود لشخصين مختلفين ، " إلا إذا توافقتا بست عشرة ميزة كحد أدنى ، وإن احتمال وجود بصمتين متوافقتين المميزات تماماً وعائدتين لشخصين مختلفين هو اقل من واحد من كل أربعة وستين ألف مليون ، أي أضعاف عدد سكان الكرة الأرضية ، وفرانسيس كالتون هو أول من وضع هذا التقدير " [2].

أما الأساس العلمي لمضاهاة الصوت فهو أن الإنسان له صوت مميز منذ ولادته يختلف عن صوت أي إنسان آخر ، ولا يوجد تشابه تام بين صوت شخصين أو أكثر حتى التوائم لا يوجد تطابق تام بالصوت مهما كانا متطابقين في كل شيء سواء بالطول أو اللون ، حيث كل شخص من التوائم يمتلك بصمة صوت مميزة وخاصة به [3].

" تستند بصمة الصوت باعتبارها دليلا جنائياً على أساس نظرية التفريد الجنائي كما هو الحال في بصمة الأصابع ، فمن المعلوم أن لكل صوت خصائص فردية ، كما أن وجود شخصين يتمتعان بالمقدرة والأسلوب نفسه في النطق عن طرق تحريك اللسان والشفاه واللهاة يعد امراً متعذر الحدوث " [4].

أما فيما يخصّ الأساس العلمي لعملية مضاهاة سلاح الجريمة والظروف الفارغة فإنها كذلك تعتمد على نظرية التفريد الجنائي ، حيث إن الآثار والعلامات التي تظهر على المقذوف (الرصاص) تتميز بخصائص ومميزات تختلف عن أي مقذوف ناري آخر صادر من سلاح ثانٍ وإن كان من نوع المقذوف نفسه ، ولكنها تتطابق مع المقذوف الناري الذي تصدر من السلاح نفسه لان كل سبطانة تحمل مزايا ذاتية تختلف عن أي سبطانة أخـرى

(1)ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عّمان ، 2010 ، ص213-214 .
(2)ينظر : د. طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى عالم البصمات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص142.
(3)ينظر : مخلص محمود حسن ، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات (بصمة الصوت والصورة) ، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ، العدد (40) ، 2019 ، ص196 .
(4)ينظر : مصبح عمر عبد المجيد عبد الحميد ، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجزائي ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، المجلد (21) ، العدد (52) ، 2012، ص23 .

حتى ولو كانت من المصنع نفسه (بصمة السلاح) " [1].

وأن الباحث من المؤيدين لهذا الأساس العلمي لعملية المضاهاة لأن أغلب الأشياء في الكون تختلف وتتميز عن بعضها البعض ، وبناءً على هذا الاختلاف أو التمايز بين الأشياء تستند عملية المضاهاة .

الفرع الثاني

التعريف بالإثبات الجزائي

إن قانون العقوبات لا يكون فعالاً في المجتمع من دون وجود إجراءات جزائية ، يتم من خلالها إثبات ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها ، وإسنادها للمتهم أو نفيها عنه ، وبموجب هذه الإجراءات يتم تنفيذ العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال غير مشروعة وفق نصوص قانون العقوبات ، وبناءً على ما تقدّم لا بد من تناول تعريف الإثبات وأنظمته والمبادئ الأساسية في الإثبات وأدلة الإثبات .

أولا : تعريف الإثبات

الإثبات لغةً :" يعني ثبت الشيء ، ثبت ثبوتا ، دام واستقر فهو ثابت ، وثبت الأمر صح ، ويقال أثبته وثبته والاسم الثبات وأثبت فلانا لازمه فلا يكاد يفارقه " [2].

أما اصطلاحاً : فهو إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها ، وإثباتها على المتهم أو نفيها عنه ، من خلال وسائل و أدلة التحقيق المختلفة كالمعاينة والخبرة والاعتراف والقرائن والاستجواب والشهادة ومحاضر التحقيق [3].

ثانيا : أنظمة الإثبات الجزائي

تختلف قوانين الدول المقارنة في أسلوب جمع الأدلة ، حيث عرَف الإثبات الجزائي ثلاثة أنظمة في جمع الأدلة نظام الإثبات المقيد ، ونظام الإثبات الحر ، ونظام الإثبات المختلط .

---

(1)ينظر : د. منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص101

(2)ينظر : د . احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي) ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، بلا سنة طبع ، ص 80 .

(3)ينظر : د . محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عّمان ، 2005 ، ص 224

1 – نظام الإثبات المقيد

وهو ما يسمى بنظام الدليل القانوني أو النظام المحدد ، في هذا النظام تكون إرادة المشرّع أقوى من إرادة القاضي في تحديد الأدلة التي يتبعها القاضي للحكم في الدعوى ، حيث تكون إرادة القاضي وقناعته ضعيفة ومعدومة بسبب تدخل المشرّع في تحديد الأدلة وإلزام القاضي التقيد بها في اصدر الحكم ، وهذا يجعل من القاضي أداة لتنفيذ إرادة المشرّع ، ويُعد اعتراف المتهم هو الدليل الرئيس في هذا النظام ؛ بل إن الكثير من الدعاوى لا يمكن الحكم فيها وحسمها من دون اعتراف المتهم ، مما أدى إلى استخدام كافة وسائل التعذيب والإكراه للحصول على اعتراف المتهم والحكم في الدعوى ، وان هذا النظام فيه بعض السلبيات والإيجابيات ، ومن أهم هذه السلبيات أنه يجعل من القاضي مجرد أداة لتطبيق القانون مما يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب ، ومن أهم إيجابياته أنه يحمي المتهم من تعسف القضاة في استخدام السلطة وهذا يُعد ضماناً لحماية المتهم [1].

2- نظام الإثبات الحر

يعتمد هذا النظام في الإثبات على كافة الوسائل دون التقيد بوسيلة أو بدليل معين يفرضه القانون ، وإنما يكون للقاضي حرية واسعة في الإثبات واللجوء إلى أي وسيلة أو دليل من أدلة الإثبات التي يراها مناسبة للقضية المعروضة أمامه ، وان دور القاضي في هذا النظام دور إيجابي وليس دوراً سلبياً أو جامداً كما هو الحال في النظام المقيد ، حيث يمتلك القاضي حرية في تقدير الأدلة والموازنة فيما بينها ، وللقاضي السلطة في طرح الأدلة غير المقنعة جانباً والاستعانة بدليل آخر يستند إليه في إصدار الحكم ولا يجوز مجادلته فيما اختار من دليل ، ومن أهم الخصائص التي يتميز النظام الحر فيها ما يأتي :

أ- إطلاق الأدلة : يعني الأدلة في هذا النظام تكون غير محددة ، وإن القاضي حر في اختيار الدليل المناسب الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة ، ولا يوجد دليل أقوى من دليل في الإثبات وإنما يعتمد على قناعة القاضي في الدليل .

ب- الدور الإيجابي للقاضي : يتميز القاضي في نظام الإثبات الحر بالدور الإيجابي من خلال ما لديه من صلاحيات واسعة في التحقيق واختيار الإجراءات المناسبة ، حيث يستطيع

(1)ينظر : محمد بن ناصر بن علي الرقيشي ، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص12-13 .

القاضي من تلقاء نفسه إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية أو طلب إجراء الخبرة أو الانتقال إلى محل الحادث للمعاينة [1].

3- نظام الإثبات المختلط

تلجأ أغلب التشريعات الحديثة إلى إتباع نظام الإثبات المختلط ، الذي يجمع بين مزايا نظام الإثبات المقيد ومزايا نظام الإثبات الحر ، وذلك لتلافي عيوب النظامين السابقين ، فإن هذا النظام يعطي الخصوم الثقة والأمان التي يهدف إليها النظام المقيد ، ويعطي القاضي دوراً إيجابياً وفعالاً أثناء السير في الدعوى وهذا الذي يهدف إليه نظام الإثبات الحر ، حيث إن أحكام هذا النظام تتأرجح بين إطلاق الأدلة وتقييدها [2].

وان نظام الإثبات المختلط يرتكز على أساسين مهمين هما :

أ- تثمين المشرع الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات الجزائي ، حيث منح المشرع الحرية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً أو ضرورياً للحكم في الدعوى من دون التقيد في إجراء معين يفرضه المشرّع .

ب- السعي إلى التخلص من العدالة الشكلية وتحقيق العدالة الحقيقية بين الخصوم ، مما يتطلب من المشرّع والقاضي مد يد المساعدة إلى أي شخص يلجأ للقضاء من أجل الدفاع عن حقه، وخاصة الأشخاص الذين ليس لديهم الإمكانية المادية ، حيث يضعهم الضعف المادي في مستوى أقل من غيرهم من خصوم الدعوى [3].

ثانياً : المبادئ الأساسية في الإثبات الجزائي

أن إجراءات الإثبات الجزائي يُعد من أهم وأخطر الإجراءات التي تمر فيها الدعوى الجزائية ، والتي يتم فيها إثبات أو نفي ارتكاب الجريمة ، وإسنادها للمتهم أو براءته منها ، وبناءً على ذلك لا بد من وجود مبادئ أساسية يستند إليها الإثبات الجزائي ؛ وذلك لضمان سير التحقيق بشكل عادل ، وحماية المتهم من خلال توفير الضمانات التي من خلالها يستطيع المتهم

(1)ينظر : أمال عبد الرحمن يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، 2012/2011 ، ص17-19 .

(2)ينظر : د . محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة) ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص85 .

(3)ينظر : د . ذكرى محمد حسين الياسين ، محاضرات منشورة في موقع جامعة بابل ، كلية القانون ، بتاريخ 2012/2/18 .

الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقوقه ، وسنبحث فيما يأتي بإيجاز أهم المبادئ التي يستند إليها الإثبات الجزائي :

1- مبدأ افتراض براءة المتهم

إنَّ براءة المتهم مفترضة في أغلب التشريعات الجزائية حتى إثبات الإدانة بدليل قاطع ، ولأجل ضمان عدم المساس بهذا المبدأ ؛ لا بد من وجود ضمانات قانونية وقضائية ، ومن أهم هذه الضمانات هو أن عبء إثبات ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم يقع على عاتق المشتكي ، وإنَّ المتهم لا يبحث عن دليل يثبت براءته من التهمة الموجهة إليه ، وإن هذا أدّى إلى قاعدتين مهمتين أولهما : البينة على من ادعى ، وثانيهما : الشك يفسر لصالح المتهم ، وان النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة مكلّفون بالبحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم [1].

ولابد إن نتطرق إلى المبررات التي تدعو إلى تشريع مبدأ افتراض براءة المتهم ، ومن أهم هذه المبررات هي حماية الإنسان وحفظ كرامته ، ولتفادي الأضرار التي تلحق بالمتهم سواء أكانت مادية أم معنوية نتيجة الاتهام ، وتلافي الأخطاء القضائية ، والمتهم يكون في موقف ضعيف أمام المحكمة ، والأصل في الأفعال الإباحة والتجريم استثناء [2].

فيما يخص الأساس القانوني لهذا المبدأ ، فإن أغلب التشريعات قد نصت عليه ومن أهمها ، المشرّع العراقي في دستور جمهورية العراق قائلا : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..." [3]، وكذلك المشرّع المصري نص على مبدأ البراءة المفترضة في الدستور قائلا : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..." [4]، أما المشرّع الفرنسي فقد نص على هذا المبدأ في مقدمة الدستور قائلا " يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الأنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 " [5]،

---

(1)ينظر : د .براء منذر كمال عبد الطيف-الباحث وسام كامل كايم ، الاستثناءات المقررة على مبدأ البراءة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 3 ، المجلد 3، العدد1 ، الجزء 1 ، 2018 ،ص3

(2)ينظر :د . حسين محمد طه – زينب محمد حسين ، قرينة افتراض البراءة وأثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين الدولية والمواثيق الدولية) ،بحث منشور على الموقع (4International legal Issues conference-ILIC2019 ISBN(978-9922-9036-2-0) تاريخ الزيارة 2022/4/13

(3)ينظر : نص المادة (19/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

(4)ينظر : نص المادة (96) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

(5)ينظر : مقدمة دستور فرنسا لعام 1958 .

وبالرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 نجده قد نص على هذا المبدأ قائلاً " جميع الأفراد أبرياء حتّى تثبت التهمة " [1]، وكذلك المشرّع الجزائري قد نص في الدستور على مبدأ البراءة المفترض قائلا : " كل شخص يعتبر بريئا ، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..." [2].

2- مبدأ حرية الإثبات وقناعة القاضي

إنَّ مبدأ حرية الإثبات: يعني إن المحكمة أو القاضي غير مقيد أو ملزم بدليل معين في الإثبات الجزائي ، وإن القانون لا يفرض على القاضي دليلاً معيناً مقدماً ، وإنما القاضي حر في اختيار أو اللجوء إلى الدليل الذي يؤدي إلى قناعته في إصدار الحكم ، حيث تكون جميع الأدلة متاحة أمام القاضي وليس هناك تفاوت بين الأدلة في قوة الإثبات ، وإنما صدور الحكم يعتمد على قناعة القاضي بالدليل المعروض أمامه [3].

إما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من مبدأ حرية الإثبات ، وقناعة القاضي فإن أغلب قوانين الدول المقارنة قد أخذت بهذا المبدأ ، حيث نص المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في إي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق ومحاضر الكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً " [4]، أما المشرّع الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية قائلا :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي إن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرّض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " [5]، وكذلك المشرّع المصري قد نص على مبدأ حرية الإثبات وقناعة القاضي في قانون الإجراءات الجنائية قائلاً : "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم

(1)ينظر : نص المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 .
(2)ينظر : نص المادة (45) من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 المعدل.
(3)ينظر : د .حسون عبيد هجيج ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية صفي الدين الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2009 ، ص103 .
(4)ينظر : نص المادة (213/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
(5)ينظر : نص المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.

يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " [1]، أما المشرّع الفرنسي فقد نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية "...يحلف المحلفون يميناً بان يحكموا طبقا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة والحزم والتي يتمتع بها إنسان حر ومستقيم ..." [2].

والأصل إن مبدأ حرية الإثبات وقناعة القاضي مطلق يطبق في الجرائم جميعها ، لكن هذا المبدأ قد وردت عليه بعض الاستثناءات ، ومن أهمها في حالة إذا نص القانون على دليل معين في الإثبات يجب على القاضي إتباعه ، كما فعل المشرّع المصري حيث نص على أن عند الفصل في المسائل غير الجنائية على المحاكم الجنائية أن تتبع قواعد الإثبات الخاصة في تلك المسائل ، وكذلك قد حدد المشرّع المصري الأدلة الخاصة في إثبات جريمة الزنا [3].

3- مبدأ مشروعية إجراءات جمع الأدلة

يُعد مبدأ مشروعية إجراءات جمع الأدلة من أهم المبادئ التي تستند إليها التشريعات الحديثة ، لأجل حماية حقوق الإنسان وكرامته وخصوصياته ، " والمقصود بمشروعية الإجراءات إن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة للقانون ومحدده وفق القانون ، ولا تخرج عن روح نصوصه ، وهي جميعها إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية لإثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها " [4].

يجب أن لا يصدر الحكم بالاستناد إلى دليل جاء من إجراءات جزائية باطلة ، أي إجراءات مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون ، وإلا كان الحكم باطلاً أو فاسد أي ما بني على باطل فهو باطل ، فإن الدليل الذي يأتي من إجراءات تفتيش باطلة أو قبض مخالف للقانون أو اعتراف عن طريق استخدام وسائل غير قانونية مثل التعذيب أو الإكراه أو إفشاء الأسرار أو السرقة ، أو الحصول على الدليل بطريقة مخالفة للأخلاق والآداب العامة مثل

(1) ينظر : نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
(2)- ينظر : نص المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل بموجب القانون المرقم (2000-516) لسنة 2000.
(3)ينظر : د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1992 ، ص78-87 .
(4) ينظر : د . كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، 2007 ، ص 58 .

التجسس يُعد دليلاً باطلاً لا يمكن الاعتماد عليه فـــي إصدار الحكم ؛ لأنه دليل باطل جاء عـــن طريق إجراءات جزائية باطلة [1].

ثالثا : أدلة الإثبات الجزائي

أدلة الإثبات الجزائي هي الوسائل التي يستند إليها القاضي لإثبات ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإصدار الحكم ، حيث إن الدعوى الجزائية تمر بمراحل متعددة ، ومن أهم هذه المراحل : هي التحري ، وجمع الأدلة ، ومرحلة التحقيق التي يتم فيها جمع المعلومات والأدلة من قبل السلطة المختصة ، فإذا توفرت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة يتم إحالتها للمحاكمة ، وإن هذه الأدلة حسب مصدرها قد تكون مادية أو فنية أو قولية ، أو حسب اتصالها بالجريمة قد تكون أدلة مباشرة وهي التي تنصب على الجريمة التي يتم التحقيق فيها ، وقد تكون غير مباشرة تنصب على جريمة أخرى يمكن الاستعانة فيها لاتخاذ قرار معين لحسم الجريمة التي يتم التحقيق فيها [2] ، وعلى ذلك سوف نتطرق فيما يأتي بإيجاز لأدلة الإثبات الجزائي .

1- الاعتراف

الاعتراف يعني : هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كلها أو جزء منها ، حيث يتضمن الاعتراف عنصرين أساسيين وهما : العنصر الأول: الإقرار بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، أما العنصر الثاني: فهو إن ينصب الإقرار على الأفعال المكونة للجريمة محل التحقيق ، ويشترط في الاعتراف أن يكون صادر من إنسان عاقل ، وأن يستند إلى إجراءات صحيحة (إي صادر باختيار المتهم وحريته بعيداً عن وسائل الإكراه والتعذيب)[3].

2- الشهادة

الشهادة : هي الأقوال التي تصدر من شخص بخصوص واقعة شاهدها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه ، وهناك ثلاثة أنواع من الشهادة وهي : الشهادة المباشرة ، والشهادة

(1) ينظر : د. مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات الجنائي والمدني (في أصول الفقه والقضاء) ، الطبعة الأولى ، بلا مكان نشر ، 2006 ، ص 47-48 .

(2) ينظر : د . شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2013، ص31-33 .

(3) ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 542 .

بالتسامع ، والشهادة السماعية ، أما بخصوص شروط الشهادة فهناك شروط تتعلق بالشاهد وهي : إن يكون الشاهد مميز وحر الاختيار، وأن يؤدي اليمين القانوني ، أما الشروط المتعلقة بالشهادة فهي أن تكون الشهادة شفوية سماعية ، وأن تلقى الشهادة في حضور المتهم والدفاع ، إن تكون شهادة علنية [1].

3- الخبرة

الخبرة : هي رأي أو استشارة فنية يقوم بها أشخاص ذو معرفة علمية وفنية بناءً على طلب القاضي لإثبات مسألة فنية لا يستطيع القاضي إثباتها بالاعتماد على خبرته الشخصية ، وتُعد الخبرة من الوسائل الفنية المهمة التي يتم الاستعانة بها في كشف غموض الجريمة [2].

4- المعاينة والكشف

" المعاينة هي إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها ، وهي عبارة عن الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص ، من خلال الرؤية أو الفحص المباشر وتتم المعاينة إما بالانتقال إلى محل الواقعة أو بجلب موضوع المعاينة كاستحضار العملات المزورة أو الأشياء أو الأسلحة أو الكشف على الشخص المجني عليه " [3].

5- محاضر التحقيق وجمع الأدلة والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى

إن القانون يَعدّ هذه المحاضر من أدلة الإثبات الجزائي التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقناعته ، وان حجيتها في الإثبات ليست مطلقة ، حيث يمكن الطعن في صحتها من قبل الخصوم ، وفي حالة إثبات الخصوم خلاف ما ورد فيها واقتنع القاضي بالطعن يجوز له ترك ما تتضمنه تلك المحاضر [4].

---

(1) ينظر : د. شعبان محمود محمد الهواري ، مصدر سابق ، ص83-96 .
(2) ينظر . حفصة عماري ، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ، معهد العلوم الإسلامية ، 2016 /2017 ، ص52 .
(3) ينظر : د. محمد علي سالم الحلبي ، مصدر سابق ، ص240 .
(4) ينظر : د . براء منذر كامل عبد اللطيف – د . ياسر عواد شعبان ، الأدلة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1، المجلد 1 ، العدد 4 ، الجزء 2 ، 2017 ، ص69 .

6- القرائن

تُعد القرينة دليلاً من أدلة الإثبات الجزائي غير المباشرة ، وهي استنباط واقعة مخفية من واقعة أخرى ظاهرة ، أو استنتاج أمر غير معلوم من أمر معلوم له صلة فيه ، ويجب أن تكون هناك صلة بين أمرين : أحدهما مجهول والثاني معلوم ، ثبوت الأمر الأول دليل على حدوث الأمر الثاني [1]، وتقسم القرائن من حيث مصدرها أو أساسها على نوعين هما : القرائن القانونية و القرائن القضائية ، فإن القرينة القانونية : هي القرينة التي نص عليها القانون ، أي أن المشرّع قد حدد مقدماً أن وجود بعض الوقائع يُعدّ دائماً قرينة على أمور معينة ، فمتى ما وجدت تلك الوقائع وجب على القاضي استنباط منها ما قرره القانون ، أما القرينة القضائية : هي القرينة التي لم ينص عليها القانون ، وأن القاضي يستنبطها من وقائع وظروف الدعوى بما له من سلطة تقديرية [2].

(1) ينظر : م . م. عباس حكمت فرمان ، القرائن ودورها في الإثبات الجزائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد 9 ، السنة 2011، ص177 .

(2) ينظر : رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، 2011/2010 ، ص20 .

المطلب الثاني

ذاتية المضاهاة

تُعد المضاهاة من أهم الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحكمة في إثبات القضايا التي تتطلب دراية فنية ، والتي يتعذر على القاضي أو المحكمة إثباتها من دون الاستعانة بأهل الخبرة ، وان المضاهاة تتمتع باستقلالية وذاتية عن وسائل الإثبات الجزائي الأخرى ، حيث إن المضاهاة لها خصائص وصفات خاصة بها ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الأول خصائص المضاهاة ، ونبحث في الفرع الثاني تمييز المضاهاة عما يشتبه بها من وسائل الإثبات الجزائي .

الفرع الأول

خصائص المضاهاة

تتمتع المضاهاة بخصائص عدّة يمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً : الصفة الفنية :

إن مجال الاستعانة بالمضاهاة يكون مقتصراً على المسائل الفنية فقط ، والتي تكون متعلقة بالوقائع المادية التي لا يعرف تفاصيلها إلّا أهل الخبرة والاختصاص ، بحكم كونهم يمتلكون القدرة الفنية التي يتم من خلالها إثبات الواقعة أو نفيها ، مثلا في جريمة التزوير لا يستطيع القاضي كشف التزوير من دون الاستعانة بمضاهاة الخطوط ، وكذلك الحال في بعض الجرائم التي يترك الجاني في محل الحادث بعض الآثار مثل البصمات أو مقذوف (الرصاص) السلاح المستخدم في الجريمة ، فإن القاضي يستعين بخبراء الأدلة الجنائية لغرض إجراء المضاهاة على هذه الآثار ، ولا يستطيع القاضي ندب خبراء المضاهاة في مسائل قانونية ، لأن القيام بهذا العمل يُعد تنازل القاضي عن اختصاصه للخبير ، ولأن المسائل القانونية من اختصاص القاضي ، وإن الخبير لا يملك الخبرة الكافية في المسائل القانونية ، مما يؤدي إلى بطلان تقرير الخبير في المسائل القانونية [1].

(1) ينظر : قلفوط صارة ، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص19 .

والمشرّع لم يحدد القضايا التي يجب ندب خبراء المضاهاة فيها ؛ بسبب تنوع موضوعات إجراء عملية المضاهاة وتعددها وتوسعها ، وكذلك بسبب تطور المجتمع مما يؤدي إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة توجب على القاضي أو المحكمة الاستعانة بخبراء المضاهاة ، فالمضاهاة تتميز بالطابع الفني ولذلك فإن خبير المضاهاة لا يعين إلا لمساعدة القاضي والمحكمة في المسائل الفنية دون القانونية [1].

ثانياً : الصفة الاختيارية

إن القاضي هو من يقرر الحاجة لإجراء المضاهاة من عدمها في المسائل المعروضة أمامه ، حيث إن القاضي هو وحده من له الحق في ندب خبراء المضاهاة ، سواء من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب الخصوم ، وكما وضّحنا سابقا إن القاضي الجزائي يتمتع بمبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية ، واستناداً لهذا المبدأ يكون القاضي الجزائي مطلق الحرية في ندب الخبراء[2].

وبما أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير الأدلة الجزائية فيجوز له الامتناع عن انتداب خبير المضاهاة ، إذا رأى لا مجال لانتداب خبير المضاهاة أو أي خبير آخر ، وكانت الأدلة المتوافرة في الواقعة أو القضية كافية لقناعة القاضي والمحكمة في إصدار الحكم ، وله أن يتصرف على وفق ما هو مسموح له في القانون وعلى فق سلطته التقديرية ، حيث إن القاضي الجزائي غير ملزم بتعين الخبير بناءً على طلب الخصوم ، إذا كانت القضية التي يتم التحقيق فيها واضحة ، ويمكن إصدار الحكم فيها دون الاستعانة بالخبير ، ففي هذه الحالة يجوز له رفض الطلب بتعيين خبير بشرط أن يذكر أسباب الرفض في قراره ، لكن هناك استثناء على مبدأ حرية القاضي في ندب الخبير وهو في حالة وجود مسألة أو واقعة ذات طابع فني بحت ، ففي هذه الحال إن القاضي ملزم بالاستعانة بالخبير وإلّا كان قراره معرّضاً للنقض[3].

والمشرّع العراقي قد منح القاضي الحرية الكاملة في ندب الخبراء ، حيث نص قانون

(1) ينظر : د. سامان عبد الله عزيز ، طبيعة إعمال الخبرة وحجيتها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد53 ، السنة 2020، ص139 .

(2)ينظر : معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المواد الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 /2020 ، ص 18 .

(3) ينظر : رويعي ميلود ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ،، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 /2019 ، ص22.

أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها " يتّبين من قراءة هذا النص إنه جاء مطلقا ، أي إنه يشمل جميع أنواع الخبراء وفي جميع القضايا والجرائم ومن ضمنهم خبراء المضاهاة أو خبراء الأدلة الجنائية [1].

أما المشرّع الجزائري فقد منح القاضي حرية اختيار الخبراء في القضايا الجزائية ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم " [2].

وكذلك المشرّع المصري قد منح القاضي أو المحكمة حرية ندب الخبراء عند الحاجة في القضايا المعروضة أمامها ، حيث نص قانون الإثبات على أن : " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ...." [3].

ثالثا : الصفة التبعية

تُعد المضاهاة وسيلة من وسائل الدعوى الفرعية ، حيث أن وجودها يستند إلى وجود دعوى قضائية أصلية مقامة أمام القضاء ، وأن إجراء عملية المضاهاة هو إجراء قضائي لإثبات الوقائع أو المسائل ذات الطابع الفني ، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون هناك طلب إجراء عملية المضاهاة في دعوى مستقلة من دون وجود الدعوى الأصلية أو الواقعة المادية المراد إثباتها عن طريق عملية المضاهاة ، فإن طلب إجراء عملية المضاهاة من دون وجود الدعوى الأصلية يُعد مرفوضاً من قبل القضاء ،فمثلاً في جريمة التزوير لا يمكن تقديم طلب إجراء عملية المضاهاة من دون أن ترفع دعوى التزوير الأصلية المراد إثباتها عن طريق إجراء عملية المضاهاة [4].

وهناك نتائج عديدة تترتب على الصفة التبعية لعملية المضاهاة ، ومن أهم هذه النتائج إن انقضاء الدعوى الفرعية (عملية المضاهاة) لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الأصلية ، أما في حالة انقضاء الدعوى الأصلية المراد إثباتها عن طريق عملية المضاهاة سيؤدي إلى انقضاء

(1)ينظر : نص المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .
(2)ينظر : نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) لسنة 1966.
(3)ينظر : نص المادة (135) من قانون الإثبات المصري رقم(25) لسنة 1968 .
(4) ينظر : عبد الجلال سعدي ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 /2019 ، ص 12 .

عملية المضاهاة تلقائياً ، فمثلاً إجراء عملية مضاهاة بصمات الأصابع أو مضاهاة السلاح والظروف الفارغة الموجودة في مسرح الجريمة ، أي كانت نوع الجريمة سواء أكانت جريمة سرقة أم جريمة قتل أم.... ، فإن انقضاء هذه الجريمة أي كان سبب الانقضاء ، يؤدي إلى انقضاء عملية مضاهاة بصمات الأصابع أو مضاهاة السلاح والظروف الفارغة بصورة تلقائية، ولكن انقضاء عملية مضاهاة البصمات أو السلاح والظروف الفارغة لا يؤدي إلى انقضاء جريمة السرقة أو القتل أو ...، وإنما يمكن إثبات هذه الجرائم عن طريق وسائل الإثبات الجزائي الأخرى [1].

رابعاً : الصفة الإجرائية

تُعد عملية المضاهاة إجراء أو وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي يتخذها القاضي أو المحكمة أثناء التحقيق أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية في واقعة ذات طابع فني لا يمكن للمحكمة والقاضي حسمها اعتمادا على خبرته القانونية من دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، وإن هذا الإجراء أو الوسيلة يتم اتخاذها من قبل القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم في الدعوى ، وإن كل ما يتم التوصل إليه في عملية المضاهاة من نتائج يُعد عنصراً قانونياً من عناصر الإثبات الجزائي [2].

خامساً : الصفة القضائية

نقصد بقضائية المضاهاة إن قرار إجراء عملية المضاهاة يصدر من القضاء حصراً ، وهذا لا يعني هدر حق الخصوم في طلب إجراء عملية المضاهاة ، ولكن لا تتم عملية المضاهاة إلا بعد إقرار أو موافقة القاضي أو المحكمة على طلب إجراء عملية المضاهاة [3].

وإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة المقارنة قد أقرت مبدأ قضائية المضاهاة ، وذلك استناداً لقاعدة استقلال السلطات القضائية في قضية ندب الخبراء [4]، وقد أخذ المشرّع العراقي بمبدأ قضائية المضاهاة في قانون أصول المحاكمات الجزائية قائلا " يجوز للقاضي أو المحقق

---

(1)ينظر : د . سامان عبدالله عزيز ، مصدر سابق ، ص 140.

(2)ينظر : عادل سجلة ، الخبرة الطبية في منازعات الضمان الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 /2014 ، ص 12.

(3)ينظر : مصطفى احمد ذياب شويدح ، الخبرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر – غزة ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص26 .

(4)ينظر : فتحي محمد أنور محمد عزت ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص202.

من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم إن يندب خبيرا أو أكثر لإبداء رأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها "[1]، من خلال هذا النص يتّبين لنا إن المشرّع العراقي قد حصر إقرار إجراء عملية المضاهاة أو ندب خبراء المضاهاة بيد القاضي والمحقق فقط .

وكذلك المشرّع المصري قد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائي قائلاً " يحدد قاضي التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقاضي إن يستبدل به خبيراً أخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد " [2]، يتّبين لنا من خلال هذا النص إن قاضي التحقيق هو من له الحق في اختيار الخبراء واستبدالهم وتحديد الموعد لتقديم تقريرهم .

أما موقف المشرّع الفرنسي ، فكذلك قد اخذ بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية قائلاّ " يجوز لأي محكمة تحقيق أو محاكمة أن تأمر برأي خبير عند ظهور سؤال فني ، أما بناءً على طلب المدعي العام ، أو من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الأطراف ، المدعي العام أو يجوز للطرف الذي يطلب هذا الرأي أن يحدد الأسئلة التي يريد طرحها على الخبير في طلبه، ..."[3].

وكذلك المشرّع الجزائري قد أخذ بمبدأ قضائية خبرة المضاهاة في قانون الإجراءات الجزائية التي نص على أن :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءً على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم "[4].

الفرع الثاني

تمييز المضاهاة عما يشابهها من أدلة الإثبات الجزائي

تتشابه المضاهاة مع أدلة الإثبات الجزائي الأخرى في بعض الجوانب وتختلف معها في جوانب أخرى ، ومن أهم هذه الأدلة التي تتشابه معها هي : الشهادة والاستكتاب ، ولغرض الوقوف على ذلك ، سوف نتناول إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الشهادة أولاً ، وبينها وبين الاستكتاب ثانياً .

(1) ينظر : نص المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(2) ينظر : نص المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
(3) ينظر . نص المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة رقم (516-2000) لسنة 2000.
(4) ينظر : نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) لسنة 1966.

أولاً : تمييز المضاهاة عن الشهادة

تتشابه المضاهاة مع الشهادة في الكثير من الجوانب ، حيث إن دور خبير المضاهاة يتشابه مع دور الشاهد ، مما أدى إلى ذهاب جانب من الفقه إلى القول : بأن المضاهاة هي نوع من أنواع الشهادة ، وبناءً على ذلك سنتناول أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

1- أوجه التشابه :

أ- إن كل من المضاهاة والشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي ، التي يستعين بها القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشف الجناة الحقيقيين .

ب- يحلف كل من الشاهد وخبير المضاهاة اليمين القانوني ، حيث يُعد اليمين من الشروط القانونية التي يجب توفرها في كل من الشاهد والخبير ، وإن الهدف منه ضمان صدق وأمانة ما يقدمونه من آراء ومعلومات .

ت- قد يكون خبير المضاهاة هو نفسه الشاهد ، حينما يكون الخبير حاضراً في أثناء ارتكاب الجريمة ويطلب منه إجراء المضاهاة سواء أكانت مضاهاة بصمات الأصابع أم سلاح الجريمة أم ....

ث- إن طريقة إدراك الواقعة والظروف التي أحاطت بها والحالة النفسية للشاهد لها دور مهم في دقة المعلومات التي يدلي بها ، وكذلك الحال ينطبق على خبير المضاهاة ، فان الحالة النفسية وقدراته العقلية لها تأثير كبير على مدى صحة تقرير خبير المضاهاة ودقته[1].

ج- يتحمل كل من الخبير والشاهد المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بالواجب المكلّف به ، فمثلاً يتحمل الشاهد المسؤولية الجزائية في حالة شهادة الزور ، وكذلك الخبير يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة الرشوة أو تقديم تقرير مزور .

ح- تتشابه المضاهاة مع الشهادة في الأثر المترتب في حالة البطلان ، فإن بطلان الشهادة التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها يؤدي إلى إعادة المحاكمة ، وكذلك الحال في حالة بطلان تقرير خبير المضاهاة الذي اعتمدت المحكمة عليه في إصدار حكمها فان هذا البطلان يؤدي إلى إعادة المحاكمة أيضاً[2].

---

(1) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية للطباعة والنشر ، بغداد ، 2008 ،ص74 .

(2) ينظر : نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

خ- تُعد كل من المضاهاة والشهادة دعوى فرعية ، أي يجب أن تكون هناك دعوى أصلية مقامة أمام المحكمة يراد إثباتها عن طريق المضاهاة أو الشهادة ، ولا يمكن طلب المضاهاة والشهادة بصورة مستقلة بدعوى أصلية .

د- طلب إجراء المضاهاة يتم من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم بعد الموافقة على الطلب من قبل القاضي أو المحكمة ، كذلك الحال يتعلق بالشهادة فإن القاضي أو المحكمة تطلب الشهادة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم[1].

2- أوجه الاختلاف

على الرغم من أوجه التشابه بين المضاهاة والشهادة التي تم بيانها أعلاه ، لكن هناك اختلافات مهمة وجوهرية بينهما ، سوف نبينها بما يأتي :

أ- إن خبير المضاهاة يعطي رأيه في واقعة معروضة أمامه ، أما الشاهد " يدلي بمعلومات عن وقائع تم إدراكها في مرحلة سابقة على الدعوى الجزائية "[2].

ب- يختلف خبير المضاهاة عن الشاهد من حيث الأهلية ، حيث يشترط في خبير المضاهاة أن يمتلك أهلية خاصة تمكنه من أداء عمله بدقة وإتقان ، فيجب إن تتوافر عنده الخبرة الفنية والعلمية في الواقعة أو المسالة المعروضة عليه لبيان رأيه فيها ، أما الشاهد لا يشترط فيه سوى الأهلية العامة (الإدراك والتمييز) التي تتوافر عند كل شخص عادي[3].

ت- إن خبير المضاهاة يتم انتدابه من قبل القاضي أو المحكمة ، وبذلك يمكن استبدالهُ بخبير آخر أو تنحيته ورده ، إذا لم تتوافر فيه الخبرة العلمية والفنية التي هي سبب وجوده ، أما الشاهد فلا يمكن استبداله ؛ لان شخصيته ركن أساسي في الشهادة ، فإنّ علمه بالواقعة المراد إثباتها هو سبب وجوده [4].

ث- في الأصل يدلي كل شاهد أقواله انفرادياً ، بشكل مستقل ومنفصل عن الشاهد الآخر، ولكن في حالات استثنائية يجوز مواجهة الشهود مع بعضهم ، أما فيما

---

(1)ينظر : عبد الله حسين عبد الله العزة ، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البيانات الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، 2010، ص17 .

(2)ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص74 .

(3) ينظر : نص المادة (4) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964 .

(4) ينظر : د . سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد ، 2018 ، ص173 .

يخص خبراء المضاهاة في حال انتداب أكثر من خبير ، يصدر تقرير المضاهاة في وقت واحد ومن جميع الخبراء الذين تم انتدابهم [1].

ج- تختلف المضاهاة عن الشهادة من حيث النطاق في الإثبات الجزائي ،إذ تنتدب المحكمة أو القاضي خبراء المضاهاة إذا كانت الواقعة المراد إثباتها ذات طابع فني، لا يمكن حلها وكشف ملابساتها والوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق الاستعانة بأصحاب الاختصاص سواء أكانت مضاهاة الخطوط أم مضاهاة بصمات الأصابع أم مضاهاة الصوت أم مضاهاة السلاح والظروف الفارغة وغيرها ، أما بالنسبة للشهادة فان القاضي أو المحكمة تطلب الشاهد لسرد المعلومات التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه عن الواقعة المراد إثباتها ، حيث إن نطاق الشهادة في الإثبات الجزائي يكون أوسع من نطاق المضاهاة [2] .

ويرى الباحث إن الشهادة تصلح أن تكون دليل إثبات في الجرائم والوقائع جميعها ، أما المضاهاة فإنها تكون مختصره على الوقائع والجرائم ذات الطابع الفني فقط .

ح- تختلف المضاهاة عن الشهادة من حيث عدد الشهود أو الخبراء ، فيتوقف عدد الشهود على من شاهد أو سمع أو أدرك الواقعة ، أما عدد الخبراء فيجب أن يكون وترا واحد أو أكثر ، وذلك لغرض الترجيح في حالة اختلاف الآراء [3].

خ- قد يتحول أحد إطراف الدعوى سواء أكان مشتكياً أم مشتكى عليه إلى شاهد في الواقعة ، أما خبير المضاهاة فيجب ألا يكون من أطراف الدعوى[4].

د- تختلف المضاهاة عن الشهادة من حيث الأجور ، حيث إن الشاهد لا يمنح أجور مقابل إدلاء المعلومات التي تخص الواقعة ، ولكن يمكن للقاضي أن يقدر له أجور سفر ونفقات ضرورية[5]، أما الخبير فانه يمنح أجوراً يقدرها القاضي مقابل إبداء رأيه في الواقعة المعروضة أمامه [6].

---

(1) ينظر : عبد الجلال سعدي ، مصدر سابق ، ص14.
(2) ينظر : عبد الله حسين عبد الله العزة ، مصدر سابق ، ص17 .
(3)ينظر : نص ال مادة (133) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
(4) ينظر : د . سامان عبد الله عزيز ، مصدر سابق ، ص146
(5) ينظر : نص المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .
(6) ينظر : نص المادة (69/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل 1971المعدل ، نص المادة (141) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

ذ- وأخيرا لا يجوز للشاهد الامتناع أو التخلف عن أداء الشهادة ، حيث يجوز للقاضي أن يصدر أمر القبض على الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة وجبره على أدائها[1]، أما الخبير فبإمكانه طلب الإعفاء من أداء الخبرة ، وللقاضي أن ينتدب خبيراً آخر .

ثانياً- تمييز المضاهاة عن الاستكتاب

الاستكتاب : " يقصد بالاستكتاب أن يستكتب للخصم المنكر للسند مراراً عبارات مشابهة لألفاظ السند ، يمليها عليه الخبراء أو اخذ نموذج من خطه أو إمضائه أو بصمة إبهامه وتجري مقابلة عليها "[2].

حيث هناك الكثير ممن يخلط بين عملية المضاهاة والاستكتاب في الإثبات المدني أو الجزائي ، ولغرض التفريق وعدم الخلط بينهما سوف نتناول أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما يأتي :

1- أوجه التشابه:

أ- تُعد كل من المضاهاة والاستكتاب إجراء أو وسيله من وسائل الإثبات الجزائي يلجأ إليها القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ، خصوصاً في الجرائم ذات الطابع الفني ، لغرض الوصول إلى الحقيقة ولكشف عن ملابسات الجريمة[3].

ب- إن كل من عملية المضاهاة والاستكتاب هي نوع من أنواع الخبرة الفنية ، تتناول المسائل الفنية والعلمية من دون القانونية [4].

ت- تُعد كل من المضاهاة والاستكتاب من الدعاوى الفرعية ، التي يتطلب إجراؤها أو إقامتها وجود دعوى أصلية مقامة أمام المحكمة يراد إثباتها عن طريق المضاهاة أو

(1) ينظر : نص المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .
(2) ينظر : د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 188.
(3) ينظر : نص المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، نص المادة (41) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
(4) ينظر : د .عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 327 .

الاستكتاب [1] ، كما هو الحال في دعوى التزوير ، إذ لا يمكن طلب إجراء المضاهاة والاستكتاب من دون وجود دعوى التزوير الأصلية ، المراد إثباتها عن طريق عملية المضاهاة والاستكتاب .

2- أوجه الاختلاف

على الرغم من وجود أوجه التشابه بين المضاهاة والاستكتاب ، إلا أن هناك أوجه اختلاف جوهرية سوف نبينها بما يأتي :

أ- تختلف المضاهاة عن الاستكتاب من حيث النطاق ، حيث يكون نطاق المضاهاة أوسع من نطاق الاستكتاب ، وذلك إن المضاهاة تشمل مضاهاة البصمات ومضاهاة الخطوط ومضاهاة السلاح والظروف الفارغة ومضاهاة الصوت ومضاهاة الدم واللعاب والمني وغيرها ، أما الاستكتاب يكون في الخطوط والبصمات فقط [2].

ب- يُعد الاستكتاب إجراءً من الإجراءات التي تمر فيها عملية مضاهاة الخطوط ، حيث إن مضاهاة الخطوط تقوم على أساس المقارنة بين عينة معلومة المصدر وعينة مجهولة المصدر ، فالمستند المطعون بصحته يمثل العينة المجهولة ، والمستند معلوم المصدر يمثل عينة المضاهاة ، وإن عينة المضاهاة قد تكون موجودة حررها صاحبها في ظروف اعتيادية إثناء ممارسة حياته ، من دون أن يفكر في أنها قد تتخذ كعينة مضاهاة، وقد تكون عينة المضاهاة غير موجودة يتم الحصول عليها عن طريق استكتاب الشخص المتهم ، وإن الشخص المستكتب يعلم أن ما سيكتبه يكون أساساً لمضاهاة الخطوط التي قد تؤدي به للإدانة [3].

(1)ينظر : القاضي د. محمد واصل ، القاضي د. حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، 2004 ، ص25 .

(2) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص 149-158 . والمادة (49) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

(3) ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص127-128 . اللواء عبد الفتاح رياض ، كشف التزوير والتزييف ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص81 .

الفصل الأول

سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة

وأثرها في الإثبات الجزائي

الفصل الأول

سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة وأثرها في الإثبات الجزائي

إن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المعروضة أمامه طبقاً لقناعته الشخصية والقضائية ، وأغلب التشريعات قد منحت القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في اختيار أدلة الإثبات وتحديد قيمتها ، ولهُ الحرية المطلقة في استخلاص ما يمكن الاعتماد عليه من الأدلة في إصدار حكمه ببراءة أو إدانة المتهم ، كما للقاضي الجنائي الحرية التامة في استبعاد أي دليل لا يتفق مع قناعتهِ القضائية .

قد بّينّا سابقاً [1] ، أن مبدأ حرية الإثبات وقناعة القاضي الشخصية من أهم المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في إثبات الوقائع المعروضة أمامه سواء من حيث إثبات ارتكابها من قبل المتهم أو نفيها عنهُ ، وأن تقرير خبير المضاهاة هو أحد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية والمدنية ، حيث لا يختلف عن بقية أدلة الإثبات الأخرى من حيث خضوعهِ لسلطة المحكمة في تقدير حجيتهُ في الإثبات .

ولغرض الإلمام بسلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة وأثرها في الإثبات من الجوانب جميعها جاء هذا الفصل على مبحثين : نتناول في المبحث الأول سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة ورهم . ونتناول في المبحث الثاني : بطلان تقرير خبراء المضاهاة والمسؤولية المترتبة عليه .

المبحث الأول

سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم

يتمتع القاضي بسلطة واسعة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم وتنحيتهم ، حيث يستعين القاضي بالخبراء بالمسائل الفنية والعلمية للاستفادة من خبراتهم في كشف ملابسات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء أكان في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة أم في مرحلة المحاكمة ، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أطراف الدعوى ، وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : نطاق

(1) ينظر : ص15 من الرسالة .

سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم ، ونبحث في المطلب الثاني : مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة .

المطلب الأول

نطاق سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة وردهم

كما بينا سابقاً أن نطاق سلطة القاضي في اختيار الخبراء تكون في المسائل ذات الطابع الفني فقط ، أما المسائل القانونية تكون من اختصاص القاضي حصراً ، وكذلك فإن القاضي يمتلك سلطة رد الخبراء وتنحيتهم في حال توفر أسباب ردهم وتنحيتهم ، وللإلمام بذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول : سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة ، ونبحث في الفرع الثاني : سلطة المحكمة في رد خبراء المضاهاة وتنحيتهم .

الفرع الأول

سلطة المحكمة في اختيار خبراء المضاهاة

يتمتع القاضي بحرية اختيار خبراء المضاهاة سواء أكانوا من المسجلين في الجدول أم من الموظفين أم من خارج هؤلاء[1]، وقد اختلفت التشريعات في طريقة اختيار الخبراء بعضها قد حدد طريقة اختيار الخبراء وبعضها الآخر لم يتطرق إلى طريقة اختيار الخبراء [2]، سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات ، نتناول في الفقرة الأولى تعريف الخبير ، ونبحث في الفقرة الثانية شروط الخبير ، ونتناول في الفقرة الثالثة طرق اختيار الخبير.

أولا : تعريف الخبير

قد عرّف الخبير تعاريف عدة من أهمها عرّف بأنه : " شخص ذو دراية عالية ، لهُ إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه ، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها ويشترط فيه أن يكون إنسانياً واجتماعياً " [3].

(1) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص92 .
(2)ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص158 .
(3)ينظر : د . عبد الرزاق أحمد الشيبان ، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيهان ، السليمانية ، العراق ، العدد 15 ، المجلد 4 ، السنة 2015 ، ص428 .

كما تـــم تعريفهُ بأنهُ : " ذلك الشخص المختص ، والـــذي لهُ دراية خاصة يلجأ إليـه القاضي كلما ثارت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ، ولم يكن باستطاعة القاضي البت فيها برأيه ، لأن ذلك يستدعي منه اختصاصاً فنياً لا يتوفر لديه " [1] .

ويرى الباحث أن الخبير هو : كل شخص يمتلك تخصص خاصة بمسألة معينة ، سواء تم الحصول على هذه المعرفة عن طريق الدراسة أو عن طريق الممارسة الفنية ، والذي تستعين به المحكمة في المسائل التي تدخل ضمن معرفته ، والتي لا تستطيع البت بها اعتماداً على معرفتها القانونية .

ثانيا : شروط الخبير

هناك العديد من الشروط التي يجب توفرها في الخبير والتي نص عليها قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964المعدل ، ومن أهم هذه الشروط هي : **1- الجنسية** : يشترط في الخبير الذي يتم الاستعانة به أن يكون حاصلاً على الجنسية العراقية ، وهذا لا يعني منع المحكمة من انتداب خبير اجنبي إذا اقتضت طبيعة الواقعة المراد إثباتها [2] ، كما اشترط المشرّع الفرنسي في الخبير الذي يقيد اسمهُ في جدول الخبراء أن يكون فرنسياً [3] ، كذلك المشرّع المصري قد اشترط فيمن يمارس الخبرة يجب أن يكون مصرياً [4] ، كذلك المشرّع الجزائري قد اشترط بالخبير أن يكون جزائرياً [5]. **2- السن** : لم يحدد المشرّع العراقي السن القانوني للخبير ، وهذا الأمر يعد نقصاً في التشريع العراقي ، لكن رغم من عدم تحديد السنة القانوني للخبير إلا أنّه يجب أن لا يكون قاصراً ؛ لأنهُ حيث يكون قاصراً لا يملك الكفاءة اللازمة والدقة في إعطاء رأيهُ العلمي والفني الصحيح [6] ، كذلك المشرّع الجزائري لم يحدد السن القانوني للخبير ، لكن الأمر في التشريع الفرنسي يختلف عن كل من المشرّعين العراقي والجزائري ، فقد قام بتحديد سن الخبير ما بين (30-70) سنة [7] ، وكذلك فعل المشرّع

(1) ينظر : ضيف عبد الرحمان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 /2020 ، ص16 .
(2) ينظر : نص المادة (4) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل .
(3) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص60 .
(4) ينظر : نص المادة (18) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 في 1952 .
(5) ينظر : نص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .
(6) ينظر : د . عبد الأمير العكَيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 ، ص 217 .
(7) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص62 .

المصري قد حدد سن الخبير أن لا يقل عن (21) سنة[1]، **3- سوابق الخبير** : اشترط المشرّع العراقي في قانون الخبراء أمام القضاء في الخبير المتقدم لتسجيل اسمهُ في جدول الخبراء وممارسة عملهُ كخبير فني أو علمي ينتدبهُ القاضي في المسائل الفنية والعلمية التي تثار أثناء السير في الدعوى أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة جديراً بالثقة ، وأن يكون غير محكوماً عليه بعقوبة عن جريمة جنائية في غير الجرائم السياسية أو أي عقوبة عن جريمة ماسة بالشرف ، وأن لا يكون قد تم استبعادهُ وحذف اسمهُ من جدول الخبراء لأي سبب كان [2]، كما اشترط كل من المشرّع الجزائري[3].والمصري[4].فيمن يقوم بأداء الخبرة أن يكون حسن السيرة السيرة والسلوك وغير محكوماً بعقوبة نهائية عن واقعة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ،**4- الكفاءة :** اشترط المشرّع العراقي في قانون الخبراء أمام القضاء فيمن يمارس مهمة الخبرة أن يكون حاصلاً على شهادة علمية تؤهلهُ لأداء رأيهُ في المسائل الفنية التي تم انتدابهُ بها ، سواء أكانت هذه الشهادة من المعهد أم الكلية بشرط أن يكون معترفاً بها ، ولكن المشرّع العراقي قد استثنى من لديه ممارسة الخبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أمام القضاء من شرط الحصول على الشهادة العلمية والفنية ، وحسناً فعل المشرّع الأن هؤلاء تتوفر عندهم القدرة والكفاءة الفنية لأداء الخبرة [5]، كما نص كل من المشرّع الجزائري[6]. والمصري[7].على شرط الكفاءة الكفاءة فيمن يكلف بأداء الخبرة ، **5- اليمين** : يعُد اليمين شرطاً جوهرياً لقيام الخبير بأداء أعمال الخبرة المكلّف بها وأمراً لازماً لصحتها ، وذلك لضمان صدقه وأمانته في أداء الخبرة ، وبعث الثقة والطمأنينة في الآراء التي يقدمها وكسب ثقة القاضي وأطراف الدعوى ، حيث أن الخبير ملزماً بأداء اليمين القانوني قبل تسجيل اسمه في جدول الخبراء[8] ، كذلك فقد اشترط كل

---

(1) ينظر : نص المادة (18) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 في 1952 ، التي اشترطت في الخبير أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وبالرجوع إلى نص المادة (44) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 نجدها نصت على أن سن الأهلية الكاملة هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

(2) ينظر : نص المادة (4) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل .

(3) ينظر : نص المادة (4) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .

(4)ينظر : نص المادة (18) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 في 1952.

(5) ينظر : نص المادة (4) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل .

(6) ينظر : نص المادة (4) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .

(7) ينظر : نص المادة (18) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 في 1952.

(8)ينظر : نص المادة (134) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

كل من المشرّع المصري[1].والجزائري[2]. والفرنسي[3]. تحليف الخبير اليمن القانونية أمام المحكمة قبل القيام بممارسة عملهِ.

ثالثاً : أسلوب اختيار الخبراء وعددهم

أغلب التشريعات الجنائية والمدنية قد قسمت الخبراء على ثلاث طوائف وهم الخبراء المسجلين في جدول الخبراء في المحكمة ، والخبراء الذين يتم اختيارهم من خارج الجدول ، والخبراء الموظفين ، وأن المشرّع العراقي قد تبنى أسلوب الجدول في قانون الخبراء ، حيث يتم إنشاء جدولاً بأسماء الخبراء في كل محكمة استئناف ، ويتم اختيار الخبير من هذا الجدول بحسب موضوع الخبرة [4] ، كذلك قسم كل من المشرّع المصري والجزائري الخبراء على ثلاث طوائف وهم طائفة خبراء الجدول وطائفة الموظفين وطائفة الخبراء الذي يتم انتدابهم من خارج خبراء الجدول والخبراء الموظفين [5].

أما فيما يتعلق بعدد الخبراء فإن أغلب التشريعات الجزائية لم تحدد عدد الخبراء الذين يتم انتدابهم في المسائل الجزائية ، وإنما ترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية في اختيار خبير واحد أو أكثر ، فللمحكمة الحرية التامة في انتداب وتعين ما تشاء من الخبراء كلما رأت أن الفصل في الدعوى يتوقف على استظهار حقيقة أمور فنية أو علمية بعيدة عن معارف القاضي ، وأن المشرّع العراقي كباقي التشريعات الجزائية الأخرى لم يحدد عدد الخبراء في قانون الخبراء أمام القضاء أو في أصول المحاكمات الجزائية[6] ، ولكن ورد استثناء على ذلك في قانون الإثبات الذي حدد خبراء البصمات بثلاثة خبراء[7].

---

(1) ينظر : نص المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(2) ينظر :نص المادة (131) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتحكيم الجزائري رقم (9) لسنة 2008 .

(3) ينظر : نص المادة (160) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (516-2000) لسنة 2000 .

(4) ينظر : نص المادة (2) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل .

(5) ينظر : نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، ونص المادة (2) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .

(6) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص105-107 .

(7) ينظر : نص المادة (46) من قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في رد خبراء المضاهاة وتنحيتهم

قد يكون أطراف الدعوى غير مطمئنين إلى حيادية الخبير في أداء المهمة المكلّف بها ، مما يدفع أطراف الدعوى إلى طلب رد الخبير واستبدالهُ بخبير آخر، كما أن الخبير غير ملزم بأداء الخبرة إذ يجوز لهُ رفض إجرائها في حالة وجود أسباب تجعله غير قادر على أدائها طالما لم يوافق عليها . ولغرض الإلمام بذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين : نتناول في الفقرة الأولى رد خبراء المضاهاة ، ونتناول في الفقرة الثانية تنحية خبراء المضاهاة .

أولا : رد خبراء المضاهاة

المقصود برد الخبير هــو منعهُ من أداء المهمة المكلّف بها حيث تتوافر أسباب لا يطمئن معها أطراف الدعوى لحيادية الخبير ، وحتى لا يكــون رأيه صادراً بدافع البغض والانتقام[1].

وإن العديد من التشريعات الجزائية لم تورد نصاً خاصاً برد الخبير في القوانين الجزائية كالتشريع : الفرنسي والعراقي والتونسي واللبناني والسوري والأردني ، مما أدى إلى أثارة خلافات حول مدى جواز رد الخبراء في المسائل الجزائية ، فذهب رأي إلى عدم جواز رد الخبير في المسائل الجزائية ؛ لعدم وجود نص صريح في القوانين الجزائية يجيز ردهُ ، وأن النصوص الواردة في القوانين المدنية لا يمكن تطبيقها على الخبراء في المسائل الجزائية ، في حين ذهب رأي آخر إلى أن القول بعدم سريان القوانين المدنية على المسائل الجزائية لا يمكن الأخذ به على إطلاقهِ، وإنما ما جرى عليه العمل في القضاء هو جواز تطبيق أسباب وإجراءات الرد الواردة في القوانين المدنية وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي[2] ، وهذا ما جرى عليه العمل في القضاء الفرنسي بتطبيق أحكام رد الخبراء الواردة في قانون المرافعات الفرنسية على المسائل الجزائية ، واستمر العمل في ذلك حتى صدور قرار محكمة النقض الفرنسية والتي قررت أنّه لا يجوز رد الخبراء في المسائل الجنائية بناءً على الأحكام الواردة في قانون المرافعات، إذ أن قانون المرافعات لا يمكن تطبيقه في الدعاوى الجنائية وإنــما يكون

(1) ينظر : المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 ، ص295 .

(2) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص66 .

خاصة بالدعاوي المدنية فقط [1].

أما في مصر فقد نص المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية على أن للخصوم في الدعوى حق تقديم طلب رد الخبير إلى قاضي التحقيق في حالة وجود أسباب قوية تدعو للرد[2]، وأن المشرّع المصري لم ينص على أسباب رد الخبير في قانون الإجراءات الجنائية ولا يحيلهُ إلى الأسباب الوردة في قانون المرافعات ، وإنما يترك تقدير أسباب الرد للقاضي إذا ما وجد الأسباب الواردة في الطلب كافية للرد[3].

أما المشرّع الجزائري فقد نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للخصوم حق طلب رد الخبير إلى القاضي الذي أمر بالخبرة يتضمن أسباب الرد خلال ثمانية أيام من تبليغه بتعيين الخبير ، وعلى القاضي الفصل بالطلب من دون تأخير، ولا يقبل طلب الرد إلا بسبب القرابة المباشرة وغير المباشرة للدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر[4].

أما فيما يخص أسباب رد خبير المضاهاة فلم تنص القوانين الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون الخبراء على أسباب رد الخبير ، في حين نجد أن القوانين المدنية قد نصت على أسباب رد الخبراء في قانون المرافعات المدنية[5] ، ولكن قانون المرافعات المدنية لم ينص بشكل مباشر على أسباب رد الخبير وإنما نص على أسباب رد القاضي ، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإثبات نجدها قد نصت على أن تتبع في رد الخبير الإجراءات نفسها المتبعة في رد القاضي ، مما يدل على أن أسباب رد القاضي هي نفسها أسباب رد الخبير[6]، حيث إن قانون المرافعات المدنية يُعدّ المرجع العام القوانين الإجرائية كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض مع أحكامه صراحةً [7]، وإن سكوت المشرّع الجنائي عن بيان أسباب رد الخبير يوجب الأخذ بالقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية ، وهذا لا يعني أن قانون المرافعات المدنية هو الأصل وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الاستثناء ، وإن

(1) ينظر : قرار محكمة النقض الفرنسي 1896/1/30 ، مشار لهُ في د. أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1964 ، ص218.
(2)ينظر : نص المادة (89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (50) لسنة 1950 .
(3) ينظر : د . محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص429-430.
(4) ينظر : نص المادة (133) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (09/08)لسنة 2008 .
(5) ينظر : نص المادتين (91 و 93) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .
(6) ينظر : نص المادة (163) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .
(7) ينظر : نص المادة (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .

الإحالة إلى قانون المرافعات المدنية لا تعني تبيعة قانون أصول المحاكمات الجزائية لهُ، وإنما قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون مستقل في ذاته ، والدليل على ذلك إن القاضي الجزائي لا يطبق قواعد قانون المرافعات المدنية إلا في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تطبيقه على المسألة الجزائية بشرط عدم وجود تعارض معه فإن كان هناك تعارض يمتنع القاضي الجنائي عن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية [1]، و بما أن أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد القاضي ، فإن هذه الأسباب أما أن تكون إلزامية[2]. أو جوازية[3].

ثانياً : تنحي خبير المضاهاة

يُعد طلب تنحي الخبير عن ممارسة الخبرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الخبير ، والتي يلجأ إليه في الحالات التي لا يستطيع معها القيام بالعمل المكلّف به ، حيث إن أغلب التشريعات الجنائية قد منحت الخبير حق الامتناع عن أداء الخبرة طالما لم يوافق عليها إذا ما توفرت عنده أسباب تجعله غير قادر على أدائها ، حيث إن الخبير غير ملزم بأدائها بشكل عام ، ويختلف حق الخبير في الامتناع عن أداء الخبرة بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى الجزائية ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي ليس بإمكان الخبير الامتناع عن أداء الخبرة ، لأن الخبرة في هذه المرحلة من الدعوى لا تقبل التأخير لأنه يؤدي إلى فوات الغرض منها ، على عكس الخبرة في مرحلة المحاكمة فإن تنحي الخبير واستبداله مسألة مبررة في حال توفر ظروف وأسباب مقنعة ، ولم ينص المشرّع العراقي على حق الخبير في طلب التنحي عن أداء

---

(1) ينظر : أحمد فاضل عبد الكريم أمين ، خبراء الأدلة الجنائية ودورهم في إثبات تزوير الوثائق الدراسية ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 ، ص141.

(2)ينظر : نص المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969(لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية : 1- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، 2- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو احد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولادة أو أحد أبويه ، 3- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وراثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة لدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها ، 4- إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ، 5- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها).

(3)ينظر : نص المادة (92) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969(يجوز رد الحاكم أو القاضي لأحد الأسباب الآتية : 1- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها ، 2- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، 3- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان) .

الخبرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون الخبراء أمام القضاء ، وإنما نص على هذا الحق للقاضي في قانون المرافعات المدنية ، وإن الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية تطبّق على الخبير الذي تم انتدابه في المسائل الجزائية طالما لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق الخبير في التنحي وطالما لا يوجد تعارض مع أحكامه ، وبما أن النص جاء مطلقاً من حيث جواز التنحي فإنه يسري على طوائف الخبراء كافة[1].

كما نص المشرّع المصري في قانون تنظيم الخبرة أمام القضاء على حق الخبير في التنحي قائلاً : " إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال ثلاث الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية ، ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بندبة مشفوعاً برأيه ، فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً أخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر " [2] ، يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرّع المصري قد منح الخبير حق الامتناع عن أداء الخبرة في حال توفر ظروف تمنعه من أدائها وأن هذه الظروف تخضع لتقدير السلطة التي انتدبته .

كذلك فقد نص المشرّع الجزائري على هذا الحق في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الصادر 1995 قائلاً : " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلباً مسبباً للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً : 1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً ، 2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر . " [3] ، أما بخصوص موقف المشرّع الفرنسي من حق الخبير في الامتناع عن أداء الخبرة ، فقد نص على ذلك في المادة (330) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية قائلا : " على الخبير إذا لم يكن حاضراً وقت انتدابه أن يبلغ القاضي قبوله أو رفضه أمر الندب في خلال ثلاثة أيام من تسلمه الأمر "[4].

أما فيما يخصّ أسباب التنحي فلا يوجد في التشريعات الجنائية ولا التشريعات المدنية العراقية نص يحدد أسباب تنحي الخبير عن أداء المهمة المكلف بها ، وكذلك لا يوجد نص يلزم

(1)ينظر : أحمد فاضل عبد الكريم أمين ، مصدر سابق ، ص144 .
(2)ينظر : نص المادة (52) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 في 1952 .
(3) ينظر : نص المادة (11) من المرسوم الجزائري التنفيذي رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .
(4) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص169.

الخبير بالتنحي لأي سبب كان وإنما الأمر متروك لتقديره الشخصي إذا ما شعر بالحرج عند النظر في الدعوى أو شعر أنه لا يستطيع أن يؤدي الخبرة على نحو يحقق العدالة ، إلا أن قانون المرافعات المدنية قد منح القاضي حق التنحي وأن هذا الحق ينطبق على الخبير ، لكن هذا الحق لم يكن مطلقاً وإنما وضعت قيود عليه ، ومن أهم هذه القيود : أن يكون لامتناع الخبير عن أداء الخبرة أسباب مقنعة ومبررة وأن هذه الأسباب قد تكون شخصية أو موضوعية ، وإن إلزامه على أدائها لن يكون مفيداً في الوصول إلى الحقيقة [1] ، أما أذا كان أمتناع الخبير عن أداء الخبرة من بدون أسباب أو لأسباب غير مقنعة فإنّه معرض للعقوبات الجزائية والانضباطية [2].

ويرى الباحث أن عدم النص على أسباب محددة لتنحي الخبير يعدُّ قصوراً تشريعياً ، ويجب معالجة هذا القصور من خلال تعديل قانون الخبراء وتشريع نص قانونياً يتضمن أسباب محددة لتنحي الخبير ، حتى لا يكون الخبير مستغلاً لهذا النقص التشريعي ويطلب التنحي متى شاء ، وكذلك حتى لا يكون القاضي مستبداً ومستغلاً لسلطته التقديرية في رفض الطلب أو قبوله.

(1) ينظر : أحمد فاضل عبد الكريم أمين ، مصدر سابق ، ص145 .

(2) ينظر : نص المادة (17) من قانون الخبراء أمام القضاء المعدل رقم 163 لسنة 1964 . والمادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة والرقابة عليها

اتجهت التشريعات الجنائية عموماً إلى أن رأي خبير المضاهاة هو رأي استشاريٌّ وبالتالي يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فإن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة إن شاءت أخذت به وإن شاءت تركتهُ جانباً ، وإن هذه السلطة التقديرية للمحكمة ليست مطلقة وإنما تكون خاضعة لرقابة محكمة عليا ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة ، ونتناول في الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة .

الفرع الأول

مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة

إن أغلب التشريعات الجنائية قد منحت المحكمة سلطة تقديرية في اختيار الخبراء وتقدير حجية تقاريرهم في الإثبات الجزائي ، وللمحكمة الحرية في قبول تقرير الخبير أو رفضه أو قبول جزء منه ، ولغرض الإلمام بذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين : نتناول في الفقرة الأولى المحكمة المختصة في تقدير حجية المضاهاة ، ونتناول في الفقرة الثانية مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة .

أولا : المحكمة المختصة في تقدير حجية المضاهاة

تُعد مسألة تقدير حجية المضاهاة في الإثبات من قبل المحكمة المختصة من المسائل الموضوعية التي يكون الفصل فيها خاضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وإن محكمة الموضوع لها الحرية في اعتماد أدلة الإثبات بما يتفق مع قناعتها وترى فيه أنه يمثل وجه الحق في الدعوى ، وعليه فإن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية استبعاد تقرير المضاهاة من أدلة الأثبات في حالة عدم اقتناعها به ، وإن عدم اعتماد تقرير المضاهاة من قبل محكمة الموضوع لا يُعد من أسباب الطعن القانونية ولا لمحكمة التمييز رقابة على ذلك لأنه يُعد من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها [1].

(1)ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص296 .

ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي نجد أن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة في انتداب الخبراء ومن بينهم خبراء المضاهاة وتقدير مدى حجية تقاريرهم في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، فأن قاضي التحقيق بعد أن يرد إليه تقرير الخبير يقوم بدراسته وفحصه من الجوانب جميعها للتأكد من عدم مخالفته للقواعد الفنية والعلمية ولقواعد العقل السليم والمنطق ، حيث أن مهمة قاضي التحقيق ليست مقصورة على انتداب الخبراء بل عليه أن يتحرى عن مدى دقة تقرير الخبير ومدى مطابقته لوقائع الدعوى ، وكذلك عليه التحري عن توافر الشروط الشخصية والموضوعية التي تؤثر على رأي الخبير ، فهناك بعض الظروف والحالات التي تؤثر على أداء عمل الخبير وبالتالي تنعكس سلباً على تقديراته الشخصية ، وبعد دراسة التقرير بشكل دقيق يقرر قاضي التحقيق استناداً لسلطته التقديرية حجيته ومدى كفايته لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، أما في مرحلة المحاكمة فإن قاضي المحكمة سواء أكانت محكمة الجنح أم محكمة الجنايات هي الجهة المختصة في تقدير حجية تقرير خبراء المضاهاة ومدى كفايته لإدانة المتهم[1] ، وبذلك أن نطاق سلطة قاضي التحقيق في تقدير حجية تقرير المضاهاة تختلف عن نطاق سلطة قاضي محكمة الموضوع ، حيث إن سلطة قاضي التحقيق في تقدير حجية تقرير المضاهاة مقصورة على مدى كفايته للإحالة والمحاكمة ، أما سلطة قاضي محكمة الموضوع تكون في مدى كفايته للحكم عليه سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة [2].

ثانياً : مظاهر سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة

كما بينا سابقاً إن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تقدير حجية تقرير خبير المضاهاة في الإثبات الجزائي ، وإن هذه السلطة في تقدير حجية المضاهاة تأخذ مظاهر عدة وهي كما يأتي :

1- قبول تقرير خبير المضاهاة والأخذ بكل ما جاء فيه

لمحكمة الموضوع الأخذ بكامل المعلومات الواردة في تقرير خبير المضاهاة سبباً لحكمها إذا ما اقتنعت المحكمة بكافة الإجراءات التي اتخذها الخبير عند إصدار تقريره ، ومتى ما رأت فيه ما يكفي لتكوين قناعتها القانونية ، وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي في قانون المرافعات العراقي قائلا : " يصح أن يكون تقرير الخبير سبباً للحكم ، وتبين المحكمة إذا قضت

(1) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص268-272 .
(2) ينظر : قرار محكمة التمييز رقم 882/تمييزية / 1975 في 1975/10/30 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد (4) ، السنة 1975 ، ص 131 .

بخلاف رأي الخبير الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعض "[1] ، كما نص على ذلك في قانون الإثبات قائلا : " للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها " [2].

فمتى ما اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير خبير المضاهاة بعد اكتمال شروطه القانونية ، تستطيع أن تأخذ بكل ما جاء فيه دون أن تكون ملزمة بتسبيب وتعليل قرارها ، حيث إن الأخذ بكامل القرار هو رد ضمني على عدم جدية الطعون المثارة بشأن التقرير وكذلك يمثل أكبر دليل على أن القاضي لم يجد أي عيب فيه وهذا يغني عن التسبيب والتعليل[3]، وهذا ما أخذ به القضاء المصري ، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 1978/11/1 بأن محكمة الموضوع تتمتع بكامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير فلها مطلق الحرية في اعتماد ما تقتنع به وترك ما سواه ، فإذا اطمأنت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية إلى ما جاء في تقرير الخبير واتخذت منه سبباً لحكمها فلا يجوز مجادلتها في ذلك الأمر ، كما أنها غير ملزمة بالرد بشكل مستقل على الطعون الموجهة إليه [4].

أما في حال تعدد الآراء في الدعوى الواحدة بسبب تعدد الخبراء ، يجب على محكمة الموضوع القيام بالمفاضلة والموازنة بين هذه الآراء فإذا كانت هذه الآراء متقاربة بالنتيجة فعلى محكمة الموضوع المفاضلة فيما بينها ، أما اذا كانت هذه الآراء متناقضة في نتائجها فعلى محكمة الموضوع اختيار ما يتفق مع الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى[5].

2- قبول تقرير خبير المضاهاة والأخذ بجزء ما جاء فيه

تمتلك محكمة الموضوع على وفق سلطتها التقديرية تجزئة تقرير الخبير ، وذلك لأن رأي الخبير يُعدُّ رأياً استشارياً غير ملزماً للمحكمة ، وبالتالي فإن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بجزء مما جاء في تقرير الخبير وطرح الجزء الآخر جانباً [6]، أي إن محكمة الموضوع تأخذ بما يتفق مع قناعتها وما تطمئن إليه وترك ما سواه ، ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى الأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير وترك بعضه الآخر، وإن

(1) ينظر : نص المادة (134) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
(2) ينظر : نص المادة (140 / أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .
(3) ينظر : د . مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص 233 .
(4) ينظر .نقض مصري رقم 47/655 في 1981/1/27 ، مشار له في سحر عبد العباس إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية القانون ، 2001 ، ص547.
(5) ينظر : محمد مونس العتيبي ، مصدر سابق ، ص 97 .
(6) ينظر : نقض فرنسي في 1983/12/14 ، مشار له في د . سحر عبد العباس إمام يوسف ، مصدر سابق ، ص 549 .

سلطة محكمة الموضوع في تجزئة تقرير الخبير ليست مطلقة وإنما مقيدة بأن يكون الجزء الذي أخذت به متفقاً مع النتائج التي حصلت عليها من الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى والمتفقة مع قناعتها ، ولمحكمة الموضوع أيضاً أن تأخذ برأي أكثرية الخبراء والذي يتفق مع قناعتها ولا تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ بذلك ، وكذلك إنها غير ملزمة بالرد على الطعون بذلك ، أما إذا أخذت برأي الأقلية من الخبراء وترك رأي الأكثرية فإنها في هذه الحالة ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ بذلك ، وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون وخاضعاً لرقابة محكمة التمييز الاتحادية [1].

والعلة من قيام محكمة الموضوع بتجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه وترك بعضه الآخر هو أن الخبير يكون مصيباً وصحيحاً في جزء من تقريره وغير مصيباً في الجزء الأخر ، حيث أن تقرير الخبير يتكون من جزأين ، الجزء الأول هو الصحيح والمطابق للنتائج التي تم التوصل إليها عن طريق الأدلة الأخرى ، أما الجزء الثاني هو غير الصحيح والذي يكون مخالفاً للنتائج التي تم الحصول عليها من الأدلة الأخرى ، وأن محكمة الموضوع لها الحرية الكاملة في اختيار الجزء الأول الذي يكون مصيباً ومتفقاً مع النتائج التي تم التوصل إليها من الأدلة الأخرى بشرط أن لا يكون الجزء الأول جزءاً لا يمكن تجزئته من الجزء الثاني ولا يكون متلازماً ومترابطاً معه[2].

3- رفض تقرير خبير المضاهاة وعدم الأخذ فيه

لمحكمة الموضوع أن لا تأخذ بتقرير خبير المضاهاة ورفض كل ما ورد فيه من معلومات ، حيث إن تقرير الخبير يعد عنصراً من عناصر الإثبات الجزائي الذي يكون خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية ولها أن لا تلتزم بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ورفض كل ما ورد فيه وتصدر حكمها بناءً على الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى [3] ، من دون أن تكون المحكمة ملزمة بانتداب خبير آخر متى ما وجدت في الدعوى أدلة أخرى تكفي لتكوين قناعتها وإصدار حكمها من دون الحاجة إلى تقرير الخبير ، بشرط أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى رفض تقرير الخبير ، ولا تكتفي المحكمة فقط بذكر الأسباب التي دفعتها للأخذ

(1) ينظر : محمد مونس العتيبي ، مصدر سابق ، ص 98-100 .
(2) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص274.
(3) ينظر : نقض مصري رقم 48/745 في تاريخ 1993/12/23 ، مشار له في د . سحر عبد العباس إمام يوسف ، مصدر سابق ، ص552 .

بالأدلة الأخرى ، فإذا رفضت محكمة الموضوع كل ما ورد في تقرير الخبير من دون أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى ذلك يكون حكمها مخالفاً للقانون ويستوجب النقض [1] .

فإذا كان تقرير الخبير متعلق بمسألة فنية بحتة لا يجوز لمحكمة الموضوع رفض تقرير الخبير وعدم الأخذ ما جاء فيه من معلومات ألا عن طريق تقرير خبير ثانٍ يفند ما جاء في ذلك التقرير ، ولا تستطيع المحكمة أن تجزم من تلقاء نفسها وبموجب سلطتها التقديرية بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كان تقرير الخبير متعلقاً بمسألة فنية بحتة والتي تستلزم معرفة فنية متخصصة [2].

كما لمحكمة الموضوع أن ترفض الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير إذا ثبت لها وجود نقص كبير أو عيب ظاهري أو بطلان في الخبرة المقدمة في الدعوى ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على أدلة أخرى معروضة في الدعوى أو تنتدب خبيراً آخر أو تستند في حكمها على خبرة مضادة إذا لم يكن أمام المحكمة حل أخر لحسم الدعوى [3].

وإن أغلب التشريعات قد نصت على أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة وبالتالي تستطيع رفضه متى ما كان لم يتفق مع قناعتها ، وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي في قانون الإثبات قائلاً : " رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً " [4] ، كما نص المشرّع المصري على ذلك في قانون الإثبات المصري قائلاً : " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها "[5] ، وكذلك المشرّع الجزائري نص على سلطة المحكمة برفض تقرير الخبير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قائلاً : " القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة " [6] ، أما في فرنسا كذلك أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بتقرير الخبير ويجوز لها أن ترفض كل ما جاء في تقرير الخبير

(1) ينظر : داسي نبيل ، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص87 .

(2) ينظر : د . مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص 227 .

(3) ينظر : د . محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص169 .

(4)ينظر : نص المادة (2/140) من قانون الإثبات العراقي رقم 170 لسنة 1979 .

(5) ينظر : نص المادة (9) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 .

(6) ينظر : نص المادة (144) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (09/08) لسنة 2008 .

كما أنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى رفض قرار الخبير وأن كان تسبيب القرار التزام عام يقع على عاتق المحكمة [1].

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة

إن محكمة الموضوع تتمتع بحرية واسعة في تقدير حجية خبرة المضاهاة في الإثبات الجزائي بحسب قناعتها القضائية ، ولكن هل تستقل المحكمة في تكوين قناعتها من دون رقابة من جهة عليا ؟

إن مسألة تقدير حجية خبرة المضاهاة هي مسألة موضوعية يختلف تقديرها من محكمة إلى أخرى بحسب قناعة المحكمة بالخبرة ، وإن قناعة المحكمة غير خاضعة للرقابة . وإن المحكمة غير ملزمة بتسبيب قناعتها ، لكن سلطة المحكمة في تقدير حجية خبرة المضاهاة تكون خاضعة للرقابة من جانب سلامة تطبيق القواعد القانونية ومدى مخالفة الخبرة للقانون ومدى مطابقة الخبرة مع الأدلة الأخرى في الدعوى .

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى المحكمة المختصة في الرقابة على سلطة المحكمة في تقدير حجية الخبرة ، ونتناول في الفقرة الثانية مجالات الرقابة على سلطة المحكمة في تقدير حجية الخبرة .

1- الجهة المختصة بالرقابة على سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة

هناك تباين بين التشريعات في الجهة القضائية المختصة في ممارسة الرقابة على سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة ، ففي العراق نجد أن محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على المحاكم للتأكد أن هذه المحاكم قد استندت عند إصدار حكمها إلى إجراءات مطابقة للقانون ، وكذلك محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تمارس الرقابة على قرارات قاضي التحقيق بناءً على طعن ذوي العلاقة ويكون لها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز ، أما في مصر وفرنسا فإن محكمة النقض هي الجهة القضائية المختصة في ممارسة الرقابة على القرارات والأحكام والتدابير النهائية الصادرة من المحاكم للتأكد من سلامتها

(1) ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص304 .

ومطابقتها للقانون ، أما في الجزائر فإن جميع القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم جميعها تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

2- مجالات الرقابة على سلطة المحكمة في تقدير الخبرة .

هناك العديد من المجالات التي تكون فيها سلطة محكمة الموضوع في تقدير الخبرة خاضعة لرقابة محكمة عليا ، ويمكن حصرها في أربعة مجالات على النحو الآتي :

أ- الرقابة على إيراد مضمون الخبرة في الحكم

إن مسألة تقدير حجية الأدلة المعروضة في الدعوى وترجيح بعضها على بعض هي من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها ، ولكن يجب عليها ذكر مضمون كل دليل تستند إليه في إصدار حكمها ، أي إن يجب على محكمة الموضوع عند الأخذ بتقرير خبير المضاهاة والاعتماد عليه في إصدار حكمها أن تذكر مضمون أو فحوى التقرير في ذلك الحكم ولا تكتفي بالإشارة إليه فقط ، وبذلك لا يكفي أن تذكر المحكمة بصورة عامة أنها استندت إلى تقرير خبير المضاهاة في إصدار حكمها من دون أن تقوم ببيان فحوى التقرير ، وإنما عليها ذكر فحوى ذلك التقرير حتى يبين وجه الاستدلال به وما للتقرير من دور في اكتشاف الحقيقة ، فإذا صدرت المحكمة حكمها بالاستناد إلى تقرير خبير المضاهاة ولم تقم بذكر مضمونه في حكمها فإن حكمها في هذه الحالة مشوباً بالقصور ؛ لعدم التسبيب ، وهذا قد يعرّض حكمها للنقض من قبل المحكمة العليا المختصة بالرقابة على أحكام المحاكم الجزائية ، وإن المحكمة غير ملزمة بذكر جزئيات تقرير خبير المضاهاة في حكمها وإنما تذكر مضمونه بصورة موجزة ، ويتوقف التزام المحكمة بذكر مضمون تقرير الخبرة في حكمها عند حدود الخبرة التي لها دور مؤثر في تكوين قناعتها وإصدار حكمها ، وبذلك تكون المحكمة غير ملزمة بذكر مضمون تقرير خبير المضاهاة الذي تم رفضه ولم تستند إليه في إصدار حكمها[2].

وإن إيراد مضمون الدليل بشكل عام وتقرير خبير المضاهاة بشكل خاص في نص الحكم لا يعني السرد التفصيلي كما جاء في أوراق الدعوى ، وإنما ذكر فحوى تقرير خبير المضاهاة بشكل لا يحتمل اللبس والغموض ، وإن الإيجاز الدقيق والواضح يعطي صورة واضحة للدعوى

(1) ينظر : محمد إسماعيل إبراهيم ، إبراهيم صالح فاضل ، حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد 1، المجلد 8 ،سنة 2016 ، ص596 .

(2)ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص286-287 .

على عكس الإسهاب المطول أو الإيجاز الناقص يعطي إنطباعاً للمحكمة المختصة بالرقابة بأن محكمة الموضوع لم تفهم الدعوى بشكل صحيح ودقيق وهذا ما قد يعرّض حكمها للنقض ، وبذلك عند الاستناد إلى تقرير خبير المضاهاة في إصدار الحكم يجب إيراده في ذلك الحكم بشكل واضح[1] ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها مع الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت المحكمة بها ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها فإذا كان الحكم قد استند إلى تقرير خبير دون أن يتعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التي أشار إليها فإنه لا يكون كافياً في بيان أسباب الحكم "[2].

ب- الرقابة على الخطأ في الإسناد وعلاقته بتقدير الخبرة

يجب أن تبني المحكمة حكمها على أدلة لها أصل في أوراق الدعوى ، فإذا صدرت المحكمة حكمها بالإسناد إلى دليل من خارج أوراق الدعوى ولم يكن له أصلاً في الدعوى ، يكون هذا الدليل منعدماً في نظر القانون ويكون حكم المحكمة مشوباً بعيب الإستناد وقد يكون معرّضا للنقض ، وذلك عملاً بالمبادئ القانونية العامة التي تقضي بتدوين إجراءات التحقيق والاستدلال جميعها [3].

ويتحقق الخطأ في الإستناد فيما يتعلق بتقرير خبير المضاهاة عندما تستند المحكمة إلى تقرير خبير ليس له أصلا في أوراق الدعوى أو تستند المحكمة إلى عبارات وكلمات ليس لها أصل في تقرير الخبير ، ويجب أن يكون تقرير خبير المضاهاة الذي تم الإسناد إليه في صدور الحكم معروضاً في الدعوى وأمام الخصوم للمناقشة وإن عدم عرض التقرير للمناقشة يُعد نقصاً في الإجراءات الجنائية وسبباً لنقض الحكم[4] ، وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها استناداً إلى تقرير لم يتم عرضه على الخصوم في أثناء نظر الدعوى حيث أن وجود التقرير في أوراق الدعوى لا يكفي لصحة الحكم بل يجب عرض التقرير خلال جلسات المرافعة وإلا كان

(1) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص288 .
(2) ينظر : نقض مصري 669 في 1961/11/6 ، مشار له في د . حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1980 ، ص257.
(3) ينظر : د . حيدر غازي فيصل ، الخطأ في الإسناد الإجرائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، العدد42 ، السنة 2022 ، ص134 .
(4) ينظر : د. أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص765 .

قرارها معرضاً للبطلان ، كما إن استناد المحكمة في صدور حكمها إلى تقرير ورد بعد ختام المحاكمة قد يكون سبباً لنقض الحكم [1].

ويدخل ضمن مجال الخطأ في الإسناد ، إستناد المحكمة في صدور حكمها إلى تقرير مضاهاة باطل لمخالفته القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، وإن استناد المحكمة إلى تقرير مضاهاة صادر على أساس الغش أو التزوير أو أن الخبير لم يحلف اليمين أو أن الخبير ليس له حق إعطاء رأيه لوجود سبب من أسباب الرد وقضي برد الخبير فإنه يؤدي إلى تعرض حكمها للبطلان ، فإن توفر إحدى هذه الحالات في تقرير الخبير الذي استندت إليه المحكمة في حكمها يكون حكمها مشوبا بعيب خطأ الإسناد[2].

ت- الرقابة على التناقض بين الأدلة وعلاقته بتقدير الخبرة

من أهم الشروط القانونية التي يجب توافرها في الأحكام واللازمة لصحتها هو أن لا يكون هناك تناقضاً فيها ، وإن التناقض الذي يعيب الأحكام ويهدرها ويعرضها للنقض هو التناقض الذي يحصل بين عناصر الحكم سواء أكان بين أسباب الحكم ومنطوقه أم بين الأسباب بعضها ببعض أم بين الدليل وبين ما أثبته من وقائع منسوبة إلى المتهم[3].

وبذلك فإذا صدرت محكمة الموضوع حكمها بالاعتماد على تقرير خبير المضاهاة وكان هناك تناقضاً بين التقرير وبين الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى ، فللمحكمة العليا المختصة بالرقابة على سلطة المحكمة في تقدير الخبرة أن تقرر اعتماد تقرير خبير المضاهاة كدليل كافياً لإصدار الحكم وإما تهمل التقرير وتعتمد على الأدلة الأخرى في إصدار الحكم ، أو أنها تعيد الحكم برمته إلى محكمة الموضوع لغرض رفع التناقض بين الأدلة وإصدار حكم جديد بالاعتماد على أدلة غير متناقضة[4].

وقد يكون التناقض بين أدلة ومنطوق الحكم ، ومن صور هذا التناقض أن تستند محكمة الموضوع في إصدار حكمها إلى تقرير خبير المضاهاة المتضمن ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم ثم تصدر حكمها بالبراءة أو بالعكس ، فإن هذا التناقض خاضع للرقابة ويكون حكمها

(1) ينظر : د . عبد المنعم سالم شوف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص591 .
(2) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص289 .
(3) ينظر : د . فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص357 .
(4) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص291 .

معرّضاً للنقض ، حيث يجب أن يكون الحكم صادراً استناداً لأسباب الدعوى ، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تورد في حكمها أسباباً للإدانة ثم تقضي بالبراءة[1] .

ث – الرقابة على منطقية تقدير الخبرة

تمثل الرقابة على منطقية تقدير حجية خبرة المضاهاة المجال الطبيعي لممارسة محكمة التمييز الاتحادية رقابتها على سلطة محكمة الموضوع في تقدير حجية خبرة المضاهاة بملاحظتها مدى سلامة التقدير وهل إنه يقوم على أساس منطقي وعقلي ؟ ويتضح ذلك من خلال النتائج التي استخلصتها المحكمة في حكمها ، هل كانت خبرة المضاهاة التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى تلك النتائج أم عكسها ؟ ممن المبادئ العامة المستقرة إن للمحكمة الحرية المطلقة في استخلاص النتائج الصحيحة للدعوى من خلال الأدلة المعروضة فيها ، ولا تقيد المحكمة بأي قيد في مجال استخلاص النتائج إلا أنه يجب أن يكون استخلاصها مطابقاً للواقعة وظروفها الموضوعية ، ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا المجال متى ما كان استخلاصها للنتائج منطقياً وعقلياً [2].

ففي العراق تمتلك محكمة التمييز الاتحادية سلطة واسعة في تقدير حجية الأدلة الجزائية والتي تكون خبرة المضاهاة من بينها ، حيث تقوم محكمة التمييز بتدقيق القرارات والأحكام والتدابير والأوامر الصادرة من محكمة الجنح أو الجنايات في حال وجود خطأ جوهري في تقدير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم استناداً لأحكام المواد (249-263-264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وتمارس محكمة التمييز رقابتها على منطقية تقدير الأحكام من خلال ملاحظتها سلامة التقدير ، وهل إن التقدير يقوم على أساس منطقي وعقلي ؟ ، وهل النتائج التي تم التوصل إليها في الحكم منطقية وعقلية ؟ ويشترط في الدليل الذي تستند المحكمة إليه في إصدار حكمها أن يصح بذاته دليل إثبات أو نفي للواقعة المراد إثباتها ، وليس من مقتضيات رقابة محكمة التمييز على تقدير حجية الخبرة أن تتدخل في الواقعة التي تناولها تقرير الخبير ، أو أنها لا تعتد بتقدير محكمة الموضوع لتقرير الخبير متى ما كان مسبباً ومقنعاً ، أو أنها تتدخل في تكوين قناعة المحكمة في تقدير حجية الخبرة كأن تقول : بأن تقرير الخبير لا يكفي كدليل إثبات أو نفي أو لا يكفي لقناعة القاضي ، ويكمن السبب في ذلك إن محكمة الموضوع تعتمد على قناعتها القضائية في تقدير حجية الخبرة من جهة ، ومن جهة أخرى إن

(1) ينظر : بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2023 / 2024 ، ص139.

(2) ينظر : د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، 361-362 .

محكمة التمييز ليست محكمة وقائع بل هي محكمة قانون ، وبالتالي ليس لها أن تزن كفاية الخبرة من عدمها لأن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع [1].

وبما إن اختصاص محكمة التمييز مراقبة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة الجزائية ولكون الخبرة من بين هذه الأدلة ، بالتالي فالخبرة تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز في مجال تقديرها من قبل محكمة الموضوع ، وعليه قضت محكمة التمييز بأن " الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة تثبت بأن الكتاب موضوع الجريمة كان مزوراً وقد اعترف المتهم (ن) بأن (م) هو الذي أملى عليه مندرجات الكتاب وأنه قام بتوقيعه ، وقد جاءت نتيجة المضاهاة مؤيدة ومعززة لاعتراف المتهم (ن) فإن الأدلة القانونية المتوفرة في الدعوى لا تكفي لإدانة المتهم " [2].

(1) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص292-293 .

(2) ينظر : قرار تمييزي رقم 1086/ هيئة عامة /986/985 في 1986/1/20 مشار إليه في .المصدر نفسه ، ص293 .

المبحث الثاني

بطلان خبرة المضاهاة والمسؤولية المترتبة عليه

إن جميع إجراءات الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة حتى مرحلة صدور الحكم قد يلحق بها البطلان بسبب مخالفتها للقانون أو مخالفتها للشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة كل إجراء من هذه الإجراءات ، وبما أن خبرة المضاهاة تُعد أحد هذه الإجراءات الجزائية التي يتم الاستعانة بها سواء أكان في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة فقد تتعرّض للبطلان نتيجة مخالفتها القانون أو مخالفتها للإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة لصحتها ، وإن هذا البطلان في أغلب الحالات يكون بسبب عدم التزام الخبير بالشروط والواجبات التي تقع على عاتقه عند قيامه بأداء الخبرة المكلّف بها ، ولغرّض الإحاطة بهذا الموضوع من الجوانب جميعها سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول بطلان تقرير خبراء المضاهاة وأثاره ، ونتناول في المطلب الثاني المسؤولية القانونية لخبراء المضاهاة .

المطلب الأول

بطلان خبرة المضاهاة وآثاره

إن عدم التزام خبير المضاهاة بأصول إجراء عملية المضاهاة وشروطها يؤدي إلى بطلان تقريره ، وإن هذا البطلان تترتب عليه آثار عدة، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم بطلان خبرة المضاهاة وحالاته ، ونتناول في الفرع الثاني آثار بطلان خبرة المضاهاة .

الفرع الأول

مفهوم بطلان خبرة المضاهاة وحالاته

مما لا شك فيه أن أغلب التشريعات الجزائية قد قامت بوضع قواعد وشروط لتنظيم الإجراءات الجزائية التي تكون على درجة من الأهمية ، ومن ضمن هذه الإجراءات هو إجراء عملية المضاهاة ، وإن الهدف من تنظيم هذه الإجراءات هو لضمان احترام حقوق الإنسان وحسن سير العدالة الجزائية ، فمن الطبيعي أن لا يقتصر دور المشرّع على وضع تلك القواعد والإجراءات بل لا بد من أن يقوم بوضع جزاء إجرائي لحمل الخصوم وممثلي السلطة القضائية

على احترام هذه القواعد ، وإن غياب هذا الجزاء يجعل من السهل خرق هذه القواعد التنظيمية ، لذلك اتجهت غالبية التشريعات الجزائية إلى بطلان الإجراءات الجزائية المخالفة للقواعد القانونية [1] ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية ، ونتناول في الفقرة الثانية حالات بطلان خبرة المضاهاة .

أولا – مفهوم بطلان الإجراءات الجزائية

يعرّف البطلان بأنه : " جزاء لتخلّف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون " [2].

وقد تباينت التشريعات الجزائية في كيفية معالجتها لمسألة البطلان واتخذت اتجاهات عدة ، فمنها من أخذ بمذهب **البطلان القانوني** ، ومضمون هذا المذهب أنه لا يمكن بطلان أي إجراء بدون وجود نص قانوني يقررهُ ، حيث إن البطلان على وفق هذا المذهب يكون بالاستناد إلى أسباب قد حددها المشرّع بنص قانوني على سبيل الحصر ، وبذلك لا يمكن القول ببطلان إجراء معين لم ينص المشرّع على بطلانه [3] ، ومنها من اخذ بمذهب **البطلان الذاتي أو الجوهري** ، جوهر هذا المذهب هو أن المشرّع لم ينص على أسباب بطلان الإجراءات الجزائية وإنما ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية في تحديد القواعد والشروط التي يترتب على مخالفتها البطلان ، ولكن المشرّع في أغلب التشريعات يضع معياراً محدداً لتحديد القواعد والشروط التي يترتب على مخالفتها البطلان ، وهذا المعيار هو القواعد الإجرائية الجوهرية ، فإذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها جوهرية يترتب على ذلك البطلان ، أما إذا كانت القاعدة التي تم مخالفتها غير جوهرية فلا يترتب على ذلك البطلان ، وإن أنصار هذا المذهب يقرون بعدم إمكانية وضع نص قانوني يشمل جميع حالات البطلان [4].

وقد أخذ المشرع العراقي بمذهب البطلان الذاتي أو الجوهري حيث لا يوجد نص قانوني يحدد أسباب البطلان على سبيل الحصر ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عبارة

---

(1) ينظر : نسرين محسن نعمة الحسيني ، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 ، ص 17 .

(2) ينظر : د . عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 9 .

(3) ينظر : بلاسم هادي نعمان ، أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانون اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية القانون ، 2018/2017 ، ص39 .

(4) ينظر . محمد الطاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009/2008 ، ص25.

الخطأ الجوهري الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي نص على أنه :" لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم " [1].

أما المشرّع الجزائري فقد أخذ بالمذهبين معاً ،حيث أخذ بمذهب البطلان القانوني وذلك من خلال نصه على حالات البطلان بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قائلاً : " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتهما البطلان " [2] ، وحين الرجوع إلى نص المادتين 45و47 من القانون نفسه نلحظ أن المشرّع قد حدد القواعد والإجراءات التي يجب الالتزام بها أثناء السير في الدعوى الجزائية وإلّا ترتب على مخالفتها البطلان ، كما أخذ بمذهب البطلان الذاتي أو الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قائلاً : " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ...." [3].

أما المشرّع المصري فقد أخذ بمذهب البطلان الذاتي أو الجوهري في قانون الإجراءات الجنائية المصري قائلاً : " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " [4] ، أما المشرّع الفرنسي فقد أخذ بالمذهبين السابقين معاً ، أي أخذ بالبطلان المختلط الذي يجمع بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي أو الجوهري [5].

ثانياً ـ حالات بطلان خبرة المضاهاة

إن أي إجراء جزائي يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط الموضوعية والشكلية ، فإذا تخلّف أحد هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى بطلان ذلك الإجراء ، ومن هذه الحالات ما يأتي :

---

(1) ينظر . نص المادة (249/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
(2) ينظر : نص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (155/66) لسنة 1966.
(3) ينظر : نص المادة (159) من القانون نفسه.
(4) ينظر : نص المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
(5) ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص318 .

1- تنفيذ خبرة المضاهاة من قبل شخص ليس لديه أهلية القيام بإجراء المضاهاة

إن من أهم الشروط التي يجب توافرها في خبير المضاهاة أن يكون حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية ، غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وأن يكون مؤهلاً علمياً لأداء الخبرة ، فإذا تخلّف شرط من هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى بطلان خبرة المضاهاة ، وبالتالي لا تكون لخبرة المضاهاة أية قيمة قانونية في الإثبات ؛ لأنها صادرة من شخص غير مؤهل علمياً لأدائها [1].

2- عدم قيام خبير المضاهاة بتسبيب نتيجة تقريره أو تعليله

يجب أن يكون تقرير خبير المضاهاة واضحاً لا يشوبه اللبس والغموض ، ويجب أن تكون مقدماته ونتائجه متلازمة ومترابطة ، طالما أن تقرير خبير المضاهاة غير معلل أو مسبب فإنه يكون قاصراً وبالتالي يكون معرّضاً للبطلان [2].

3- عدم حلف خبير المضاهاة لليمين القانونية بصفته خبيراً قضائياً

إن أغلب التشريعات الجنائية قد أوجبت على خبير المضاهاة أداء اليمين القانونية قبل تسجيله في سجل الخبراء أو قبل القيام بإجراء عملية المضاهاة في حال تم انتدابه من خارج الجدول أو من الموظفين ، فإذا قام خبير المضاهاة بإجراء الخبرة من دون أن يؤدي اليمين القانوني فأن تقريره معرّض للبطلان ، لان الغاية من اليمين القانونية هي اطمئنان القاضي والخصوم بأن الخبير سوف يؤدي الخبرة بكل أمانة ومصداقية [3].

4- عدم دعوة خبير المضاهاة للمناقشة

أوجبت بعض التشريعات الجزائية دعوة خبير المضاهاة لمناقشته في بعض الحالات ، حيث إن الغرض من مناقشة الخبراء هو تمكين الخصوم من تقديم الأدلة والدفوع والأسانيد التي تثبت حقوقهم ، وإن الإخلال بمبدأ مناقشة الخصوم قد يؤدي إلى بطلان تقرير الخبير وانتفاء أثره القانوني في الإثبات [4].

---

(1) ينظر . محمد أسماعيل إبراهيم – إبراهيم صالح فاضل ، مصدر سابق ، ص 601 .

(2)ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص321 .

(3) ينظر : محمد أسماعيل إبراهيم – إبراهيم صالح فاضل ، مصدر سابق ، ص 601-602 .

(4) ينظر : زيتوني سيد أحمد ، حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 / 2019 ، ص41 .

5- عدم قيام خبير المضاهاة بالعمل المكلّف به شخصياً

تُعد شخصية الخبير محل اعتبار في ممارسة خبرة المضاهاة ؛ لذلك يجب على الخبير أن يؤدي المهمة المكلّف بها بنفسه ، ولا يجوز له أن يكلّف شخصاً غيره في أداء هذه المهمة ، حيث أن الغرّض من انتدابه هو الاستعانة به شخصياً نظراً لما يتمتع به من خبرة ومعرفة واختصاصه بالمسألة الفنية المكلّف بأداء رأيه في شأنها ، وهذا لا يعني حرمان الخبير من حقه في الاستعانة بغيره من الخبراء لمساعدته في بعض المسائل الفرعية ، أما إذا قام الخبير بتكلفة شخص غيره في أداء الخبرة فهذا يعني تنفيذ الخبرة من قبل شخص لم يتم انتدابه من قبل المحكمة لذلك يكون هذا التقرير معرّضاً للبطلان [1].

6- وجود سبب من أسباب رد خبير المضاهاة

هناك عدة أسباب لرد الخبير [2]، فإذا وجد سبب من أسباب الرد بعد قيام خبير المضاهاة بإجراء الخبرة وإن هذا السبب لم يكن معروفاً للمحكمة والخصوم إلا بعد قيام الخبير بإجراء الخبرة ، فإن عمل خبير المضاهاة في هذه الحالة يكون مخالفاً للشروط القانونية التي يجب توفرها في الخبرة مما يؤدي إلى بطلان الخبرة وانتفاء جميع أثارها القانونية في الإثبات ، أما إذا كان سبب الرد معروفاً لدى المحكمة والخصوم قبل قيام الخبير بإجراء عملية الخبرة ولم يتم الطعن فيه إلا بعد إجرائها ففي هذه الحالة لا يمكن طلب رد الخبير وبالتالي لا يمكن بطلان الخبرة وإن كان سبب الرد موجودا في أثناء قيام الخبير بإجراء الخبرة [3].

7- تجاوز خبير المضاهاة حدود المهمة المكلّف بها

من العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان تقرير خبير المضاهاة هو التطرق إلى مواضيع خارج موضوع المهمة المكلّف بها أو التطرق إلى مواضيع لم تطلب المحكمة إعطاء رأيه فيها ، أو إدخال خصوم بالدعوى لم يكونوا طرفاً فيها [4].

---

(1) ينظر : بوحنيك زينب ، الخبرة في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص32 .

(2) ينظر : ص36 من الرسالة .

(3) ينظر : سعودي هاجر ، مصدر سابق ، ص16 .

(4) ينظر : خالدي نور الهدى ، مداني وليد ، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017 ، ص45.

8- مخالفة عدد الخبراء الذي نص عليه القانون

قد ينص القانون على وجوب إجراء خبرة المضاهاة بواسطة عدد معين من الخبراء ، كما فعل المشرّع العراقي في قانون الإثبات حيث نص على عدد خبراء مضاهاة البصمات قائلاً " تجري مضاهاة بصمة الإبهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت إشراف القاضي أو رئيس تلك الجهة " [1] ، فإذا قام خبير واحد فقط بإجراء عملية مضاهاة البصمات فإن تقريره يُعد باطلاً لمخالفة نص قانوني صريح ، كذلك الشأن في حال إذا قام عدد من خبراء بإجراء عملية المضاهاة في حين أن المحكمة قد انتدبت خبيراً واحداً ، فإن تقرير خبراء المضاهاة يكون باطلاً في هذه الحالة وذلك لصدورهِ من أشخاص لم يتم انتدابهم من قبل المحكمة [2].

الفرع الثاني

آثار بطلان خبرة المضاهاة

إن بيان الآثار المترتبة على بطلان تقرير خبراء المضاهاة لا يثير صعوبة بالنسبة للتقرير ذاته فبطلان التقرير المعيب يعني توقفه عن إنتاج آثاره القانونية التي كان سيولدها لو كان صحيحاً ومطابقاً للقانون ويُعد كأنه لم يكن ، ولكن الصعوبة تكمن في بيان أثر ذلك البطلان على الإجراءات السابقة و اللاحقة له وأثره على الحكم ، ولغرض الإلمام بذلك سوف نقسم هذا الفرع على أربع فقرات نتناول في الفقرة الأولى آثار البطلان في خبرة المضاهاة ذاتها ، ونتناول في الفقرة الثانية آثار بطلان خبرة المضاهاة في الإجراءات السابقة لها ، ونبحث في الفقرة الثالثة آثار بطلان خبرة المضاهاة في الإجراءات اللاحقة لها ، ونتناول في الفقرة الرابعة آثار بطلان خبرة المضاهاة في الحكم .

أولاً – آثار البطلان في خبرة المضاهاة ذاتها

مما لاشك فيه أن لكل إجراء جزائي بصورة عامة ولخبرة المضاهاة بصورة خاصة آثار قانونية تترتب عند إجرائها ، حيث قد يترتب على خبرة المضاهاة إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم ، فإذا تم بطلان خبرة المضاهاة ترتب على ذلك إهدار جميع أثارها وتجريدها من كل قيمة قانونية ، وإن المشرّع العراقي لم يتطرق إلى الآثار التي تترتب على بطلان الإجراءات

(1) ينظر : نص المادة (46) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .
(2) ينظر : رويعي ميلود ، مصدر سابق ، ص61 .

الجزائية ومن ضمنها بطلان خبرة المضاهاة [1] ، على عكس المشرّع المصري الذي نص على أثار بطلان الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية قائلاً " إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " [2].

ثانياً – آثار بطلان خبرة المضاهاة على الإجراءات السابقة لها

إن القاعدة العامة تقضي بأن البطلان كجزاء إجرائي لا يشمل إلا الإجراء المعيب فقط، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات العراقي قائلاً " إذا كان النقض بسبب مخالفة الإجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من أجلها وتبقى الإجراءات السابقة على النقض معتبرة " [3].

وتطبيقاً للقاعدة السابقة إن بطلان الإجراءات الجزائية ذاتها ومن ضمنها إجراء عملية المضاهاة لا تنصرف إلى الإجراءات الجزائية السابقة لها وبصورة مستقلة ومنفصلة عن الإجراء الباطل [4] ، حيث إن بطلان تقرير خبراء مضاهاة الخطوط اليدوية لأي سبب كان لا يفقد أوراق الاستكتاب التي تم إجراؤها من قبل الخبراء تحت إشراف المحكمة قيمتها القانونية إذ يجوز الاستناد إلى أوراق الاستكتاب في أية خبرة لاحقة [5] ، كما نص على ذلك المشرّع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية قائلاً : " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه " [6]، أما موقف المشرّعين الفرنسي والجزائري من امتداد أثر بطلان إجراء معين إلى الإجراءات السابقة له لم ينصا على أي حكم على ذلك [7].

ثالثاً - آثار بطلان خبرة المضاهاة في الإجراءات اللاحقة لها

إن الآثار المترتبة على بطلان إجراء معين تمتد إلى الإجراءات اللاحقة له بشرط أن تكون هناك علاقة سببية أو ترابط بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له ، حيث يُعد هذا تطبيقاً لقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل ، وهذا يعني أن بطلان خبرة المضاهاة تؤدي إلى بطلان

(1) ينظر . نسرين محسن نعمة الحسيني ، مصدر سابق ، ص140 .
(2) ينظر : نص المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
(3) ينظر : نص المادة (3/212) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة1969.
(4) ينظر : نسرين محسن نعمة الحسيني ، مصدر سابق ، ص141 .
(5) ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص324 .
(6) ينظر : نص المادة (24) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة 1968 .
(7) ينظر : حدوش فايزة ، بطلان الإجراءات الجوهرية أمام محكمة الجنح ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020 ، ص69.

الإجراءات اللاحقة لها إذا كان هناك ترابط بين الخبرة الباطلة والإجراء الذي يليها ، لكن هناك سؤال يثار في هذا الموضوع ، متى يُعدّ الإجراء اللاحق مرتبطاً بالإجراء الباطل حتى يمتد البطلان إليه ؟ للإجابة عن هذا السؤال هناك أراء عدة قيلت في هذا الشأن ، الرأي الأول يذهب إلى أنه يشترط لبطلان الإجراءات اللاحقة أن تكون الخبرة الباطلة ناتجة عن مخالفة قانونية ومن شأن هذه المخالفة أن تؤثر بشكل أو بأخر على الإجراءات اللاحقة بشرط أن يكون هذا التأثير جوهرياً ، أما الرأي الثاني فذهب إلى أنّه يجب أن تكون الخبرة الباطلة المصدر الوحيد والرئيس للإجراءات التي تليها لكي يمكن الحكم بطلانها ، أما الرأي الثالث فذهب إلى أنّه يجب أن تكون الخبرة الباطلة بمثابة مقدمة قانونية للإجراءات اللاحقة وشرطاً لصحتها لكي يمتد أثر بطلانها للإجراءات اللاحقة لها [1].

نستنتج مما تقدم قاعدة عامة هي : إن بطلان خبرة المضاهاة لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة لها إلا إذا كانت الإجراءات اللاحقة مبنية عليها ، أما الإجراءات اللاحقة غير المبنية على الخبرة الباطلة فلا يمكن أن يلحقها البطلان .

رابعاً ـ آثار بطلان خبرة المضاهاة في الحكم

تناولنا آثار بطلان خبرة المضاهاة على الخبرة ذاتها وعلى الإجراءات السابقة واللاحقة لها وكان ذلك يتعلق ببطلانها في أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها ، فعند بطلان الخبرة في أثناء النظر في الدعوى يستطيع القاضي في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن يقرر نقض الحكم الصادر استناداً لخبرة المضاهاة الباطلة كما يمكن للقاضي أن يقوم بإعادة الخبرة أو بإسقاط نتائجها والحكم بناءً على قناعته القانونية التي تكونت لديه من باقي الأدلة الصحيحة في الدعوى [2].

أما إذا كان بطلان خبرة المضاهاة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى وأصبح الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، ففي هذه الحالة اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى أن بطلان خبرة المضاهاة التي تم الاستناد إليها في إصدار الحكم النهائي في الدعوى يؤدي إلى إعادة النظر في الحكم أو إعادة المحاكمة (تختلف التسمية من دولة إلى أخرى ففي العراق تسمى إعادة المحاكمة وفي مصر وفرنسا والجزائر يسمى إعادة النظر في الحكم)، وهذا ما نص عليه المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية قائلا : " يجوز طلب إعادة

(1) ينظر . د . عبد الحكم فدوه ، مصدر سابق ، ص449 .
(2) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص325 .

المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية : 3- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدور حكم بات بتزوير السند " [1] ، يتضح لنا من خلال هذا النص هناك شروط عدة يجب توفرها لغرض إعادة المحاكمة بسبب بطلان خبرة المضاهاة التي تم الاستناد إليها في إصدار الحكم وأهم هذه الشروط ما يأتي :

1- يجب أن تكون خبرة المضاهاة مؤثرة في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه ، أي لولا خبرة المضاهاة لما كانت الأدلة كافية لإصدار حكم الإدانة بحق المتهم ، أما إذا كانت خبرة المضاهاة غير مؤثرة في الحكم وإن الأدلة الأخرى في الدعوى كافية لإدانة المتهم ، ففي هذه الحالة لا يمكن إعادة المحاكمة بسبب بطلان خبرة المضاهاة [2].

2- يجب أن يكون الحكم الذي صدر بالاستناد إلى خبرة المضاهاة حكماً باتاً لا يمكن الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء إعادة المحاكمة [3].

3- يجب أن يكون الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه بسبب بطلان خبرة المضاهاة صادراً في جناية أو جنحة ، أما إذا كان الحكم صادراً في مخالفة لا يجوز طلب إعادة المحاكمة فيه مهما كانت العقوبة الصادرة فيها لأن المخالفة لا تستحق التضحية بحجية الحكم النهائي [4].

4- يجب أن تكون خبرة المضاهاة التي تم بطلانها تثبت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم وبالاستناد إليها تم إصدار حكماً بالعقوبة أو بالتدبير ، أما إذا كانت الخبرة تنفي ارتكاب الجريمة فإن بطلانها لا يكون سبباً في إعادة المحاكمة ، لان نطاق إعادة المحاكمة يكون مقتصراً على الأحكام الصادرة بالإدانة ، حيث إن القانون يشترط لإعادة المحاكمة أن يكون الحكم قاضياً بعقوبة أو تدبير ، ولا يهم إن كانت هذه العقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية ، فإذا كان الحكم صادر بالبراءة أو عدم المسؤولية لا يمكن إعادة المحاكمة فيه ، والسبب في ذلك هو إن الخطأ

---

(1) ينظر : نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدّل .

(2) ينظر : القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 ، ص197 .

(3) ينظر : براء منذر كمال عبد اللطيف ، الباحث محمد حسن جاسم العاني ،دور الادعاء العام في المحاكمة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (3) ، المجلد (3) ، العدد (2) ، الجزء (1) ، 2018 ، ص26 .

(4) ينظر : د . محمد علي سالم الحلبي ، مصدر سابق ، ص443 .

في الحكم الصادر بالبراءة أقل جسامة من الخطأ في الحكم الصادر بالعقوبة ، إلا أن هنالك بعض التشريعات الجنائية أجازت إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بالبراءة مثل ألمانيا و البرتغال والنمسا [1].

5- أن يصدر حكم بات على خبير المضاهاة بعقوبة شهادة الزور [2].

كذلك المشرّع المصري قد أخذ بذلك وعلى غرار المشرّع العراقي إن بطلان الخبرة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى يؤدي إلى إعادة النظر في الحكم حيث نص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية قائلاً : " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية : 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء النظر في الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم " [3] ، من خلال هذا النص يتبين لنا شروط عدة ولإعادة النظر في الحكم في حالة بطلان خبرة المضاهاة ومن أهم هذه الشروط 1- صدور حكم بات بالعقوبة على خبير المضاهاة عن جريمة الزور ، 2- أن يكون لخبرة المضاهاة تأثير في الحكم المطعون فيه، 3- أن يكون صدور الحكم بتزوير خبرة المضاهاة بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإذا كان صدور الحكم بالتزوير قبل صدور الحكم المطعون فيه في هذه الحالة لا يمكن التمسك بالتزوير لإعادة النظر بالحكم [4].

أما فيما يخص موقف المشرّع الجزائري من إعادة النظر بالحكم الجزائي بسبب بطلان خبرة المضاهاة فلم ينص على ذلك بشكل صريح ، وإنما نص على شهادة الزور فقط كسبب في إعادة النظر بالحكم الجزائي وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قائلاً : " لا يسمح بطلبات إعادة النظر ' إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ، ويجب أن تؤسس : 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها

(1) ينظر : براء منذر كمال عبد اللطيف ، الباحث محمد حسن جاسم ، مصدر سابق ، ص26 .
(2) ينظر : د . عبد الأمير العكيلي – د. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015 ، ص232 .
(3) ينظر : نص المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .
(4) ينظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص800-801 .

قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه " [1]، كذلك المشرّع الفرنسي لم ينص بشكل صريح على إعادة النظر في الحكم بسبب بطلان خبرة المضاهاة وإنما نص على حالة إعادة النظر بالحكم بسبب شهادة الزور في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قائلاً " يجوز طلب مراجعة القرار الجنائي النهائي لصالح أي شخص أدين بارتكاب جناية أو جنحة في الحالات التالية : 3- منذ الإدانة تمت مقاضاة أحد الشهود الذين تم فحصهم وحكم عليهم بتهمة الحنث باليمين ضد المتهم أو المدعي عليه لا يجوز سماع الشاهد المحكوم عليه خلال المحاكمة الجديدة " [2].

من خلال الاطلاع على نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونص المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، نلحظ أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي لم ينص بشكل صريح على أن إدانة الخبير تؤدي إلى بطلان خبرته وبالتالي تؤدي إلى إعادة النظر في الحكم ، وإنما اكتفى بالنص على أن واقعة شهادة الزور تكون سبباً في إعادة النظر في الحكم ، حيث يمكن تطبيق الإحكام الواردة بشأن الشاهد على خبير المضاهاة وذلك أن الخبير قد يكون شاهداً حول تقرير خبرته ، كما أن القياس في هذه المسائل أمر جائز ، طالما القياس يحقق مصلحة المحكوم عليه نتيجة شهادة زور ، حيث إن التقرير الكاذب وشهادة الزور والسند المزور جميعها تؤدي إلى الغرّض نفسه وهو الحكم على شخص عن جريمة لم يرتكبها ، كما أن اتحاد العلة موجب لاتحاد الحكم ، كما نلحظ أن المشرّع الجزائري والفرنسي قد اشترط شروطاً عدة لإعادة النظر في الأحكام بسبب بطلان تقرير الخبير ، ومن أهم هذه الشروط ، أن يكون الحكم صدر بالإدانة أما الحكم الصادر بالبراءة لا يمكن طلب إعادة النظر فيه ، وأن يصدر حكم بإدانة الخبير بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، كما يجب أن يكون تقرير الخبير الذي تم بطلانه قد ساهم في إثبات إدانة المحكوم عليه [3].

(1) ينظر : نص المادة (531) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) في 1966.
(2) ينظر : نص المادة (622) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل بموجب القانون المرقم (516-2000) لسنة 2000.
(3) ينظر .د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص326.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية لخبراء المضاهاة

إنَّ انتداب خبراء المضاهاة من قبل محكمة الموضوع يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين خبراء المضاهاة والمحكمة التي انتدبتهم ، وإن هذه العلاقة تؤدي إلى نشوء التزامات على عاتق الخبراء عليهم الالتزام بها عند قيامهم بالخبرة المكلّفين بها ، وعند الإخلال بهذه الالتزامات يتعرّضون للمساءلة القانونية ، وتختلف المسؤولية التي تترتب على خبراء المضاهاة عند إخلالهم بهذه الالتزامات ، فهناك المسؤولية الجزائية الذي تتمثل بإرتكاب خبراء المضاهاة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والمسؤولية المدنية التي تتمثل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إخلال خبراء المضاهاة بالتزاماتهم ، والمسؤولية التأديبية لخبراء المضاهاة ، ولغرض الإلمام بذلك من الجوانب جميعها سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجزائية لخبراء المضاهاة ، ونتناول في الفرع الثاني المسؤولية المدنية والتأديبية لخبراء المضاهاة.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لخبراء المضاهاة

تتحقق المسؤولية الجزائية لخبراء المضاهاة عند أقترافهم أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بصفتهم خبراء مضاهاة ، وأبرز هذه الجرائم ما يأتي :

أولاً- جريمة الرشوة

عرفت الرشوة بأنها الرشوة هي " عبارة عن حصول اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر أو يطلب أحدهما من الآخر هدية أو عطية أو وعداً أو فائدة ما لحمله أو لمكافأته على أداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو انتدابه " [1].

وقد نص المشرّع العراقي على جريمة الرشوة في قانون العقوبات قائلاً " 1- كل موظف أو مكلّف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة

(1) ينظر .د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968 ، ص269 .

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار " [1]. ،وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي لم يذكر الخبراء في هذا النص ، لأنه ذكر عبارة (مكلّف بخدمة عامة) وبالرجوع إلى نص المادة (2/19) من القانون نفسه والتي تنص على " المكلّف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين ...." نجدها تنص على الخبراء بشكل عام من ضمنهم خبراء المضاهاة لغرض تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم في حال ارتكابهم جريمة الرشوة [2].

وبذلك فإن كل خبير مضاهاة يُعد مرتشياً إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره ميزة أو عطية أو منفعة مادية أو غير مادية أو وعد بشيء مقابل الإخلال بالمهمة المكلّف بها والميل لأحد الخصوم في الدعوى ، حيث إن مهمة خبير المضاهاة تتمثل في مساعدة القضاء في المسائل الفنية من خلال إبداء رأيه فيها ، فإن إخلاله في هذه المهمة يعرّض نفسه للمسؤولية الجزائية فينطبق عليه نص المادة (307) من قانون العقوبات ؛ لارتكابه جريمة الرشوة [3].

كذلك المشرّع المصري قد نص على جريمة الرشوة في قانون العقوبات قائلاً : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يُعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ما أعطي أو وعد به " ، كما نص على أنه : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون" [4] ، نلحظ أن المشرّع المصري لم يذكر الخبراء بشكل صريح في النصوص التي تناولت جريمة الرشوة ، وإنما ذكر عبارة (الموظف العمومي) وبالرجوع إلى نص المادة 3/111 من قانون العقوبات المصري والتي نص على أنه : " يُعد بحكم الموظفين في تطبيق

(1) ينظر : نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل .
(2)ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص288 .
(3) ينظر : د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص227 .
(4) ينظر : نص المادتين (103 و104) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل .

نصوص هذا الفصل : 3- المحكمين أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون" [1]، نجد أن الخبير يُعد بحكم الموظف .

ومن خلال هذا النص يتبّين لنا أن الخبراء بشكل عام وخبراء المضاهاة بشكل خاص يعدون موظفين عمومين في التشريعات المصرية ، وبذلك يتعرضون لعقوبة الرشوة في حال قبولهم أو طلبهم لميزة أو منفعة أو وعداً مقابل الإخلال بأداء خبرة المضاهاة والميل لأحد الخصوم .

أما موقف المشرّع الجزائري من رشوة خبراء المضاهاة ، فقد نص على جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائلاً : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج : 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " [2] ، حيث نلحظ من النص أعلاه أن المشرع الجزائري لم يذكر الخبراء وإنما ذكر عبارة (كل موظف عمومي) وبالرجوع إلى نص المادة (2/ ب) من القانون نفسه والتي نصت على أن " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : ب – موظف عمومي : 1- كل شخص يشغل منصب تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته " [3].
نجد أن الخبير يُعد موظفاً عمومياً .

نلحظ من خلال النص أعلاه أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الجزائري جاء واسعاً ليشمل الخبراء جميعهم ومن ضمنهم خبراء المضاهاة ، وبذلك يُعد خبير المضاهاة مرتشياً في حال طلب أو قبل مزيه لنفسه أو لغيره مقابل الإخلال بالمهمة المكلّف بها والميل لأحد الخصوم في الدعوى ، كما إن المحكمة الجزائرية العليا قد حسمت الأمر في هذا

(1) ينظر : نص المادة (3/111) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
(2) ينظر : نص المادة (2/25) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (01/06) لسنة 2006.
(3) ينظر : نص المادة (2/ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (01/06) لسنة 2006 .

الشأن في قرارها الصادر في 2015/9/30 والتي عدّت الخبير القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي[1].

أما موقف المشرّع الفرنسي من مسؤولية خبراء المضاهاة عن جريمة الرشوة فقد جاء نص قانون العقوبات الفرنسي صريحاً على أن الخبير يخضع لتطبيق هذا النص في حال ارتكاب جريمة الرشوة إذ ينص على " يعاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها مليون يورو ويمكن زيادتها مضاعفة من عائدات الجريمة ، في حال قيام أي شخص بتقديم وعد أو عطية بدون حق في أي وقت بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أجل : 1- أي شخص يمارس وظيفة قضائية في دولة أجنبية أو داخل أو مع أي محكمة دولية ، 2- أي شخص في مكتب تسجيل ولاية قضائية اجنبيه أو محكمة دولية ، 3- أي خبير معين من قبل مثل هذه الولاية القضائية أو تلك المحكمة أو من قبل الأطراف ، 4- أي شخص مكلف بمهمة التوفيق أو الوساطة من قبل المحكمة ، 5- أي محكم يمارس مهمته بموجب حكم قانون دولة أجنبية بشأن التحكيم ، لنفسه أو للأخرين عروض أو تبرعات أو وعود أو هدايا أو مزايا من أي نوع لأداء ذلك الشخص أو الامتناع عنه أو لأنه أدى أو امتنع لأداء عمل من أعمال وظيفته أو بتيسير من وظيفته " [2].

ثانياً – شهادة الزور

تُعرّف شهادة الزور بأنها : تغيير الحقيقة عمداً من قبل الشاهد أو الخبير في الأقوال أو الآراء التي يؤديها أمام المحكمة بعد حلف اليمين ومن شأن هذا التغيير يؤدي إلى تضليل العدالة [3].

وقد عرّف المشرّع العراقي شهادة الزور في قانون العقوبات قائلاً : " شهادة الزور هي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير باطل أو أنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرف من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها " [4].

---

(1)ينظر . قرار المحكمة العليا الجزائرية ، رقم 0745435 في 2015/9/30، مشار إليه في محمد لمعين سلخ ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 3، العدد 2، السنة 2000، ص111.

(2) ينظر . نص المادة (9/435) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992 .

(3) ينظر . د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص227 .

(4) ينظر . نص المادة (251) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

يتبين لنا من خلال هذا النص أن جريمة الزور تقوم على أربعة أركان : وهي أن تكون الشهادة قد أديت أمام المحكمة بعد أداء اليمين ، وأن تكون الشهادة فيها تغيير للحقيقة وغير مطابقة للواقعة ، وأن يؤدي هذا التغيير إلى براءة المتهم ومعاقبة البريء ، وأن يكون هذا التغيير متعمد أي بقصد الإضرار بأحد الخصوم في الدعوى [1]. ، كما أن هذا النص جاء بشكل واسع ليشمل أي شخص يقوم بتحريف الحقيقة في شهادته ، ولم يكتف المشرّع بذلك فقط وإنما نص في نص آخر في القانون نفسه على شهادة الزور بالنسبة للخبير قائلاً : " يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور : 1- كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (251) بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت " [2].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن الخبراء ومن ضمنهم خبراء المضاهاة يتعرّضون لعقوبة شهادة الزور في حال قيامهم بتغيير الحقيقة بتقريرهم عمداً بعد أدائهم اليمين ، وكان من شأن هذا التحريف بالحقيقة أن يؤدي إلى إدانة البريء وبراءة المتهم .

كذلك المشرّع المصري قد نص على مسؤولية الخبراء الجزائية عن شهادة الزور بشكل صريح في قانون العقوبات المصري قائلاً " يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت " [3] ، كما عالج المشرّع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري جريمة شهادة الزور بالنسبة للخبراء في حال تحريفهم للحقيقة عمداً في أثناء أدائهم للخبرة قائلاً : " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً لتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232إلى 235" [4] ، أما المشرّع الفرنسي فلم ينص على شهادة الزور التي تصدر من الخبراء في أثناء أداء الخبرة المكلّفين بها ، وإنما نص على شهادة الزور التي تصدر من الشاهد أمام المحكمة أو أحد مأموري الضابطة العدلية بعد أداء اليمين [5].

---

(1) ينظر . د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص227.

(2) ينظر . نص المادة (1/255) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(3) ينظر : نص المادة (299) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .

(4) ينظر : نص المادة (238) من قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966 .

(5) ينظر : نص المادة (13/434) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992 النافذ سنة 1994.

ثالثاً – جريمة إفشاء الأسرار

تُعد كتمان الأسرار وعدم إفشائها من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الخبير والتي يجب عليه الالتزام بها عند أداء الخبرة ، فقد يطلع خبير المضاهاة على أسرار وأمور ذات طبيعة خاصة يترتب علي إفشائها مخاطر كثيرة ، فهناك بعض المسائل لا يجوز إفشائها لأنها ذات أهمية خاصة إما للخصوم في الدعوى أو للمجتمع أو لسلطات التحقيق أو لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، مثلاً قد يطلع خبير المضاهاة على معلومات أثناء قيامة بعملية مضاهاة المني في جريمة الاغتصاب أو مضاهاة الجينات الوراثية لتحديد النسب فقد تكون نتيجة المضاهاة ولو عرضاً أن الابن ينسب لغير أبيه فإن إفشاء مثل هذه المعلومات يؤدي إلى إشكاليات لا حصر لها [1].

وعالج المشرّع العراقي جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات العراقي قائلاً : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها " [2].

من خلال هذا النص يتضح أن جريمة إفشاء الأسرار تتكون من أربعة أركان ، الركن الأول يتمثل بفعل الإفشاء الذي يعني كشف السر واطلاع الأخرين عليه بأية طريقة سواء أكانت شفاها أم كتابة ، والركن الثاني يجب أن يكون الأمر الذي تم إفشاؤه سراً ، وإن أغلب التشريعات لم تبين معنى السر ولكن عرفه بعض الفقهاء بأنه " كل ما يعرّفه الأمين في أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به " [3] ،أما الركن الثالث يتمثل في صفة الشخص الذي أؤتمن على السر إذ يجب أن يكون قد حصل عليه بحكم مهنته أو وظيفته ، حيث إن المشرّع لم يحدد الأشخاص الذين يجب عليهم عدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، وإنما جاء النص مطلقاً ليشمل كل من اطلع على السر بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو عمله ، ولا يخفى أن خبير المضاهاة هو

---

(1) ينظر : د. غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص289 .

(2) ينظر : نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(3) ينظر . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1958 ، ص335 .

أحد هؤلاء ، أما الركن الرابع فيتمثل بالقصد الجنائي والذي يعني أن يتعمد الشخص كشف السر عن إرادة وقصد أما إذا كان إفشاء السر ناتجاً عن إهمال فلا وجه لتطبيق هذا النص ، وبناءً على ما تقدم يُعدّ خبير المضاهاة أميناً للمعلومات التي يطلع عليها في أثناء أداء الخبرة ، فإذا قام بإفشائها سوف يُعرّض نفسه للمسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء الأسرار ، وإن هذا النص لا يسري على الأحوال التي صرّح بها القانون بإفشاء الأسرار [1].

كذلك المشرّع المصري فقد نص على جريمة إفشاء الأسرار بشكل عام في قانون العقوبات قائلاً : " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد 202و203 و204 و205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية " [2].

أما المشرّع الجزائري فقد نص على جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات الجزائري بشكل مطلق ليشمل النص جميع الأشخاص الذي اطلعوا على معلومات بحكم طبيعة وظيفتهم أو مهنتهم ، حيث جاء النص قائلاً " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك " [3]، كما نص المشرّع الجزائري على جريمة إفشاء الأسرار من قبل الخبير بشكل صريح في المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم شؤون الخبراء قائلاً : " يتعرّض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات " [4].

أما المشرّع الفرنسي فقد عالج جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات الفرنسي قائلاً : " إفشاء معلومات ذات طبيعة سرية من قبل شخص هو الوصي عليها سواء من قبل الدولة أو المهنة ، التي حصل عليها بسبب وظيفة أو مهنة مؤقتة ، يعاقب عليها بالسجن لمدة عام و

(1) ينظر : د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص230 .
(2) ينظر : نص المادة (310) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
(3) ينظر : نص . المادة (301) من قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966 .
(4) ينظر : نص المادة (18) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (95/ 310) لسنة 1995.

غرامة 15000 يورو " [1]، كما أن المشرّع الفرنسي في قانون المرافعات قد ألزم الخبير بعدم إفشاء المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله قائلا : " يجب على الخبير الفني أن يعلن برأيه جميع المعلومات التي تلقي الضوء على الأسئلة التي سيتم فحصها ، ويحظر عليه إفشاء أخرى قد يكون علم بها في إثناء أداء مهمته " [2].

رابعاً – جريمة امتناع الخبير عن أداء الخبرة

فقد بينا سابقاً أن هناك ثلاث فئات من الخبراء وهم فئة الخبراء غير المسجلين في جدول الخبراء ، وفئة الخبراء المسجلين في جدول الخبراء ، وفئة الخبراء الموظفين [3]، فإن الخبير غير المسجل في جدول الخبراء لا يجبر على أداء خبرته وبالتالي لا يجوز معاقبته عند امتناعه عن أداء الخبرة المكلّف بها ، أما الخبير المسجل في جدول الخبراء فلا يجوز له الامتناع عن أداء الخبرة المكلّف بها من قبل السلطة القضائية المختصة فإذا امتنع عن أدائها تطبق عليه العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الخبراء والتي سوف نتناولها لاحقاً[4] ، أما بالنسبة للخبير الموظف فإن الإمر يختلف إذ يجبر على أداء الخبرة المكلّف بها ولا يجوز له الامتناع عن أدائها لأنه خبير رسمي لا يجوز له مخالفة الأوامر الصادرة من السلطة القضائية [5]، فإذا امتنع عن أداء الخبرة التي كلّف بها فإنه يعرّض نفسه للمسؤولية الجزائية استناداً لأحكام قانون العقوبات العراقي والذي ينص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو قاض أو محقق تنفيذاً لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة " [6].

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية والتأديبية لخبراء المضاهاة

قد يلحق الخصوم في الدعوى ضرراً نتيجةً لبطلان تقرير الخبير أو الإخلال بواجباته ،

---

(1) ينظر : نص المادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992.
(2) ينظر : نص المادة (244) من قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 .
(3) ينظر : ص35 من الرسالة
(4) ينظر : القاضي حسين خضير الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص135 .
(5) ينظر : د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص225 .
(6)ينظر : نص المادة (242) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

وبالتالي يجوز للخصوم مطالبة الخبير بالتعويض ، كما أن الخبير قد يتعرّض للعقوبات التأديبية والانضباطية في حال الإخلال بواجباته ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى المسؤولية المدنية لخبراء المضاهاة ، ونتناول في الفقرة الثانية المسؤولية التأديبية لخبراء المضاهاة.

أولا – المسؤولية المدنية لخبراء المضاهاة

إن المسؤولية المدنية لخبير المضاهاة تخضع للقواعد العامة في القوانين المدنية ، وذلك لعدم وجود قواعد خاصة لمساءلة الخبراء عن الخطأ الذي اقترفوه في أثناء أداء الخبرة المكلّفين بها ونتيجة هذا الخطأ لحق بالخصوم ضرراً ، واختلف الفقهاء حول طبيعة المسؤولية المدنية للخبير ، هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية ؟ والرأي الراجح هو أن الخبير يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية بين الخبير والخصوم [1].

وإن المسؤولية التقصيرية للخبير تحتاج إلى ثلاثة أركان لقيامها ، وهذه الأركان هي:

1- ركن الخطأ : يعرّف خطأ الخبير هو انحراف في سلوكه في أثناء قيامه بالخبرة المكلّف بها والذي لا يأتيه خبير مختص لو وجد في الظروف نفسها ، وإن معيار الخطأ هو معيار موضوعي يستطيع القاضي أن يتحقق منه من خلال وضع نفسه مكان الخبير ، هل يقع في الخطأ نفسه أم لا ؟ إذا كان الجواب نعم فإن الخبير لا يكون مخطئاً ، أما اذا كان الجواب لا ، فإن الخبير يُعد مخطئاً وتقوم المسؤولية المدنية عليه [2].
2- ركن الضرر : يعرّف الضرر " هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حقاً من الحقوق أو مصلحة مشروعة " [3]، حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للخبير من دون وجود ضرر يصيب أحد الخصوم ، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً فلا يمكن التعويض عن الضرر الاحتمالي [4].
3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : لا يكون الخبير مسؤولاً عن التعويض للخصوم ما لم يثبت أن الضرر الذي لحق الخصوم بسبب إخلال الخبير بواجباته ، أي لا بد أن

---

(1) ينظر : تماضر يوسف محمد العرود الحباشنة ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأسراء ، كلية القانون ، الأردن ، 2013 ، ص49 .

(2)ينظر : د . محمد واصل . د. حسين بن علي الهلالي ، مصدر سابق ، ص320 .

(3)ينظر : د . منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار أراس للنشر ، أربيل ، 2006 ، ص290 .

(4)ينظر : دلال بنت علي بن محمد اللويهي ، المسؤولية المدنية للخبير (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص105.

تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر لتحقيق المسؤولية المدنية وتعويض الخصوم في الدعوى عما أصابهم من ضرر نتيجةً لخطأ الخبير الشخصي ، وهذا ما جاء به قرار محكمة النقض الفرنسية " لا تترتب أية مسؤولية على الخبير المعين من قبل قاضي التحقيق طالما أن التجريم الموصي وتوقيفه لم ينجما عن رأي الخبير الذي كان خاطئاً بل عن عناصر أخرى كانت تملكها المحكمة " [1].

وقد نظم المشرّع العراقي مسألة التعويض في القانون المدني إذ نص على أن " كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " [2]، من خلال هذا النص نرى أن المشرّع العراقي قد أقر التعويض بشرط التعدي ووجود الضرر والعلاقة السببية بينهما ، على الرغم من أنّ عدم وجود نص صريح ينص على المسؤولية المدنية للخبير إلا أنه يمكن القول : إن الخبير هو أحد معاوني القضاء ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحلق الخصوم نتيجة الإخلال بواجباته القانونية ، ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الخبير المدنية هي بذل عناية لصدور تقرير صحيح ، و لكي يتجنب الخبير المسؤولية ، عليه أن يبذل عناية الخبير المعتاد ، وعليه يمكن القول : إن كل تأخير أو إهمال في إنجاز الخبرة ترتب عليه ضرر يعطي الحق للطرف المتضرر مطالبة الخبير بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك [3] ، ما لم يكن ذلك الضرر ناشئاً عن خطأ من احد الأطراف أو عن قوة قاهرة أو عن خطأ الآخر ، وتبقى مسألة بذل العناية من قبل الخبير عند إصدار التقرير هي مسألة خاضعة لسلطة القاضي وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي طبيعة عمل الخبير والصعوبات التي واجهت الخبير في أداء مهمته [4].

كما نص المشرّع المصري في القانون المدني على التعويض الناتج عن الخطأ قائلاً : " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض " [5]، نرى أن هذا النص جاء مطلقاً لكي يشمل جميع حالات الخطأ ومن ضمنها الخطأ الذي يصدر من الخبير ويسبب ضرراً للغير وبذلك يكون الخبير مسؤول عن تعويض المتضرر عن الخطأ الذي ارتكبهُ ، كما نص المشرّع

---

(1) ينظر : نقض فرنسي رقم 50 في 1968/2/5 ، مشار إليه في .د . محمد واصل . د. حسين بن علي الهلالي ، مصدر سابق ، ص324 .

(2) ينظر : نص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(3) ينظر : د. حسن صادق عبود العجيلي ، المسؤولية الجزائية للخبير في الانتداب القضائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (11) ، العدد (41) ، السنة (2022) ، ص350 .

(4) ينظر . د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص232 .

(5) ينظر . نص المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

الجزائري على مسؤولية الخبير المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قائلاً : " إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ، ويمكن علاوة على ذلك استبداله " [1].

ثانياً - المسؤولية التأديبية لخبراء المضاهاة

إن العقوبات الانضباطية أو التأديبية بطبيعة الحال تكون قاصرة على الخبراء المسجلين في جدول الخبراء ، أما الخبراء الموظفون والخبراء الذين يتم انتدابهم من خارج الجدول لا يمكن تطبيق العقوبات الانضباطية عليهم [2] ، وقد عالج المشرّع العراقي المسؤولية التأديبية للخبراء في قانون الخبراء أمام القضاء ، حيث تقوم لجنة خبراء الجدول بفتح إضبارة شخصية لكل خبير يتم تسجيله في جدول الخبراء تودع فيها التقارير التي وردت من المحاكم أو من الادعاء العام بشأن الخبير وكذلك تودع فيها الشكاوى التي تقدم في حقه [3] ، ففي حال ورود شكوى في حق الخبير يقوم رئيس اللجنة بتبليغ الخبير بكتاب رسمي مع صورة من الشكوى المقدمة ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ، ومن ثم تعرض أوراق الشكوى على لجنة خبراء الجدول [4] ، فإذا تبين للجنة أن الشكوى كيدية وغير ثابتة بحق الخبير قررت اللجنة حفظ الشكوى وإيداع أوراقها في إضبارة الخبير ، أما إذا تبين للجنة من خلال التقارير الواردة من المحاكم والادعاء العام والشكوى المقدمة ضد الخبير ، أن الخبير قد أخلّ بواجباته أو أنه قد أخطأ في عمله أو امتنع عن القيام بالخبرة المكلّف بها من دون عذر أو لعذر غير مشروع فيجوز للجنة أن تطبق عليه إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الخبراء أمام القضاء ، وهذه العقوبات هي : " 1- التنبيه ، 2- الإنذار ،3- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة " ، أما إذا تبين للجنة أن الخبير فقد احد الشروط التي يجب توفرها فيمن يسجل في جدول الخبراء والمنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الخبراء أمام القضاء أو إنه ارتكب ما يمس حسن السمعة أو النزاهة أو الذمة ، لها أن تقرر حذف اسمه من الجدول واستبعاده نهائياً ، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في جميع الأحوال ، سواء أكان بحفظ الشكوى أم بفرض احدى العقوبات الانضباطية أم بحذف اسم الخبير من جدول الخبراء أم وقفه

(1) ينظر . نص المادة (132) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (80-90) لسنة 2008.

(2) ينظر . فتحي محمد أنور محمد عزت ، مصدر سابق ، ص 823 .

(3) ينظر . نص المادة (14) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964.

(4) ينظر . نص المادة (15) من القانون نفسه .

عن العمل مؤقتاً ، وللخبير أن يطعن تمييزاً بقرار اللجنة بتوقيع جزاء تأديبي عليه وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار ، وإن قرار محكمة التمييز يكون نهائيا في جميع الأحوال غير قابل للطعن فيه [1].

أما المشرّع المصري فقد نظم المسؤولية التأديبية للخبراء في قانون الخبراء وذلك من خلال تشكيل لجنة في المحاكم الابتدائية أو في محاكم الاستئناف ، حيث تقوم هذه اللجنة بفتح ملف لكل خبير تم تسجيل أسمه في سجل الخبراء وتودع في هذا الملف الملاحظات الخاصة بعمل الخبير ، وتنظر اللجنة في الشكوى المقدمة ضد الخبير بعد تبليغه بالشكوى وعلى الخبير الرد خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ، ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يقرر حفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته إلى لجنة التأديب ، وفي الأحوال جميعها توضع نتيجة الشكوى في ملف الخبير ، ويجوز إحالة الخبير إلى المحكمة التأديبية بقرار من رئيس المحكمة في حال ارتكابه ما يمس الأمانة والذمة وحسن السلوك أو الإخلال بواجباته أو امتنع عن عمله لعذر غير مقبول ، وتكون جلسات المحكمة سرية ويجوز للخبير حضور الجلسات لتقديم دفوعه، وللمحكمة أن تطلب حضور الخبير بنفسه وفي حال عدم حضوره يصدر القرار غيابياً ، ويجب أن يكون قرار المحاكم التأديبية مسبباً ، كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال ، وإن العقوبات الانضباطية التي يحكم بها على الخبير وتشمل : 1- اللوم، 2- الوقف لمدة لا تتجاوز سنة ، 3- محو اسم الخبير من الجدول [2].

أما المشرّع الجزائري فقد عالج مسألة تأديب الخبراء في المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم شؤون الخبراء القضائيين ، حيث نص المرسوم على أن " كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته ، يتعرّض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة : الإنذار ، التوبيخ ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ، الشطب النهائي " [3] ، حيث إن النائب العام هو الذي يقوم بالإجراءات التأديبية بحق الخبير بناءً على شكوى مقدمة ضده ، أو في حال وجود أدلة وقرائن كافية لثبوت إخلال الخبير بواجباته ، وبعد تكوين ملف الخبير يقوم النائب العام بأرساله إلى رئيس المجلس الذي بدوره يقوم بتحديد جلسة للخبير لغرض سماع أقواله وتمكينه للدفاع عن

(1) ينظر : نصوص المواد (16و 17 و 21) من قانون الخبراء العراقيين أمام القضاء .
(2) ينظر : نصوص المواد (6-14) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم (96) لسنة 1952.
(3) ينظر : نص المادة (19) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (310/95) لسنة 1995 .

نفسه ، فإذا تبيّن لرئيس المجلس ثبوت الواقعة المنسوبة إلى الخبير يصدر قراره بعقوبة الإنذار أو التوبيخ ، أما إذا تبين لرئيس المجلس أن الخبير يستحق عقوبة التوقيف عن ممارسة الخبرة بشكل مؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بشطب اسم الخبير من جدول الخبراء بشكل نهائي ، وجب على رئيس المجلس في هذا الحال أرسال ملف الخبير إلى وزير العدل لفرض عقوبة التوقيف عن ممارسة الخبرة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بشطب اسم الخبير من جول الخبراء نهائياً ، حيث أن سلطة رئيس المجلس محددة بفرض عقوبة الإنذار والتوبيخ أما العقوبات الأخرى فهي من صلاحية وزير العدل [1].

أما المشرّع الفرنسي فقد نظم مسألة تأديب الخبراء في المادة الخامسة من القانون الصادر 1971التي نصت على تأديب الخبراء وشطب أسمائهم من جدول الخبراء في حال فقدانهم الأهلية القانونية لارتكابهم خطأ جسم أو فعل مخل بالشرف والأمانة [2].

(1) ينظر : أيت عثمان كوسيلة ، إخربوشن يوبه ، المسؤولية القانونية للخبير القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص69-70 .

(2) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص 292.

الفصل الثاني

أنواع المضاهاة وبعض التطبيقات القضائية لدورها في الإثبات الجزائي

الفصل الثاني

أنواع المضاهاة وبعض التطبيقات القضائية لدورها في الإثبات الجزائي

يُعد مسرح الجريمة مستودع أسرارها ؛ لاحتوائه على الآثار التي يتركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة ، حيث عن طريق هذه الآثار يتم التعرف على كيفية ارتكاب الجريمة ، وكذلك التعرف على هوية الفاعل الحقيقي في ارتكاب الجريمة ، وذلك من خلال دراسة وتحليل هذه الآثار التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومضاهاتها مع آثار المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة .

وإن هذه الآثار متعددة ومتنوعة بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، فمثلاً في جريمة القتل قد يتم العثور في مسرح الجريمة على الآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو على بعض أجزائها (السكين أو الظروف الفارغة أو المقذوف الناري) ، كذلك الحال في جريمة الاغتصاب قد يجد القائم بالتحقيق في مسرح الجريمة بعض آثار الاغتصاب مثل المني ، وكذلك في جريمة السرقة غالباً ما يتم العثور على آثار ارتكاب الجريمة مثل بصمات الأصابع وغيرها ، وكذلك الحال في الجرائم الأخرى مثل جريمة التزوير وغيرها ، وبذلك فإن المضاهاة تتنوع بتنوع الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة .

وإن المضاهاة بأنواعها كافة لها دورٌ مهمٌ في إثبات ارتكاب الجريمة والتعرّف على شخصية الجاني الحقيقي ، وإن حجية المضاهاة في الإثبات الجزائي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية وقناعتها القضائية .

ولغرض الإلمام بذلك من الجوانب جميعها قسمنا هذا الفصل على مبحثين ، المبحث الأول تضمن : أنواع المضاهاة ، والمبحث الثاني تضمن : بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي .

المبحث الأول

أنواع المضاهاة

إن آثار الجريمة متعددة ومختلفة حيث تختلف من جريمة إلى أخرى ، وكذلك وسائل التحقيق وجمع الأدلة متعددة ومختلفة بحسب نوع الجريمة وآثار مسرح الجريمة ، وبما إن المضاهاة تُعد من أهم وسائل إثبات الجريمة ، فإنها تتنوع وتختلف حسب نوع الأثر الذي تتم عملية المضاهاة عليه ، حيث هناك بعض الآثار يكون مصدرها الإنسان وتكون حيوية[1].وشخصية ، وهي تختلف من إنسان إلى آخر ومن المستحيل أن يكون هناك تشابه في هذه الآثار بين شخصين أو أكثر ، وهناك آثار يكون مصدرها أداة الجريمة وتكون غير حيوية وتتنوع حسب نوع الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة [2] .

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول : مضاهاة الآثار الشخصية الحيوية (مصدرها الإنسان) ، ونبحث في المطلب الثاني : مضاهاة الآثار المادية غير الحيوية (مصدرها أداة الجريمة) .

المطلب الأول

مضاهاة الآثار الشخصية الحيوية

توجد في مسرح الجريمة الكثير من الآثار الحيوية التي يكون مصدرها الإنسان سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه ، وإن هذه الآثار تلعب دوراً مهماً في الإثبات الجزائي ، من خلال إجراء عملية المضاهاة على هذه الآثار ، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت وأقل جهد، إذا ما تم التعامل مع هذه الآثار بأسلوب علمي فني صحيح ، ولغرض الإلمام بذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول مضاهاة بصمات الأصابع وآثار الأقدام، ونبحث في الفرع الثاني مضاهاة بصمة الصوت وبصمة الأسنان وبصمة الأذان والشعر، إما في الفرع الثالث نتناول مضاهاة إفرازات جسم الإنسان(اللعاب والحمض النووي والمني والدم).

---

(1) الآثار الحيوية : هي عينات مصدرها جسم الإنسان وتوفر دليلاً علمياً على الحياة السابقة أو الحالية لهذه العينات مثل إفرازات الجسم (اللعاب و المني والدم) والشعر و بصمات الأصابع والإقدام وغيرها .

(2) ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص 23 .

الفرع الأول

مضاهاة بصمات الأصابع وآثار الأقدام

تُعد آثار بصمات الأصابع وآثار الأقدام من الآثار المهمة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة والتي يكون لها دورٌ مهمٌ في إثبات ارتكاب الجريمة ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى مضاهاة بصمات الأصابع ، ونتناول في الفقرة الثانية مضاهاة آثار الأقدام .

أولا : مضاهاة بصمات الأصابع

تُعد عملية مضاهاة بصمات الأصابع من أهم المسائل التي يعتمد عليها خبير البصمات ، لأنه من خلال إجراء عملية المضاهاة يتم التأكد من أن البصمة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تعود إلى متهم ، أم إنه لا علاقة له بهذه البصمة [1] ، ولغرض الإلمام بعملية مضاهاة الأصابع من الجوانب جميعها سوف نتناول تعريف بصمة الأصابع وخصائصها وأنواعها وكيفية إجراء المضاهاة عليها .

1- تعريف بصمات الأصابع

بصمات الأصابع: هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة وأخرى منخفضة محاذية لها تكون موجودة في رؤوس الأصابع والتي تترك أثر عند ملامسة الأجسام والأشياء الملساء [2].

كما عُرّفت بصمات الأصابع بأنها : " هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح ناعمة) " [3].

2- خصائص البصمات

أ- إن بصمات الأصابع ثابتة غير قابلة للتغيير ، حيث إن هذه الخطوط الحلمية لا تتغير مهما تقدم الإنسان في العمر، وإن ظهور بعض التشققات في انطباع البصمة لا تؤثر على الخطوط

---

(1) ينظر : طه كاسب فلاح الدروبي ، مصدر سابق ، ص142.

(2) ينظر : عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمّان ، 2011 ، ص 120 .

(3) ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص71 .

الحلمية وإنما يدل على تقدم الإنسان في العمر ، ولكن هناك بعض الأمراض والجروح والحروق العميقة أو استعمال مواد كيميائية ، تؤدي إلى إتلاف الخطوط الحلمية كلياً أو جزئياً أو قد يكون الإتلاف وقتياً أو دائمياً ، حيث يجب أن تكون هذه الجروح أو الحروق عميقة تتجاوز سمك الجلد الخارجي وتصل إلى الطبقة الداخلية للجلد بحيث يؤدي إلى استبدال الطبقة الجلدية الحاملة للخطوط الحلمية ، أما بخصوص الجروح والحروق الخفيفة فإنها لا تؤثر على الخطوط الحلمية وانطباعات البصمة [1].

ب- لا يمكن أن تتطابق البصمات في شخصين مختلفين ، إن الخطوط الحلمية لا تتطابق في شخصين مختلفين مطلقاً ، حتى في التوائم المتماثلة التي تنشأ من انقسام بويضة واحدة بعد الإخصاب إذ تكون الخطوط الحلمية من تقسيم وشكل ظاهري متطابقة لكنها تختلف من حيث العلامات المميزة والنقاط [2].

3- أشكال البصمات

تنقسم البصمات على أربعة أقسام رئيسة ، وينقسم كل قسم على أشكال متعددة ، وذلك لكي تسهل عملية المضاهاة والحفظ وسرعة الاستعانة بها في أي وقت وهذه الأشكال هي:

أ- البصمات المستديرات

إن حركة دوران الخطوط الحلمية في البصمة هي التي تحدد شكل البصمة في المستديرات[3] ، وبناءً على ذلك تنقسم البصمة المستديرة على أشكال عدة منها :

1- البصمة المستديرة الدائرية: وهي البصمة التي تكون خطوطها الحلمية مستديرة حول نفسها وتكون حلقة دائرية.

2- البصمة المستديرة الحلزونية: وهي البصمة التي تلتف خطوطها الحلمية حول نفسها مرات عدّة إلى اتجاه اليمين أو اليسار .

3- البصمة المستديرة الحلزونية المزدوجة : وهي البصمة التي يكون في قلبها خطين من الخطوط الحلمية مزدوجين (متصلين أو منفصلين).

4- البصمة المستديرة التوأمية : وهي البصمة التي تكون فيها منطقة القلب على هيئة خطوط حلمية تشكل منحدرين يلفان حول بعضهما .

---

(1) ينظر : عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . بلا سنة نشر ، ص 224-230.

(2) ينظر : د . سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص179 .

(3) ينظر : طه كاسب فلاح الدروبي ، مصدر سابق ، ص64.

5- البصمة المستديرة البيضوية : وهي البصمة التي تكون منطقة القلب فيها على شكل خطوط حلمية بيضوية [1].

ب- البصمات المقوسات

إن البصمة المقوسة هي التي تكون خطوطها الحلمية مقوسة إلى الأعلى أو أفقية منحنية من دون أن تغير اتجاهها ، وتنقسم على نوعين هما :

1- المقوسات البسيطة : وهي البصمة التي تكون خطوطها الحلمية مقوسة تقوس بسيط أثناء سيرها ، حيث تبدو هذه الخطوط كأنها أقواس [2].
2- المقوسات الخيمية : وهي البصمة التي تكون خطوطها الحلمية متداخلة فيما بينها ، بحيث ترتفع من الوسط وتنحدر إلى الجانب بشكل حاد ، تبدو كأنها خيمة حيث إن المرتفع الوسطي كأنه عمود الخيمة [3]..

ت – البصمات المنحدرات

يُعد هذا الشكل من البصمات الأكثر انتشاراً في العالم ، والبصمة المنحدرة هي عبارة عن : مجموعة من الخطوط الحلمية التي تكون بدايتها من احد طرفي البصمة وتكون منحدرة أو منحنية في وسط البصمة ، وتنقسم على قسمين بحسب اتجاه الخطوط الحلمية وهما :

1- المنحدرات الكعبرية : وهي البصمات التي تكون خطوطها الحلمية منحدرة نحو عظم الكعبرة .
2- المنحدرات الزندية : وهي البصمات التي تكون خطوطها الحلمية منحدرة نحو عظم الزند [4].

---

(1) ينظر : سامي حارب المنذري ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية)، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، 2007 ، ص172.

(2) ينظر : فرح بن هلال بن محمد العتيبي ، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2009 ، ص28

(3) ينظر : د . سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص180 .

(4) ينظر : العميد عبد الله بن محمد اليوسف ، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص 97-100 .

د- البصمات المركبة الشاذة

يُعد هذا الشكل من البصمات الأقل انتشارا في العالم ، وإن هذه البصمات تحتوي على أكثر من شكل من أشكال البصمات ، حيث تخالف الشكل المعتاد في البصمات لذلك سميت بالمركبات الشاذة [1]، ومن الأنواع محتملة الوجود في هذا الشكل من البصمات ما يأتي :

1- بصمة منحدرة مستديرة : وهي البصمة التي تحتوي في نفس الإصبع على الخطوط الحلمية المستديرة والمنحدرة مع احتفاظ كل منهما بالشروط المطلوبة لاعتبارها مستديرة أو منحنية .
2- بصمة منحدرة مقوسة خيمية : وهي البصمة التي تجتمع فيها الخطوط الحلمية المنحدرة والخطوط الحلمية المقوسة الخيمية مع احتفاظ كل منهما بشروطه ، ويتميز هذا النوع باحتوائه على أكثر من زاوية .
3- بصمة تحتوي على منحدرين ، في بعض الأشكال قد تحتوي البصمة على نوعين من الخطوط الحلمية المنحدرة ، مع احتفاظ كل نوع منهما بالشروط التي يجب توفرها لتصنيفه منحدراً [2].

4- كيفية إجراء عملية مضاهاة بصمة الأصابع

بعد إجراء إظهار بصمات الأصابع بإستخدام بعض المواد الكيميائية كالمساحيق و السوائل أو بأية طريقة أخرى ونقلها إلى مديرية الأدلة الجنائية (شعبة بصمات الأصابع) تتم عملية المضاهاة ، حيث يتم نقل الأجسام التي توجد عليها البصمات إلى مديرية الأدلة الجنائية ، ولكن هناك أجسام مستحيل نقلها لكبر حجمها لذلك يتم أخذ صورة لآثار البصمات بعد إظهارها، وإن عملية المضاهاة تتم بطريقتين هما :

أ- الطريقة التقليدية أو العادية

يقوم خبير المضاهاة بتصوير آثار بصمات الأصابع الموجودة على الأجسام التي تم نقلها من مسرح الجريمة أو قد ينتقل الخبير إلى مسرح الجريمة ويقوم بالتقاط الصور لآثار بصمات الأصابع الموجودة على الأشياء التي يصعب نقلها ، وبعد التقاط الصور لبصمات الأصابع تبدأ عملية مضاهاة البصمات من خلال تكبير الصور وتحديد شكل الخطوط الحلمية

(1) ينظر : فرح بن هلال بن محمد العتيبي ، مصدر سابق ، ص37 .
(2) ينظر : د . طه كاسب فلاح الدروبي ، مصدر سابق ، ص67-68 .

وعدد المميزات التي تمتلكها وما يتفرع منها من زوايا ، ويتم مضاهاتها مع بصمات المشتبه بهم والتي حصل الخبير على بصمات أصابعهم عن طريق الاستكتاب ، أو مضاهاتها مع البصمات الفردية التي تم حفظها في الأدلة الجنائية ، ولكي تكون بصمات الأصابع المرفوعة من مسرح الجريمة متطابقة مع بصمات الأشخاص المشتبه بهم ، يجب أن تتشابه في 12 نقطة من المميزات على الأقل ، فإذا تطابقت البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه به ، يقوم الخبير بتكبير الصور لكل من البصمتين ولصقهما على ورقة مقوى وتأشير عليها 12 نقطة أو ميزة التي تشابهت فيها كل من البصمتين ، ثم يصدر الخبير تقريره بتطابق البصمتين [1].

ب- الطريقة الآلية (AFIS) :

يعرف النظام الآلي (AFLS) [2] : هو نظام يقوم بتخزين وتصنيف وتحليل ومقارنة البصمات التي تختلف من شخص إلى آخر ، ويعطي النتائج المطلوبة بشكل آلي ، حيث تمثل أنظمة التعرف الآلية على بصمات الأصابع (AFIS) أكبر تقدم في تقنية المضاهاة والمقارنة والتعرف على بصمات الأصابع ، حيث يمكن مضاهاة بصمات الأصابع التي تم اكتشافها في مسرح الجريمة مع قاعدة بيانات البصمات الجنائية من خلال البحث في ملف قاعدة البيانات (AFIS)حيث تتم عملية المضاهاة خلال 10 دقائق فقط [3].

ومن أهم مميزات المضاهاة الآلية ما يأتي :

1- توفير الجهد والوقت والمال .
2- تكون عملية مضاهاة البصمات دقيقة وسريعة [4].
3- ضمان عدم مسح وتعديل البصمات والمعلومات المتعلقة بها .

---

(1) ينظر : العميد السيد المهدي ، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1993 ، ص159- 160.

(2) (AFIS) التعرف الآلي على بصمات الأصابع (Automated Fingerprint Identification System) هو عملية استخدام جهاز كمبيوتر لمطابقة بصمات الأصابع مع قاعدة بيانات من المطبوعات المعروفة وغير المعروفة في نظام التعرف على بصمات الأصابع .

(3)Barry A.J. Fisher , Crime Scene Investigation , Seventh Edition , Crc Press , Boca Raton London New york Washington D.C , 2004 ,p130 .

(4) ينظر : إيمان حمود سليمان ، السجل الجنائي وأثرة في حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2021 ، ص43 .

4- إمكانية الحصول على تقرير الكتروني يحتوي على العلامات التي تتميز بها أية بصمة واعتماده لدى القضاء .

5- حفظ أعداد كبيرة من البصمات الفردية والعشرية والمعلومات الشخصية وسهولة الرجوع إليها في أي وقت ، إذ لا يتطلب سوى القيام بعملية البحث [1].

وإن المضاهاة الآلية تستخدم في كشف عملية التزوير وانتحال الشخصية في البطاقات الإلكترونية وبالأخص البطاقة الوطنية الموحدة ، حيث من خلال نظام (AFIS) يصدر الرقم الوطني لكل مواطن بعد تسجيل البيانات وأخذ الصورة الشخصية و البصمات العشرية وذلك بعد التأكد من عدم تكرار البصمات من خلال منظومة البصمات الآلية (AFIS) ، حيث من خلال هذا الرقم الوطني قد تم الكشف عن الكثير من القيود المدنية المكررة في دوائر الأحوال المدنية التي تعود للشخص نفسه بالاسم نفسه أو قد يكون الشخص يحمل أكثر من اسم في الوقت نفسه ويمتلك اكثر من قيد سواء أكان في دائرة الأحوال المدنية نفسها أم في دوائر مختلفة ، وعندما يحصل المواطن على البطاقة الوطنية الموحدة يتم إصدار رقم وطني له يحتوي على صورته الشخصية والبصمات العشرية والمعلومات المتعلقة به ، فإذا جاء المواطن نفسه لإصدار بطاقة وطنية ثانية سواء في الاسم نفسه أو في اسم ثانٍ في الدائرة نفسها التي أصدرت البطاقة الوطنية الموحدة الأولى أو في دائرة أخرى ، حينذاك يتم اكتشاف التكرار وانتحال الشخصية من خلال مضاهاة البصمات العشرية في النظام الآلي (AFIS) [2].

ثانياً : مضاهاة آثار الأقدام

تُعد آثار الأقدام من أكثر الانطباعات التي يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة أو في الطريق الذي يؤدي إليه ، حيث إن آثار الأقدام تلعب دوراً مهماً في إثبات الجريمة ، وذلك من خلال إجراء عملية المضاهاة بين آثار الأقدام التي تم رفعها من مسرح الجريمة وآثار أقدام المشتبه بهم .

وبناءً على ذلك سوف نتناول مضاهاة آثار الأقدام في فقرتين نتناول في الفقرة الأولى أهمية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي ، ونتناول في الفقرة الثاني كيفية إجراء عملية مضاهاة آثار الأقدام .

---

(1) ينظر : أميمه عثمان حسن عبد الرحيم ، دور نظام البصمة الآلي (AFLS) في التعرف على مجهولي الهوية ، رسالة ماجستير ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، المملكة العربية السعودية ، 2017 ، ص54-55.

(2) ينظر : ، المصدر نفسه ، ص62-63 .

1- أهمية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي

لا تقل أهمية آثار الأقدام التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة عن غيرها من الآثار في إثبات الجريمة ، ويمكن إجمال أهميتها في ما يأتي :

أ- عن طريق آثار الأقدام يتم معرفة عدد الأفراد الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة وقت ارتكابها وذلك من خلال اختلاف أشكال وأحجام آثار الأقدام .

ب- وكذلك يمكن تقدير عمر صاحب الأثر ،حيث إن حجم قدم الأطفال يكون صغير حتى عمر معين مقارنة مع حجم أقدام البالغين .

ت- ومن خلال آثر الأقدام يتم التعرف على اتجاه سير صاحب الأثر وذلك عن طرق اتجاه مقدمة الأثر [1].

2- كيفية إجراء عملية مضاهاة آثار الأقدام

إن إجراءات عملية المضاهاة تتم من قبل خبراء فنيين متخصصين ، حيث يقوم هؤلاء الخبراء برفع آثار الأقدام من مسرح الجريمة ، وهنا يجب التمييز بين آثار الأقدام السطحية آثار الأقدام الغائرة ، فإذا كانت آثار الأقدام سطحية [2] ، يتم اختيار أوضح الآثار وتنظيفها من الشوائب دون تشويهها ، ويتم بعد ذلك تصوير الأثر بشكل واضح ، أما فيما يخص آثار الأقدام الغائرة ، في حالات نادرة قد تكون آثار الأقدام غائرة في تربة رملية أو طينية أو في سطح لين في مسرح الجريمة ، فإن في هذه حالة يتم رفع الأثر من خلال صنع قالب على الأثر وصب الشمع أو الجبس أو المعجون في داخل القالب ، حيث يتم رفع الأثر على هيئة قالب من الجبس أو الشمع بعد إكمال إجراءات رفع الأثر ، يقوم الخبير بمضاهاة آثار الأقدام المرفوعة من مسرح الجريمة مع آثار أقدام المشتبه بهم ، من حيث نوع القدم (منبسطة ، مقوسة ، عادية) ، وكذلك من حيث العلامات المميزة والمقاسات والخطوط الحلمية في حالة إذا كانت القدم عارية ، ففي حالة وجود 12 نقطة تشابه بين الأثرين يُعد الأثران متطابقين [3].

---

(1) د : منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص92-93 .

(2) ينظر : حمزة نجاة ، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 /2015 ، ص57-58 .

(3) ينظر : د . هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، بلا طبعة ، منتدى إقراء الثقافي ، بلا مكان النشر ، 2007 ، ص189-190 .

الفرع الثاني

مضاهاة بصمات الرأس

تُعد مضاهاة بصمة الصوت والأسنان والأذن والشعر من أهم وسائل الإثبات الجزائي ، من خلال المساهمة في إثبات ارتكاب الجريمة من قبل المشتبه به أو نفيها عنه ، ولغرض الإلمام بذلك سوف نقسم هذا الفرع على ما يأتي :

أولا : مضاهاة بصمة الصوت

قد أثبتت الدراسة العلمية أن بصمة الصوت تختلف من شخص إلى آخر ، ويمكن الاستفادة من ذلك في مجال الإثبات الجزائي ، ولغرض الإلمام بذلك سوف نتناول في هذه الفقرة، تعريف بصمة الصوت وخصائصها وكيفية إجراء مضاهاتها .

1- تعريف بصمة الصوت

تعرّف بصمة الصوت بأنها : " ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق ؛ إذ يكتسب الكلام لدى الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية " [1].

ويرى الباحث أن بصمة الصوت هي : عبارة عن موجة تنشأ بسبب اهتزاز الحبال الصوتية، ويستخدمها الإنسان في الحديث والتواصل مع المجتمع ، وإن كل شخص يمتلك نبرة صوت مميزة تختلف عن غيره .

2- خصائص بصمة الصوت

أ- يمتلك كل إنسان بصمة أو نبرة صوت خاصة به ، ولا يشاركه أَحد فيها ، وتختلف من شخص إلى آخر ، ويعود هذا الاختلاف في بصمة الصوت لاختلاف الحبال الصوتية والحنجرة والبلعوم والتجويف والفم والأنف من شخص إلى آخر .

ب- إن صوت الإنسان ثابت غير قابل للتغير ، وهذا لا يعني إن صوت الإنسان ثابت منذ الولادة أو الطفولة ، وإنما المقصود بالثبات هنا هو إن صوت الإنسان البالغ ثابت ما لم تتعرض الحبال الصوتية أو الحنجرة لعوامل تؤثر فيه [2] .

---

(1) ينظر : مصبح عمر عبد المجيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص22.
(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص25 .

3- كيفية إجراء عملية مضاهاة بصمة الصوت

يتطلب لإجراء عملية مضاهاة بصمة الصوت وجود تسجيل صوتي أو رقمي ، سواء أكان التسجيل عن طريق التليفون أم أية وسيلة أخرى ، إضافة إلى ذلك يجب وجود تسجيل مماثل لأصوات الأشخاص المشتبه بهم ، وإن عملية مضاهاة بصمة الصوت تتم بثلاث طرائق وهي والطريقة السمعية والطريقة المرئية والطريقة الآلية.

أ- الطريقة السمعية

تتم عملية المضاهاة في هذه الطريقة بالاعتماد على سماع الخبير بصمة الصوت وتحليلها وربطها بصوت المشتبه به ، وإن الخبرة التي يمتلكها القائم بالمضاهاة هي الأساس الذي تعتمد عليه المضاهاة في هذه الطريقة ، وتُعد الطريقة السمعية هي من أضعف الطرق في إثبات بصمة الصوت للشخص المشتبه به ، لأنها تعتمد على قدرة الخبير في تحليل بصمة الصوت [1].

ب- الطريقة المرئية

تعتمد هذه الطريقة على حاسة البصر للتعرف على المشتبه بهم ، من خلال تحويل موجات بصمة الصوت إلى رسم أو صورة ، حيث إن هذا الرسم أو الصورة تكون على هيئة خطوط متوازية ومتباينة تأخذ أشكالا مختلفة في سمكها وفي المسافات الفاصلة بينها بحسب خصائص كل صوت ، حيث إن هذه المميزات والخصائص هي أساس المقارنة حين ينطق المشتبه بهم الكلمات نفسها ، ومن أهم مميزات هذه الطريقة إنها تعتمد على أساس علمي وهو تحليل الترددات الصوتية التي تظهر على شكل خطوط مرئية ، لكن في الوقت نفسه إن الطريقة المرئية فيها بعض العيوب ومن أهم هذه العيوب هي إن الحالة النفسية للمتحدث والتنكر الصوتي والصراخ والتوتر تؤثر في دقة نتائج تحليل الصوت ومضاهاته [2].

ث : الطريقة الآلية

تعتمد هذه الطريقة على استخدام الحاسوب في تحليل بصمة الصوت للربط بين بصمة الصوت وصاحبها ، حيث يتم تنصيب برامج على آلة الحاسوب من شأنها تحليل بصمة صوت

(1) ينظر : مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص 26 .
(2) ينظر : د. مخلص محمود حسين ، مصدر سابق ، ص 200 .

الإنسان ومطابقتها مع بصمات الأصوات الأخرى التي يتم إدخالها في آلة الحاسوب ، وتُعد هذه الطريقة أفضل من الطريقتين السابقتين في تحليل بصمة الصوت ومضاهاتها ، حيث تكون أكثر حيادية وموضوعية وتكون مجردة من الاحتمالية التي تقوم عليها كل من الطريقة السمعية والمرئية .

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن في الطريقة السمعية والمرئية يقوم الخبير بتحليل الموجات الصوتية بالاعتماد على خبرته الفنية التي يمتلكها في هذا المجال ، أما في الطريقة الآلية فإن الحاسوب هو من يتولى العملية كاملة [1].

ثانياً : مضاهاة بصمة الأسنان

في بعض الجرائم أو الوقائع تُعد بصمة الأسنان من أهم الوسائل التي يتم الاستعانة بها في إثبات ارتكاب الجريمة وكشف ملابستها وإسنادها للمشتبه به من خلال التعرف على صاحبها ، فقد توجد آثار الأسنان على جسم المشتبه به أو المجنى عليه أو أي شيء آخر يترك عليه الجاني بصمة أسنانه ، فإن من خلال وجود هذا الأثر يمكن إجراء عملية المضاهاة مع بصمة أسنان المشتبه بهم ، حيث تُعد الأسنان سلاحاً يستخدمه المشتبه به أو المجنى عليه فيترك أثراً على جسم أو جسد الطرف الآخر ، هذا الأثر قد يكون خفيفاً وسطحياً وقد يكون قوياً وعميقاً يصل إلى درجة خروج الدم [2].

أما عن كيفية رفع بصمة الأسنان من مسرح الجريمة وإجراء المضاهاة عليها ، فيكون ذلك من خلال قيام الخبير أو الطبيب برفع البصمة من مسرح الجريمة ، ويجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي يمكن من خلالها الحفاظ على البصمة والاستفادة منها في التعرّف على المشتبه به ، وذلك من خلال قيام الخبير أو الطبيب بتصوير البصمة بالسرعة الممكنة وبالوضع الذي توجد عليه ، ثم القيام بعمل قالب من الجبس الذي يتم استعماله في طب الأسنان ، ويجب إن يكون ذلك قبل حدوث أي تغيير على البصمة بسبب طبيعة الشيء الذي توجد عليه أو بسبب العوامل الخارجية ، وكذلك يجب اتخاذ أنموذج من بصمة أسنان الشخص المشتبه به ، وذلك من خلال صنع قوالب على أسنانه باستخدام مادة الجبس نفسها التي تم استخدامها في رفع

(1) ينظر : مائدة حسين مجيد التميمي ، مصدر سابق ، ص27 .
(2) ينظر : منال حمادية ، سارة مسعودي ، اختصاص الشرطة العلمية في مسرح الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البوقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص52 .

بصمة الأسنان من مسرح الجريمة ، ثم بعد ذلك تتم عملية المضاهاة بين خصائص ومميزات كل من البصمتين [1].

ثالثا : مضاهاة بصمة الأذن

تُعد بصمة الأذن من أهم البصمات التي يمكن من خلالها التعرّف على صاحبها ، لأن كل شخص يمتلك بصمة أذن لها صفات وخصائص مميزة وفريدة تختلف من شخص إلى آخر، بل ثبت علمياً أن بصمة الأذن اليسرى تختلف عن بصمة الأذن اليمنى للشخص نفسه من حيث الحجم والشكل العام ، وكذلك قد ثبت علمياً أنه لا يحدث أي تغيير في شكل الأذن الخارجي وإنما يبقى ثابت منذ الولادة حتى الوفاة وإنما يكون التغيير في الحجم فقط [2].

إن وجود أثر بصمة الأذن في مسرح الجريمة يمكن الاستفادة منهُ في إثباتها ، وذلك من خلال رفع هذا الأثر من قبل خبراء مختصين في هذا المجال ، وتحليل صفاتهُ ومميزاتهُ ثم إجراء عملية المضاهاة مع بصمات أذان المشتبه بهم التي يتم اتخاذها من قبل الخبراء ، لكن غالباً ما يواجه الخبير صعوبة في العثور على أثر بصمة الأذن، وذلك لأنه دائماً ما يكون غير ظاهر ، ولذلك على الخبير البحث عنه في الأماكن التي يحتمل وجوده فيها ، فقد يجده على النوافذ والأبواب خاصة في جريمة السرقة ، فعادةً ما يقوم المجرم بوضع أذانه على النوافذ والأبواب للتأكد من عدم وجود حركة وأصوات داخل المنزل المراد سرقتهُ ، حيث ينتج عن ذلك أثر بصمة أذنه وتكون بشكل واضح ويمكن الاستفادة منها في التعرّف على المجرم ، كذلك يمكن العثور على أثر بصمة الأذن على الأبواب الحديثة و أبواب الخزينة ذات القفل ذو الأرقام السرية ،حيث غالبا ما يضع المجرم أذانه عليها ليتمكن من سماع حركة الترس الذي يحركه عن طريق الأرقام التي يخمنها والتي تقوده إلى فتح الباب والخزينة ، كما يمكن العثور على أثر بصمة الأذن للمجرم على جدران الممرات والمسالك والمداخل الضيقة التي تجبره على ترك الأثر [3].

---

(1) ينظر : د . محمد عبد الرحمن عبد المحسن ، دور بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المصرية ، المجلد 122، العدد 542 ، السنة 2021 ، ص109

(2) ينظر : سايح ليندة ، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن بأديس مستغنانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021/2020 ، ص8 .

(3) ينظر : سايح ليندة ، مصدر سابق ، ص8-9 .

ويرى الباحث إن مضاهاة بصمة الأذن لها وجود في الجانب النظري فقط ، أما في الجانب التطبيقي من النادر جدا الاستفادة منها في الإثبات الجزائي ، وذلك لقلة استخدامها بصورة مباشرة في ارتكاب الجريمة وصعوبة العثور عليها ورفعها .

رابعا :مضاهاة بصمة الشفاه

تُعد بصمة الشفاه من أهم الأساليب الحديثة التي يتم من خلالها تحديد شخصية المجرم ، حيث إن شفاه الإنسان تتكون من تجاعيد وخطوط متشابكة تختلف من شخص إلى آخر [1]. ، قد يجد المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة بصمة شفاه على فنجان أو كوب ، حيث يتم رفع هذه البصمة بالتصوير من قبل خبير مختص في هذا المجال ، ومن ثم القيام بتكبيرها للتعرّف على الخصائص والمميزات التي تتمتع بها ، ففي حالة الاشتباه في أَحد الأشخاص تؤخذ بصمة شفاهه من قبل الخبير على المادة نفس التي وجدت عليها بصمة الشفاه في مسرح الجريمة أو على مادة مماثلة لها ، ثم تتم بعد ذلك عملية المضاهاة بين خصائص ومميزات كل من البصمتين من قبل الخبير ، ويصدر تقرير بالتطابق أو عدم التطابق بين البصمتين [2].

وقد نالت بصمة الشفاه قيمتها في الإثبات الجزائي منذ تاريخ 1968/11/15 وذلك من خلال الواقعة التي حدثت في طوكيو ، حين تم إرسال خطاب مجهول المصدر إلى مدير الشرطة ، الذي يتضمن تهديداً بنسف مركز الشرطة في العاصمة ، ولا يوجد أي أثر على هذا الخطاب سوى بصمة الشفاه على الظرف من الخارج ، وحيث تم الاستعانة بخبراء من أطباء الأسنان بكلية الطب في طوكيو ، لغرض تحليل هذه البصمة والتعرف على خصائصها ومميزاتها ، وفي الوقت نفسه تم القبض على عدد من الأشخاص المشتبه بهم ، وأخذ بصمات شفاههم ومن ثم إجراء عملية المضاهاة ما بين بصمة الشفاه الموجودة على الظرف وبصمات شفاه الأشخاص المشتبه بهم ، فجاءت نتائج المضاهاة انطباقها تماما مع بصمة شفاه أحد المشتبه بهم ، ولكن إلى الأن لم تشهد الميادين القضائية تطبيق بصمة الشفاه كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي ، وربما يعود السبب في ذلك إلى أنه من النادر جدا استخدام الشفاه كوسيلة مباشرة في ارتكاب السلوك الإجرامي ، بل من النادر توقع وجودها في مسرح الجريمة [3].

---

(1) ينظر : محمد حماد الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، الأردن ، 2008، ص182 .

(2) ينظر : أحمد غلاب ، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2019، ص196 .

(3) ينظر : ينظر : سايح ليندة ، مصدر سابق ، ص 10

خامساً : مضاهاة بصمة الشعر

لبصمة الشعر دوراً مهماً في مجال الإثبات الجزائي ، حيث يتم من خلالها التعرّف على هوية الأشخاص المشتبه بهم ، وإن كل شخص يمتلك بصمة شعر لها صفات وخصائص معينة لا تتكرر في بصمة شعر شخص أخر ، وقد استطاع بعض الخبراء من الاستفادة من هذا التمايز والتباين في الخصائص والصفات بين بصمات الشعر في التعرّف على هوية الأشخاص المشتبه بهم ، وقد ثبت علميا إن في كل بصمة شعر 14 عنصرًا نادرا يظهر عند تحليلها ، ونسبة واحد من بليون شخص يتشابه في 9 من هذه العناصر [1].

إن وجود الشعر في مسرح الجريمة سواء أكان يتواجد في يد المجنى عليه أم على جسمه أم في أي مكان من مسرح الجريمة ، حيث يمكن الاستفادة منه في إثبات الواقعة والكشف عن ملابساتها ، وذلك من خلال الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين في هذا المجال ، لفحص وتحليل عينة الشعر للتعرّف على الصفات والخصائص التي تتميز فيها ، فمن خلال هذا التحليل يتم التعرّف على أصل الشعر هل هو حيوان أم إنسان ؟ فإذا كان إنسان يتم التعرف على جنسه والسن التقريبي له ، ففي حالة وجود أشخاص مشتبه بهم ، يتم أخذ عينة من شعر كل شخص منهم وتحليليها للتعرّف على خصائصها ومميزاتها ، لغرض إجراء عملية المضاهاة بين خصائص ومميزات عينة الشعر التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وبين خصائص ومميزات عينة شعر كل شخص من المشتبه بهم ، ومن خلال نتائج المضاهاة يتم التوصل إلى الحقيقة والتعرّف على الجناة الحقيقيين [2] .

ويرى الباحث إن لعملية مضاهاة بصمة الشعر دوراً فّعالاً في التعرّف على الجناة الحقيقيين خاصة في الجرائم التي تكون فيها مقاومة من قبل المجنى عليه كجريمة الاغتصاب والقتل ، لكن ما جرى عليه الواقع أنه قد تم إهمال هذا الدور من قبل القائمين بالتحقيق، ولم يتم الاستفادة من بصمة الشعر إلا في حالات نادرة جداً .

(1) ينظر : د . سلام محمد علي ، أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، بحث منشور في مجلة مدد الآداب ، العدد 11، السنة 2015 ، ص486-487.

(2) ينظر : اللواء عبد الفتاح رياض ، مصدر سابق ، ص482-484 .

الفرع الثالث

مضاهاة إفرازات جسم الإنسان

تُعد عملية مضاهاة إفرازات الجسم من أهم الوسائل العلمية الحديثة المتطورة التي يتم الاستعانة بها في الإثبات الجزائي ، فغالباً ما يترك الجناة في مسرح الجريمة بعض البصمات التي يمكن الاستفادة منها في الوصول إلى الحقيقة وكشف الجناة الحقيقيين .

ولغرض الإلمام بذلك سوف نتناول في هذا الفرع مضاهاة الحمض النووي (**DNA**) أولا ، ومضاهاة بصمة اللعاب ثانياً ، ومضاهاة بصمة المني ثالثاً ، ومضاهاة بصمة الدم رابعاً .

أولاً : مضاهاة الحمض النووي (DNA)

عُرّف الحمض النووي تعريفات عدة من أهمها ، تعريف الدكتور رمسيس بهنام حيث عرف الحمض النووي **(DNA)** بأنه " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية " [(1)]. وكذلك تم تعريفه بأنه :المادة التي يتم من خلالها نقل الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع [(2)].

وإن الحمض النووي **(DNA)** يتمتع بمجموعة من الخصائص والصفات التي يمكن الاستفادة منها في الإثبات الجزائي ، ومن أهم هذه الصفات والخصائص التي يتميز بها ما يأتي:

1) إن الحمض النووي يختلف من شخص إلى آخر ، ولا يمكن إن يكون هناك شخصان يتشابهان تماماً في الحمض النووي ألا في حالة واحدة واستثنائية وهي حالة التوائم أحادية البويضة التي أصلها بويضة واحدة انقسمت بعد الإخصاب ، حيث يتكون الحمض النووي من خطوط عرضية تختلف من حيث السمك والمسافة فيما بينها نتيجة اختلافه من شخص إلى آخر [(3)].

---

(1) ينظر : راضية خليفة ، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة ، الجزائر ، العدد 34 ، 2013 ، ص126.

(2) ينظر : د . خالد محمد شعبان ، مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 378 .

(3) ينظر : د . عباس فاضل سعيد ، د . محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (41) ، السنة (2009)، ص296 .

2) قدرته على تحمل الظروف الجوية المتغيرة وخاصة درجات الحرارة المرتفعة ، وكذلك قدرته على مقاومة التعفن والتحلل مما يسهل قراءته وحفظه في الكمبيوتر والاستعانة به عند الحاجة للمضاهاة [1].

فيما يخص مصادر الحصول على الحمض النووي وكيفية إجراء المضاهاة عليه ؟ فهناك بعض الآثار والعينات التي توجد في مسرح الجريمة والتي من الممكن الاستفادة منها في الحصول على الحمض النووي ، ومن أهم هذه العينات البقع الدموية سواء أكانت جافة أم سائلة لأنه كما بينا سابقا أن الحمض النووي لا يتأثر بظروف المناخ وله القدرة على مقاومتها ، وكذلك يمكن الحصول عليه من المني و الشعر والأظافر والبول والعرق والأنسجة وبقايا العظام التي توجد في مسرح الجريمة [2] ، فإن بعد تحليل هذه العينات والحصول على الحمض النووي والتعرّف على الخصائص والصفات والمميزات التي يتمتع بها ، وتحليل العينات التي تم الحصول عليها من المشتبه بهم ، تتم عملية مضاهاة بين العينات التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة وعينات المشتبه بهم ، فإذا كان هناك تطابق مع بصمة أحد المتهمين تُعد نتيجة المضاهاة دليلاً مادياً على ارتكابه الجريمة [3].

ثانياً : مضاهاة بصمة اللعاب

اللعاب : " هو سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ، ويحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضاً " [4].

يتم رفع أثر اللعاب من مسرح الجريمة من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال ، وغالباً يكون أثـر اللـعاب متـواجداً على أعقاب السجاير أو بقايا المأكولات أو الأكواب التي يستعملها الجاني ، وبعد ذلك يتم وضعه في أنبوب زجاجي وينقل إلى المختبر لغرض تحليله وفحصه ، حيث إنه من خلال تحليل آثـر اللعاب وفحصه يـتم التوصـل إلى

(1) ينظر : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بلا طبعة ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 17-18 .

(2) ينظر : جفال صفية ، زعبار وفاء ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعـة محمـد بوضـياف – المسـيلة ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ، الجزائـر، 2018/2017 ، ص11-14 .

(3) ينظر : جفال صفية ، زعبار وفاء ، المصدر نفسه ، ص22 .

(4) ينظر : د .منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص 55.

فصيلة الدم والحمض النووي لصاحب الأثر [1].

وبعد التعرّف على خصائص ومميزات فصيلة الدم أو الحمض النووي لصاحب البقعة اللعابية ، يتم بعد ذلك اخذ عينة من فصيلة الدم أو الحمض النووي من المشتبه بهم ، لغرض إجراء مضاهاتها مع العينة التي تم رفعها من مسرح الجريمة والتعرّف على الجناة الحقيقيين[2].

ثالثا : مضاهاة بصمة المني :

المني : " هو الماء الدافق الغليظ الهلامي ذو الرائحة القلوية المميزة الذي يخرج من العضو الذكري للرجل البالغ عند بلوغ شهوته الجنسية ذروتها ، ولا يمكن خروج المني من الرجل قبل مرحلة البلوغ " [3].

لبصمة المني دور مهم وحاسم في تحديد شخصية المتهم ، بالخصوص في جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب وجريمة القتل أو أية جريمة أخرى مصحوبة بجريمة الزنا أو جريمة الاغتصاب ، حيث يُعد وجود أثر السائل المنوي في مسرح الجريمة سواء أكان على جسد المجني عليه أم على ملابسه أم على الفراش [4]. أم على أية مادة في مسرح الجريمة من أهم الأدلة التي يستعين بها الخبير في إثبات ارتكاب الجريمة ، فعن طريق تحليل أثر السائل المنوي يمكن التعّرف على فصيلة الدم والحمض النووي والصفات الوراثية لصاحب الأثر [5].

بعد التعّرف على فصيلة الدم والصفات الوراثية التي يمتلكها صاحب الأثر ، تتم مضاهاتها مع الصفات الوراثية للأشخاص المشتبه بهم ، وبالتالي عن طريقة إجراء عملية المضاهاة يتم إثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه بهم [6].

---

(1) ينظر : حمزة نجاة ، مصدر سابق ، ص 71-72 .
(2) ينظر : د . هشام عبد الحميد فرج ، مصدر سابق ، ص 162 .
(3) ينظر : د . هشام عبد الحميد فرج ، الاغتصاب الجنسي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2010 ، ص135 .
(4) ينظر : زريعة فايزة ، جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013، ص62 .
(5) ينظر : شاوش سارة ، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013 ،ص88-89 .
(6) ينظر : د . هشام عبد الحميد فرج ، مصدر سابق ، ص146 .

رابعاً : مضاهاة بصمة الدم :

الدم : هو سائل حيوي أحمر اللون يتكون من جزأين أساسيين هما : خلايا الدم التي تتكون من كريات الدم الحمراء والتي تعطي الدم اللون الأحمر وكريات الدم البيضاء ، والبلازما أو ما تسمى بالأضداد الطبيعية ، و يشكل حجمه نسبة 10/1 من وزن الجسم [1] .

تُعد البقع الدموية التي يتم العثور عليها في مكان الحادث من أهم الآثار التي يجب على القائم بالتحقيق الاهتمام بها وفحصها ، وذلك لما تقدمه من معلومات تساعد القائم بالتحقيق في التعرّف على هوية الجاني في جريمة الاغتصاب والقتل وغيرها من الجرائم ، فعند عثور المحقق أو القائم بالتحقيق على البقعة الدموية في مسرح الجريمة يجب عليه الاستعانة بخبير متخصص في هذا المجال ، لغرض القيام بتصويرها على الحالة التي وجدت عليها ، ومن ثم القيام برفعها بطريقة علمية ، حيث تختلف طريقة رفعها بحسب طبيعة الشيء الذي وجدت عليه وبحسب حالتها إن كانت جافة أو سائلة وكذلك بحسب حجمها ، وبعد رفعها يتم تحليلها وفحصها للتعرّف على نوع فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي لصاحب البقعة الدموية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة [2].

بعد التعرّف على نوع فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي لصاحب البقعة الدموية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تتم عملية مضاهاتها مع الفصائل الدموية وبصمة الحمض النووي للمشتبه بهم [3].

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن في حال الاختلاف بين فصيلة البقعة الدموية المرفوعة من مسرح الجريمة وفصيلة دم المشتبه به يُعد دليلاً لصالح المشتبه به ونفي صلته بمسرح الجريمة ، لكن في حالة التشابه أو التطابق بينهما لا يُعد دليلاً قاطعاً على ارتكابه الجريمة وذلك لتشابه الكثير من الأشخاص في نوع فصيلة الدم ، وبذلك لا بد من إجراء مضاهاة أخرى لتأكيد التطابق بينهما وهي مضاهاة الحمض النووي التي تكون أكثر دقة في النتائج [4].

(1) ينظر : حمزة نجاة ، مصدر سابق ، ص61 .
(2) ينظر : سايح ليندة ، مصدر سابق ، ص 57-58 .
(3) ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص47 .
(4) ينظر : حمزة نجاة ، مصدر سابق ، ص65 .

المطلب الثاني

مضاهاة الآثار المادية غير الحيوية (مصدرها أداة الجريمة)

إن الأداة التي يتم استخدامها في ارتكاب الجريمة غالباً ما تترك خلفها أثراً في مسرح الجريمة ، فعن طريق دراسة وتحليل هذا الأثر يتم التعرّف على هوية الجناة الحقيقيين ، وذلك من خلال إجراء عملية المضاهاة عليه ، ولغرض الإلمام بذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الأول مضاهاة الخطوط ، ونتناول في الفرع الثاني مضاهاة السلاح الناري .

الفرع الأول

مضاهاة الخطوط

تُعد عملية مضاهاة الخطوط من أهم الوسائل التي يتم الاستعانة بها في إثبات ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم ، خاصة في جرائم التزوير والجرائم التي تكون فيها خطابات مثل جريمة التهديد وطلب الفدية ، وكذلك الجرائم التي تكون فيها مستندات خطية ويتم إنكار هذه السندات من قبل من تنسب إليه سواء أكان الإنكار في جميع بياناتها أم في جزء منها ، وإن هذه الخطوط قد تكون خطوطاً يدوية أو خطوطاً آلية (الكتابة الآلية) [1] ، وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع على فقرتين : نتناول في الفقرة الأول مضاهاة الخطوط اليدوية ، وفي الفقرة الثاني نتناول مضاهاة الكتابات الآلية .

أولاً : مضاهاة الخطوط اليدوية

تعتمد عملية مضاهاة الخطوط على المقارنة بين عينة الخطوط أو الكتابة غير المعروف صاحبها وعينة أخرى معروف صاحبها ، فالعينة غير المعروف صاحبها تتمثل بالسندات والخطابات التي تم إنكارها أو المطعون بصحتها ، أما العينة المعروف صاحبها فهي التي تشكل عينة المضاهاة ، وإن عينة المضاهاة يتم الحصول عليها بطريقتين هما : الطريقة الأولى يتم الحصول على عينة المضاهاة من خلال استخدام الأوراق والخطابات والمستندات التي تصدر من صاحبها في أثناء ممارسة عمله الطبيعي من دون أن يفكر أنه قد يتم استخدامها

(1)Ordway Hilton , Scientific Examination of Questioned Documents , Crc Press , 1993 , P 82

كعينة مضاهاة ، أما الطريقة الثانية فيتم الحصول على عينة المضاهاة من خلال استكتاب الشخص المشتبه به ، وأن هذا الشخص يعلم أن ما يكتبه سوف يستخدم كعينة للمضاهاة [1]. .

ويرى الباحث أن عينة المضاهاة التي يتم الحصول عليها من خلال الكتابات التي يصدرها الشخص المشتبه به في أثناء ممارسة حياته اليومية تكون أكثر دقة ومصداقية في النتائج ، على عكس العينة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاستكتاب حيث يحاول الشخص المشتبه به تغيير نمط الخط من خلال تغيير حركة اليد أو تغيير الحجم لأنه يعلم أن هذه الكتابة قد تؤدي إلى إدانته . وبناءً على ذلك سوف نتناول الاستكتاب **و**أصول إجراء عملية مضاهاة الخطوط ووسائل المضاهاة .

1- الاستكتاب

الاستكتاب هو الإجراء الذي يتم من خلاله الحصول على كتابة بخط المشتبه به لغرض مقارنتها مع الكتابة مجهولة المصدر ، وبحكم إن إجراء الاستكتاب يكون أمام القاضي أو المحقق أو الخبير الفني المختص فإنه يكسب المادة المستكتبة الصفة الرسمية [2].

إن عملية الاستكتاب تتم من خلال أربع مراحل ، حيث أن كل مرحلة تكون في ورقة مستقلة عن الأخرى ويمكن بيان هذه المراحل بإيجاز بما يأتي :

أ- يطلب من المستكتب كتابة أية عبارة مثلاً اسمهُ أو عملهُ أو عنوانهُ .

ب- يُملى على المستكتب عبارات وكلمات متشابهة من ناحية اللفظ والحروف والمقطع مع العبارات والكلمات الموجودة في السندات أو الأوراق أو الخطابات مجهولة المصدر ، مثلاً : إذا كان الخطاب أو السند يحتوي على كلمة (حارس) يطلب منه كتابة كلمة (حافظ ، حاكم ، فارس ، فاهم ، سالم ،) [3].

ت- يطلب من المستكتب كتابة الكلمات والعبارات نفسها الموجودة في المستند أو الخطاب مجهول المصدر ، وفي ظروف مختلفة مثلاً مرة يكون جالساً ومرة أخرى واقفاً ، وكذلك تغيير السطح الذي يتم عليه الاستكتاب .

---

(1)Jay Levinson ،Questioned documents ، A lawyers Handbook ، Academic press ، London ، 2001 ، p37

(2) ينظر : د . رياض فتح الله بصلة ، مصدر سابق ، ص473 .

(3) ينظر : سعود هاجر .، مصدر سابق ، ص 39 .

ث- يطلب من المستكتب الكتابة بيده الثانية التي لم يتم الكتابة فيها عند الاستكتاب [1].

وعلى الرغم من إن عينات الخط أو الكتابة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاستكتاب غالباً ما تتصف بعدم الانسيابية وخروجها عن نطاق الخط الطبيعي بسبب محاولة المستكتب التلاعب بشكل حركة الخط عن طريق تكبير الخط أو تصغيره أو السرعة في الكتابة أو البطء وذلك للهروب من شخصيته الكتابية والمزايا الخطية ، وقد تكون بسبب الخوف والاضطراب ، لكنها تبقى من أكثر العينات تداولاً وانتشاراً في الاستخدام كأساس لعملية المضاهاة كونها توفر كافة المقاطع الخطية والمزايا التي يحتاجها الخبراء في عملية المضاهاة إذا ما تم الاستكتاب بطريقة صحيحة على وفق الشروط الفنية والقانونية ، حيث يجب على الخبير قبل إجراء عملية الاستكتاب القيام بدراسة السندات و الأوراق والخطابات مجهولة المصدر لغرض التعرّف على المزايا الخطية لكاتبها ، حتى يتم التأكد من هذه المزايا في أثناء الاستكتاب [2].

2- أصول إجراء عملية مضاهاة الخطوط

بعد انتهاء الخبير من إعداد عينات المضاهاة على وفق الشروط القانونية والفنية ، يباشر في إجراء عملية المضاهاة باتباع الخطوات الآتية :

أ- دراسة المستندات والأوراق والخطابات مجهولة المصدر وتحليلها لغرض التعرّف على المزايا والخصائص الخطية التي يتمتع فيها الكاتب ، وكذلك التعرّف على الأخطاء اللغوية والإملائية التي انتابت البيانات المحررة .

ب- دراسة الأوراق والمستندات التي تم اتخاذها أساساً لإجراء عملية المضاهاة وتحليلها ، للتعرّف على المميزات والخصائص الخطية للكاتب ، وخاصة المميزات والخصائص التي يوجد لها مثيل في الأوراق والمستندات مجهولة المصدر [3].

ت- إجراء المضاهاة بين الخط أو الكتابة المحررة على السند مجهول المصدر والخط أو الكتابة المحررة على السند معلوم المصدر ، من حيث درجة قوة الخط والمستوى العام للخط وحجم الخط و جمالية الخط والأخطاء اللغوية والإملائية و أسلوب الكتابة وتقوسها واستقامتها وانحدارها وارتفاعها وانخفاضها وعدد كلمات السطر الواحد ،

(1) ينظر : د . عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 2005 ، ص174 .
(2) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص228 .
(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص200 .

وكذلك من حيث مميزات وخصائص الخط المتمثلة في تكوين الأحرف واتصالها ومسار القلم وتنقيط المنقوط من الألفاظ [1].

3- وسائل مضاهاة الخطوط اليدوية

هناك العديد من الوسائل والأجهزة والتقنيات التي يستخدمها الخبير في إجراء عملية المضاهاة للخطوط اليدوية للتعرّف على خصائص ومميزات هذه الخطوط ، وإن هذه الوسائل والأجهزة والتقنيات تستخدم للتوضيح فقط ، ومن هذه الوسائل ما يأتي :

أ- أجهزة تكبير الخطوط : تُعد أجهزة تكبير الخطوط من أهم الوسائل والتقنيات التي يستعين بها الخبير في إجراء عملية مضاهاة الخطوط التي من خلالها يتم الاطلاع على خصائص ومميزات الخط بشكل واضح ، ومن أهم هذه الأجهزة هي :**أولاً** : العدسات العادية التي تكون غالباً في جيب خبير المضاهاة والتي تساعده في تكبير حركة الحروف والجرات الخطية ، **ثانياً** : العدسات المضيئة وهذه العدسات تتشابه مع العدسات العادية من حيث الدور الذي تقوم به لكنها تختلف عنها بأنها مزودة بجهاز إضاءة ، **ثالثاً** :العدسات المزدوجة التي تقوم بالعمل بنفسه الذي تقوم به العدسات العادية والعدسات المضيئة [2] ، **رابعاً** : جهاز الميكروسكوبات الذي يتم من خلاله تكبير الخط بدرجة أكبر من العدسات ، **خامساً** : جهاز الميكروسكوب المقارن حيث إن هذا الجهاز يحتوي على نوعين من العدسات وهي : العدسات الشيئية والعدسات العينية التي تساعد على إجراء عملية المضاهاة بين العينات الخطية من خلال الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في دراسة الجرات والآثار الخطية الدقيقة ، وكذلك عن طريق جهاز الميكروسكوب المقارن يتم التعرّف على قوة ضغط اليد الكاتبة [3].

ب – أجهزة القياس : هناك العديد من أجهزة القياس التي يستعين بها الخبير في أثناء إجراء عملية مضاهاة الخطوط ، ومن أهم هذه الأجهزة هي : **أولاً** : أجهزة القياس التقليدية وتشمل المساطر المختلفة الخشبية والمعدنية والبلاستيكية التي تستخدم لقياس مساحة الصفحات والأسطر وأطوال الورقة ، وقد يستخدم الخبير بعض الأجهزة الهندسية في إجراء القياسات بشكل أدق ، لكن الاستخدام اليدوي لهذه الأجهزة تشوبهُ بعض العيوب ومن أهم هذه العيوب هو عدم دقة القياس اليدوي ، إذ يحتمل أن تكون هناك أخطاء في أثناء القياس ، **ثانياً** :

(1) ينظر : عبد الفتاح سلمان ، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسؤولية عنه ، بلا طبعة ، مطابع العبور الحديثة ، القاهرة ، 2005 ، ص78-80 .

(2) ينظر : د .غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص204 .

(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص200 .

الميكروسكوب المدرج يعد هذا الجهاز من أدق الأجهزة التي يستخدمها الخبير في قياس الزوايا الدائرية والمسافات الأفقية ، **ثالثاً** : أجهزة قياس سمك الورقة يتم استخدام هذه الأجهزة لقياس سمك الورقة المطعون في صحتها لغرض مضاهاتها ، **رابعاً** : أجهزة قياس ضغط الكتابة وهي الأجهزة التي يستعين فيها الخبير للتعرّف على الكتابات الخفية التي تنشأ نتيجة تطبع كلمات السند المطعون فيه على الورقة التي تقع تحته بسبب ضغط اليد الكاتبة [1].

ت – أجهزة الأشعة والإضاءة : يتم استخدام هذه الأشعة لكشف التغيرات التي طرأت على المستندات والأوراق المطعون في صحتها ، ومن أهم هذه الأشعة ، **أولاً** : الأشعة فوق البنفسجية وتقوم هذه الأشعة بدور إيجابي مهم في الكشف عن آثار التزوير في المستندات والأوراق ، فعن طريق استخدام هذه الأشعة يتم إظهار الكتابة المحذوفة بطريقة كيميائية وإظهار الكتابة المطموسة بكتابة أخرى أو المطموسة عمداً عن طريق إلقاء الحبر عليها أو المطموسة بفعل الزمن أو لكثرة الإمساك بالورق أو المستند والكشف عن الكتابة السرية غير المرئية ، **ثانياً** : الأشعة تحت الحمراء تستخدم هذه الأشعة للكشف عن التزوير بالإضافة ، وذلك عن طريق إظهار الاختلاف بين الحبر المستخدم في الكلمات المضافة والحبر المستخدم في الكلمات الأصلية ، فإن الأحبار تختلف في درجة الشفافية والإعتام أمام الأشعة تحت الحمراء[2].

ثانيا : مضاهاة الكتابة الآلية

تُعد الكتابة الإلية من ثمار التطور العلمي في مجال تحرير السندات والخطابات ، ففي وقتنا الحاضر أغلب المخاطبات والسندات يتم تحريرها بالكتابة الآلية عن طريق آلة الحاسبة والطابعة ، وإن هذه السندات دائماً ما تتعرض للإنكار من قبل صاحبها والتزوير عن طريق التعديل أو الحذف أو الإضافة ، ويستطيع الخبير اكتشاف التزوير في هذه السندات وتحديد نوع الآلة التي تم استخدامها في تزوير هذا السند من خلال التعرّف على الخصائص والمميزات التي تنفرد فيها الآلة الكاتبة التي استخدمت في تحرير السند ، حيث إن التجارب العلمية قد أثبتت أن لكل آلة كاتبة خصائص ومميزات فردية خاصة بها تختلف حتى عن الآلات التي هي من النوع نفسه ، ومن أهم هذه المميزات والخصائص هي الجرات الخطية وانتظام الأسطر والأبعاد الأفقية والرأسية للبيانات المحررة وأشكال الأرقام والأحرف والمسافات بين المقاطع والحروف

(1) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص205 .
(2) ينظر : عبد الفتاح رياض ، كشف التزييف والتزوير ، مصدر سابق ، ص195-225 .

والكلمات المتتالية ، كما إن الخبير يستطيع تحديد شخصية الكاتب أو الطابع من خلال أسلوبه في الكتابة وطريقة تبويبها وتنظيمها وكيفية الترقيم ، وكذلك يتم تحديد شخصيته من خلال الأخطاء الإملائية واللغوية وقدرته على التعبير [1].

"حيث لا توجد آلة تشبه آلة أخرى في كتابتها حتى ولو كانت سنة الصنع واحدة ومصدر التصنيع واحد ، وفي هذا شهد أحد الخبراء أمام المحكمة العليا الأمريكية إنه قام بفحص ودراسة عشرين ألف آلة كتابية فلم يجد واحدة فيها سليمة تماماً ، وطبقا لقانون احتمالات التكرار ، فإن احتمال تكرار تشابه كتابة آلة كتابة مع كتابة آلة أخرى هو 1: 4000 مليون ، وهذا يعني من الناحية العلمية استحالة حدوث التشابه أو التكرار " [2].

بعد التعرّف على الخصائص والمميزات التي تنفرد فيها الآلة الكاتبة والتعرّف على أسلوب وطريقة الكاتب أو الطابع في الكتابة وقدراته اللغوية والإملائية في التعبير [3] ، يقوم الخبير بإجراء عملية المضاهاة بين هذه الخصائص والمميزات وخصائص ومميزات الآلات الكاتبة التي توجد في حيازة المشتبه فيهم [4]، وكذلك المضاهاة بين طريقة وأسلوب كتابة المستند المطعون في صحته مع أسلوب وطريقة كتابة المشتبه بهم ، وبناءً على نتائج عملية المضاهاة يصدر الخبير تقريره بالتطابق أو عدم التطابق في الخصائص والمميزات [5].

أما فيما يخص مضاهاة الأختام ودورها في إثبات التزوير ، فإن أغلب الموظفين و الدوائر والمؤسسات والشركات يستخدمون الأختام ، ففي القديم كانت تصنع الأختام من المعدن أو النحاس ، وقد انتشر هذا النوع من الأختام قديماً في ظل عدم معرفة القراءة والكتابة ، حيث كان الأميون يستخدمون الأختام بديلاً للتوقيع ، أما في وقتنا الحاضر ينتشر استخدام الأختام المطاطية والبلاستيكية التي تترك أثر العلامات الخطية الداخلية للختم عند ضغطها على السندات والأوراق ، وعادةً ما تكون بيضوية أو مستديرة أو مستطيلة أو مثلثة أو مربعة

(1) ينظر : د .غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص109 .
(2) ينظر : محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص97 .
(3) ينظر : عبد الفتاح رياض ، كشف التزييف والتزوير ، مصدر سابق ، ص256 .
(4) Huber Roy , Ahandwritiny Identification Facts and fundamentals Crc press Boca Raton , Florida, 1999, p21
(5) ينظر : عبد الفتاح رياض ، كشف التزييف والتزوير ، مصدر سابق ، ص257 .

الشكل[1] ، وغالبا ما يتم تقليد وتزوير هذه الأختام سواء أكان برسم شبيه لانطباعات الختم أم بتقليد الرسوم والأسماء والعلامات والأرقام المثبتة عليه ، ولغرض كشف هذا التزوير والتقليد في الأختام ، يقوم الخبير بدراسة وتحليل العلامات والرسوم والحركة الخطية والتكوينات الداخلية للختم الأصلي والختم المزور أو المقلد ، ثم تتم عملية المضاهاة بين الختم الأصلي والختم المقلد أو المزور للتعرّف على الفروق بينهما وإثبات جريمة التزوير أو جريمة التقليد[2].

الفرع الثاني

مضاهاة بصمة السلاح الناري

يُعد أثر السلاح الناري المستخدم في ارتكاب الجريمة من أهم الأدلة التي يبحث عنها القائم بالتحقيق في أثناء معاينته مسرح الجريمة ، وذلك لأهمية هذا الأثر في إثبات ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك من خلال مضاهاة هذا الأثر مع السلاح الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة أو مع السلاح المشكوك باستخدامه في ارتكاب الجريمة ، ولغرض الإلمام بذلك سنقسم هذا الفرع على أربع فقرات، نتناول في الفقرة الأولى تعريف السلاح الناري ،ونتناول في الفقرة الثانية أنواع السلاح الناري ، ونبحث في الفقرة الثالثة مضاهاة المقذوفات النارية ، ونتناول في الفقرة الرابعة مضاهاة الظروف الفارغة .

أولاً: تعريف السلاح الناري

عُرّف السلاح الناري تعريفات عدة من أهمها تعريف الدكتور هشام عبد الحميد فرج حيث عرّفه بأنه : " هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة (البارود) إلى طاقة حركية [3].

وعرّفه بعضهم بأنه : " هو عبارة عن آلة ذات مواصفات خاصة مصممة لقذف المقذوفات بواسطة الغاز الناتج عن احتراق البارود في حجرتها " [4]..

---

(1) ينظر : د .غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص110 .

(2) ينظر : عبد الفتاح سلمان . مصدر سابق ، ص 63 .

(3) ينظر : د . هشام عبد الحميد فرج ، إصابات السلاح الناري ،الطبعة الأولى ، منتدى إقراء الثقافي ، بلا مكان نشر ، 2006 ، ص19 .

(4)ينظر : سالم بن حامد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2009 ، ص74 .

كما إن العقيد الخبير سامي حارب المنذري قد عرّف السلاح الناري بأنه : " كل آلة معدة لرمي المقذوفات ، حيث تنطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال مواد متفجرة ، ويندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة والتقليدية ، القديم منها والحديث " [1].

ثانياً : أنواع السلاح الناري

هناك أنواع متعددة ومختلفة من الأسلحة النارية ، حيث تقسم الأسلحة النارية حسب طول السبطانة على نوعين هما :الأسلحة النارية القصيرة ، والأسلحة النارية الطويلة ، كما تقسم هذه الأسلحة حسب نوع السبطانة إلى نوعين وهما : سلاح ذو السبطانة المحلزنة وسلاح ذو السبطانة الملساء ، وسوف نتناول أنواع الأسلحة النارية حسب نوع السبطانة كما يأتي :

1 - الأسلحة النارية ذات السبطانة المحلزنة

إن هذا النوع من السلاح الناري يتميز بوجود أخاديد وحلزونات تمتد بصورة لولبية طولية باتجاه اليسار أو اليمين من فتحة السبطانة الخلفية إلى الفوهة، ويفصل بين الأخاديد مرتفع يسمى السد ، ويتراوح عدد الأخاديد والحلزونات ما بين أربع إلى سبع حلزونات ، حيث لكل نوع من الأسلحة النارية عدد محدد من الأخاديد والحلزونات [2] ، وإن الطلقات المستخدمة في هذا النوع من السلاح الناري تتكون من الرصاصة والظرف والبارود ، ويشمل هذا النوع من الأسلحة النارية البنادق والمسدسات والأسلحة سريعة الطلقات [3].

ويحتسب عيار طلقة السلاح على أساس قطر السبطانة بين أخدودين ، وإن قطر الطلقة لا ينطبق تماماً على قطر السبطانة ، فغالباً ما تكون هناك صعوبة في تحديد العيار الاسمي لطلقة السلاح الذي لم يتم تحديد عيار طلقته [4].

(1) ينظر : العقيد . سامي حارب المنذري ، مصدر سابق ، ص 647 .
(2) ينظر : د . محمد نصر محمد ، الوسيط في علوم الأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 ، ص117.
(3) ينظر : د . سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص 197-198 .
(4) ينظر : د . قدري عبد الفتاح الشاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997 ، ص 157 .

2- الأسلحة النارية ذات السبطانة غير المحلزنة

يتكون هذا النوع من الأسلحة من سبطانة ناعمة وملساء من الداخل ، حيث لا توجد على سطحها الداخلي أخاديد لولبية ، وان بعض هذه الأسلحة تتكون من سبطانة واحدة وبعضها الآخر يتكون من سبطانتين ، وبالعادة تستخدم لأغراض الصيد ، والطلقة التي يتم استخدامها في هذا النوع من السلاح تسمى الخرطوشة [1].

ثالثاً : مضاهاة المقذوفات النارية

المقذوفات النارية : هي عبارة عن قطعة معدنية مخروطية الشكل ذات رأس مدبب ، وذات أحجام وأنواع مختلفة بحسب نوع السلاح ؛ كونه من الأسلحة النارية ذات السبطانة المحلزنة أو من الأسلحة ذات السبطانة الملساء [2].

وإن المقذوفات النارية المطلقة في مسرح الجريمة عادةً ما يتم العثور عليها داخل في جثة المجنى عليه والتي يتم استخراجها من الجثة في أثناء التشريح ، وإن المقذوف قد لا يصيب الهدف المقصود ، ففي هذه الحالة يتم العثور عليه في السطح الذي يرتطم فيه [3] ، لكن قد يكون السطح الذي يرتطم فيه صلباً مثل الحائط أو السيارة مما يؤدي إلى تغيير شكلهُ وحجمهُ أو قد يؤدي إلى تفتته إلى شظايا فعلى القائم بالتحقيق الاهتمام بهذه الشظايا وجمعها وإرسالها إلى خبراء الأدلة الجنائية المختصين في هذا المجال [4] ، وتكمن أهمية المقذوف الناري كدليل مادي في إثبات ارتكاب الجريمة من خلال مضاهاة العلامات التي تظهر عليه نتيجة احتكاكهُ بالسطح الداخلي للسبطانة [5].

حيث يتم فحص هذه المقذوفات من قبل الخبير عن طريق جهاز الميكروسكوب الذي يقوم بإظهار وتحديد عدد الخطوط أو الأخاديد واتجاهها وعرضها على المقذوف ، حيث تختلف هذه الخطوط والأخاديد في عددها وشكلها وعرضها من سبطانة إلى أخرى ولا يمكن أن يكون

---

(1) ينظر : د . سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص198 .

(2) ينظر : سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013/ 2014 ، ص95 .

(3) ينظر : هشام عبد الحميد فرج ، إصابات الأسلحة النارية ، مصدر سابق ، ص87-88.

(4)Barry A.J. Fisher , Source Precedente , P295

(5) ينظر : محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص313 .

هناك تتطابق تام بين سبطانتين ، ثم يقوم الخبير بعد ذلك بفحص السلاح المشتبه به ، هل هو صالح للاستعمال ؟ فإذا كان صالح للاستعمال يجب معرفة عيار طلقاته ومقارنتها مع عيار الطلقة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ، فإذا كان هناك تطابق في قياس العيار يتم إطلاق مقذوف بهذا السلاح المشتبه به لغرض الحصول على المقذوف (الرصاصة) وإجراء الفحص الميكروسكوبي عليه ، للتعرّف على عدد الخطوط والأخاديد واتجاهها وعرضها ، ثم تتم بعد ذلك عملية المضاهاة في عدد الخطوط والأخاديد وعرضها واتجاهها بين المقذوف الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة والمقذوف الذي تم إطلاقهُ من السلاح المشتبه به ، فإذا كان هناك تطابق ، تتم بعد ذلك المضاهاة مع كل خط على حدة بمثيلة ، حيث كل خط يتكون من مجموعة خطوط دقيقة تتميز بمميزات خاصة بها لا تتشابه مع الخطوط الأخرى الموجودة على أي مقذوف إلا أنها تتشابه مع الخطوط الموجودة على المقذوف الذي تم أطلاقهُ من السلاح نفسه، فإذا تطابقت الخطوط جميعها أمكن القول : إن المقذوف الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة قد تم أطلاقهُ من السلاح نفسه المشتبه به [1].

رابعاً : مضاهاة الظروف الفارغة

الظرف الفارغ :هو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع من النحاس إذ توجد بقاعدته كبسولة للاستعمال مجوف ، حيث ينفصل عنه المقذوف عند اشتعال المواد المتفجرة (البارود) ، أو هو جسم معدني كارتوني أو بلاستيكي في أسلحة الخرطوش (أسلحة الصيد) [2].

عادةً ما يتم العثور على الظروف الفارغة في مكان الحادث بالقرب من المجنى عليه ، حيث يجب على القائم بالمعاينة أن يقوم بالبحث عن الظروف الفارغة في جميع جوانب مسرح الجريمة ، وذلك لأهمية الظروف الفارغة في تحديد نوع السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال دراسة الآثار المتشكلة عليها عند الانطلاق [3].

---

(1) ينظر : اللواء . د . أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، الجزء الثاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1993 ، ص96-98.

(2) ينظر : مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،، 2016 /2017 ، ص44 .

(3) ينظر : د . منصور عمر المعايطة ، مصدر سابق ، ص99 .

بعد أن يتم العثور على الظروف الفارغة في مسرح الجريمة يتم تصويرها على الحالة التي وجدت عليها ، ثم يتم رفعها بواسطة عود ثقاب أو ما يشابههُ حيث يتم وضعه في فوهة الظرف الفارغ ورفعهُ ، ثم وضع قطعة من القماش أو القطن لسد فوهة الظرف للمحافظة على رائحة وبقايا البارود ، من ثم تحريزهُ وإرسالهُ إلى المختبر الخاص بالأدلة الجنائية لغرض فحصهُ، ويتم فحص الظروف الفارغة بواسطة جهاز IBIS ، حيث إن هذا الجهاز خاص بفحص الأسلحة وهو جهاز آلي متطور يتم من خلاله التعرّف على الخطوط الحلزونية للسلاح الذي صدر منه الظرف الفارغ ، وفي الوقت نفسه يقوم هذا الجهاز بحفظ البيانات والمعلومات التي حصل عليها من فحص الظروف وخزنها لغرض الاستعانة بها عند الحاجة [1].

وبعد العثور على عينة من الظروف الفارغة في مسرح الجريمة ، وكذلك الحصول على عينة من الظروف الفارغة تعود للسلاح المشتبه به ، تتم عملية المضاهاة بين العينتين من الظروف الفارغة من خلال أربعة آثار موجودة على الظرف الفارغ ، وهذه الآثار ما يأتي :

1. أثر ضربة إبرة الإطلاق على الظرف الفارغ ، حيث يظهر هذا الأثر نتيجة ضرب الإبرة للكبسولة التي توجد في قاعدة الظرف ، وإن هذا الأثر يختلف من إبرة إلى أخرى.
2. أثر القاذف والساحب على الظرف الفارغ ، حيث يتشكل هذا الأثر حول حافة قاعدة الظرف ، حيث من خلال شكل ومكان وانحراف هذا الأثر يتم التعرّف على السلاح .
3. أثر غرفة الإطلاق تتشكل على جوانب الظرف خدوش عند دخول الطلقة إلى غرفة الإطلاق.
4. أثر مؤخرة غرفة الإطلاق عند حدوث الاشتعال والإطلاق يعمل قسم من الغاز المتصاعد على دفع الظرف للخلف ، فيضغط على مؤخرة غرفة الإطلاق ، وتتشكل على قاعدته آثار المؤخرة ، وذلك لأن معدن الظرف أقل صلابة من معدن السلاح [2].

يجب أن تشابه الخصائص جميعها لجميع هذه الآثار حتى يمكن لخبير المضاهاة القول بأن هناك تطابقاً بين العينتين من الظروف الفارغة ، وإن الظرف الفارغ الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة يعود للسلاح المشتبه به . أما إذا كان التطابق في جزء من خصائص هذه الآثار أو ليس في الآثار جميعها، لا يمكن للخبير القول بوجود التطابق بين العينتين [3].

---

(1) ينظر : حمزة نجاة ، مصدر سابق ، ص92 .
(2) ينظر : اللواء. عبد الفتاح رياض ، مصدر سابق ، ص372-373 .
(3) ينظر : اللواء .د. أحمد أبو القاسم ، مصدر سابق ، ص98 .

المبحث الثاني

بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في الإثبات الجزائي

أغلب التشريعات الجنائية لم تحدد الجرائم التي يتم اللجوء بها إلى خبرة المضاهاة وإنما تركت ذلك إلى سلطة المحكمة أو القاضي أو المحقق في تقدير مدى الحاجة إلى خبرة المضاهاة لإثبات الجريمة المعروضة أمامه ، حتى في التشريعات الجنائية التي أوجبت اللجوء إلى المضاهاة لإثبات جرائم معينة فإنها جعلت حرية القاضي أو المحكمة في انتداب خبراء المضاهاة هي الأساس ووجوب اللجوء إلى خبرة المضاهاة هي الاستثناء ، حيث إن هذه التشريعات ومن ضمنها التشرّيع العراقي قد أوردت أحكاماً عامة بشأن اللجوء إلى خبرة المضاهاة من دون أن تحدد الجرائم التي تحتاج إلى خبرة المضاهاة لإثباتها .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول دور المضاهاة في إثبات الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ونبحث في المطلب الثاني دور المضاهاة في إثبات جريمتي السرقة والتزوير .

المطلب الأول

دور المضاهاة في إثبات الجرائم الواقعة على الأشخاص

الجرائم الواقعة على الأشخاص هي الجرائم التي تنال من جسم الإنسان والحقوق اللصيقة بشخصيته بالاعتداء أو بالتهديد ، ومن أهم هذه الجرائم : جريمة القتل ، والجرح والضرب ، وإعطاء مادة ضارة ، وجرائم الاغتصاب ، والزنا وغيرها ، حيث إن خبرة المضاهاة لها دورٌ مهمٌ في بعض هذه الجرائم ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول دور المضاهاة في إثبات جريمة القتل ، ونبحث في الفرع الثاني دور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب .

الفرع الأول

دور المضاهاة في إثبات جريمة القتل

تُعد المضاهاة من أهم الوسائل الفنية التي يتم الاستعانة بها من قبل المحكمة أو القاضي لإثبات ارتكاب جريمة القتل ، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات نتناول

في الفقرة الأولى تعريف جريمة القتل ، ونتناول في الفقرة الثانية أركان جريمة القتل ، ونتناول في الفقرة الثالثة بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة القتل .

أولا : تعريف جريمة القتل

يعرّف القتل بأنه : " هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته " [1] ، من خلال هذا التعريف يتبين لنا هناك عدة شروط لقيام جريمة القتل ومن أهم هذه الشروط : يجب أن يكون المجني عليه إنساناً ، ويجب أن يكون الإنسان الذي وقعت عليه الجريمة على قيد الحياة وقت ارتكابها ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين لا تقع الجريمة [2] ، فالقتل الذي يقع على الحيوان لا يعُد جريمة قتل في القانون ، وإنما يُعد من الجرائم التي تقع على الأموال ، فإن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي وقت ارتكاب الفعل المميت ، فمن يطلق النار على إنسان ميت لا يُعد مرتكباً لجريمة القتل ، وإنما هو اعتداء على الجثة [3].

ثانياً : أركان جريمة القتل

لجريمة القتل ثلاثة أركان وهي ما يأتي :

الركن الأول : الركن المادي

لا يمكن تصور وجود جريمة القتل من دون وجود الفعل المميت ، فإن نية القتل مهما كانت واضحة لا تكفي لتحقق جريمة القتل ، إذ لا بد أن تقترن بفعل الاعتداء المميت لكي تتحقق جريمة القتل ، وعليه فإن الركن المادي لجريمة القتل يتكون من ثلاثة عناصر وهي : **العنصر الأول :** الفعل الجنائي (الاعتداء) لا يمكن أن تحصل جريمة القتل من دون وجود فعل يصدر عن القاتل ، ولم يحدد القانون نوع الفعل الجنائي وطبيعته لذا لا يشترط في القتل أن يقع بوسيلة معينة فقد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها مثل السكين والسلاح الناري وغيرها ، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها مثل الضرب على الوجه وغيره ، كما لا يشترط أن يقع القتل بفعل واحد فقد تجتمع عدة أفعال تؤدي إلى الوفاة ، ولا يشترط أن يقوم الجاني بالاعتداء على جسم المجنى

(1) ينظر : د. محمود نجيب مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 8 .

(2) ينظر : د. محمد فاضل ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص) ، الطبعة الثالثة ، مطابع فتن العرب ، دمشق ، 1965 ، ص55.

(3) ينظر : م . م . رقية عادل حمزة ، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (9) ، العدد (خاص) ، السنة 2020 ، ص112 .

عليه بشكل مباشر بل يكفي أن يهيئ الجاني الظروف والأسباب التي تؤدي إلى الوفاة مثل وضع السم في الطعام ، كما لا يشترط أن يؤدي الاعتداء إلى الوفاة مباشرة فقد تقع الوفاة بعد فترة من وقوع فعل الاعتداء [1] ، **العنصر الثاني** : النتيجة الجرمية (الوفاة) لتحقق جريمة القتل لا بد من تحقق النتيجة الجرمية لنشاط الجاني وهي وفاة المجنى عليه ، فإن وجود نشاط الجاني لا يكفي لتحقق جريمة القتل من دون حدوث الوفاة [2] ، **العنصر الثالث** : العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية : لتحقق جريمة القتل لا بد من وجود علاقة سببية بين فعل الاعتداء والوفاة ، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد معيار العلاقة السببية ، فمنها من أخذت بمعيار نظرية تعادل الأسباب ومنها من أخذت بمعيار نظرية السبب الكافي (السبب الملائم) ومنها من أخذت بنظرية السبب الأقوى (السبب المباشر) [3].

الركن الثاني : محل الجريمة إنسان على قيد الحياة

لتحقق جريمة القتل يجب أن يكون المجنى عليه إنسان ، فإن جريمة القتل لا تقع على الحيوان ، وكذلك يجب أن يكون الإنسان الذي وقع عليه الفعل الجرمي على قيد الحياة فإذا قام شخص باطلاق النار على شخص ميت فلا يسأل عن جريمة القتل لتخلف ركن من أركانها (إنسان على قيد الحياة) [4].

الركن الثالث : الركن المعنوي

لتحقق جريمة القتل يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، وبما أن النتيجة الجرمية في جريمة القتل هي الوفاة ، فإن القصد الجرمي في جريمة القتل هو انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، وبذلك فإن القصد الجرمي في جريمة القتل يتكون من عنصرين وهما (العلم والإرادة) ، إي أن الجاني يعلم أنه يقوم بالاعتداء على إنسان على قيد الحياة كذلك يعلم بخطورة الفعل الذي يرتكبه على حياة المجنى عليه ويعلم أن الفعل الذي يرتكبه سيؤدي إلى وفاة المجني عليه ، ويجب أن تنصرف إرادة

(1) ينظر . د. واثبة داود السعيدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص88-89 .

(2) ينظر . د. عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت ، 2006 ، ص30 .

(3) ينظر . د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص541-543 .

(4) ينظر . د. واثبة داود السعيدي ، مصدر سابق ، ص 99 .

الجاني إلى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه ، أي أن تكون لدى الجاني إرادة فعل الاعتداء وإرادة النتيجة الجرمية (الوفاة) [1].

ثالثاً : التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة القتل

في أغلب الجرائم يستخدم الجاني بعض الوسائل لتنفيذ جريمته ، ومن أهم هذه الوسائل التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل هو السلاح الناري ، فالسلاح الناري يُعد من أكثر الوسائل استخداماً في ارتكاب جريمة القتل [2] ، فإن استخدام السلاح الناري في ارتكاب جريمة القتل عادةً ما يترك خلفهُ في مسرح الجريمة بعض الآثار التي يمكن الاستفادة منها في إثبات ارتكاب جريمة القتل ، فمن أهم هذه الآثار هي المقذوف الناري (الرصاصة) ، الظروف الفارغة ، حيث إن هذه الآثار لها أهمية كبيرة في إثبات ارتكاب الجريمة وذلك من خلال إجراء عملية المضاهاة بين هذه الآثار والسلاح المشتبه به [3].

من أهم التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة القتل ، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الذي جاء مصدقاً لقرار محكمة جنايات واسط الصادر في تاريخ 7/7/ 2009 في الدعوى المرقمة 566/ج/2009 والمتضمن إدانة المتهم (م) على وفق أحكام المادة 406/1 – ز من قانون العقوبات العراقي والحكم عليه شنقاً حتى الموت ، حيث إن المتهم (م) قام بإطلاق النار على كل من (أ) و(ع) و(ب) وقتلهم جميعاً ثم هرب بعد ترك السلاح في الدار وبعد القبض عليه واعترافه بارتكاب جريمة القتل المعزز بنتيجة مضاهاة السلاح ومضاهاة بصمات الأصابع صدر الحكم أعلاه [4].

كذلك حكم محكمة جنايات واسط والمتضمن الحكم على المدان (م) بالسجن المؤبد على وفق أحكام المادة (406 / 1 / أ) من قانون العقوبات العراقي لارتكابه جريمة القتل بحق المجنى عليه (و) ، ومصادرة السلاح المضبوط في مسرح الجريمة (مسدس H-94921 نوع توكاريف عيار 62-7×25 ملم) وإتلاف الظرف الجرمي الفارغ عدد واحد ، وذلك بالاستناد

(1) ينظر : د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 ، ص 196 -198 .
(2) ينظر : د. بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2017 ، ص108 .
(3) ينظر . د . قدري عبد الفتاح الشاوي ، مصدر سابق ، ص 147 .
(4) ينظر : قرار تمييزي المرقم 494 /جزائي / 2011 في تاريخ 12 /6 / 2011، غير منشور .

إلى تقرير خبراء مضاهاة الأسلحة النارية والذي جاء فيه : إن المسدس المرسل للفحص تبين أنه صالح للاستعمال والرمي ، عند مقارنة الظرف الجرمي المرسل للفحص مع الظروف التجريبية المطلوقة في المسدس المضبوط في مسرح الجريمة والمرسل للفحص كانت النتيجة هي إن الظرف الفارغ الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة قد أطلق من المسدس المرسل للفحص والمضبوط في مسرح الجريمة [1].

كذلك حكم محكمة جنايات كربلاء والمتضمن الحكم على المدانين (أ ، د) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على وفق أحكام المادة (406 / 1 / أ) من قانون العقوبات العراقي لارتكابهما جريمة القتل بحق المجنى عليه (و) ، ومصادرة السلاح المضبوط في مسرح الجريمة (بندقية كلاشنكوف 86RN0006 و1) وإتلاف الظرفين الفارغين ، وذلك بالاستناد على تقرير خبراء مضاهاة الأسلحة النارية والذي جاء فيه : إن البندقية المرسلة للفحص تبين أنها صالحة للاستعمال والرمي ، عند مقارنة الظرفين الفارغين المرسلين للفحص مع البندقية المضبوطة في مسرح الجريمة والمرسلة للفحص كانت النتيجة : هي أن الظرفين الفارغين الذين تم العثور عليهما في مسرح الجريمة تم إطلاقهما من البندقية المرسلة للفحص والمضبوط في مسرح الجريمة [2].

وفي فرنسا حصلت جريمة قتل للسيدة (غيسلان مارشال) بواسطة خنجر في تاريخ 1995 ، وقد وجد على الجدار عبارة (قتلني عمر) وبناءً على ذلك تم اتهام عمر بجريمة قتل المجني عليها أعلاه حيث كان عمر يعمل عند المجنى عليها ، وجاء في تقرير خبراء الخطوط إن العبارة التي وجدت على الجدار تعود للضحية ، وبناءً على ذلك أصدرت محكمة نيس حكمها في سنة 1994م بإدانة عمر والحكم عليه بالسجن 18 سنة ، وتم الطعن في الحكم بتاريخ 1995 لكن محكمة النقض رفضت الطعن [3].

وفي قضية (سام شيرد) الذي أدين بقتل زوجته عام 1955م ، حيث أصدرت محكمة (أهايو) في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها بإدانة (سام شيرد) ، وقد تم فتح القضية من

---

(1) ينظر : حكم محكمة جنايات واسط – الهيأة الأولى ، المرقم 502 /ج / 2022 في 5 / 9 / 2022 ، غير منشور .

(2) ينظر : حكم محكمة جنايات كربلاء – الهياة الأولى ، المرقم 135 /ج هـ 1/ 2019 في 2 / 4 / 2019 ، غير منشور .

(3) ينظر : توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010 ، ص112-113 .

جديد بناءً على طلب ابن المدان أعلاه وذلك لاحتمال أن الدم الذي تم العثور عليه في سرير المجنى عليها أثناء المقاومة يعود لشخص آخر وليس للمدان أعلاه ، وقد أمرت المحكمة بأخذ عينة من دم المدان (سام شيرد) ومضاهاتها مع الدم الذي تم العثور عليه في سرير المجنى عليها ، حيث أثبتت نتائج المضاهاة أن الدم الذي تم العثور عليه في سرير المجنى عليها لا يعود للمدان (سام شيرد) وإنما يعود لصديقه ، وبناءً على ذلك أصدرت براءة (سام شيرد) وأدانت صديقه [1].

الفرع الثاني

دور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب

للمضاهاة دورٌ مهمٌ في إثبات جريمة الاغتصاب ، وذلك من خلال مضاهاة المني الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ، وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات : نتناول في الفقرة الأولى تعريف جريمة الاغتصاب ، ونتناول في الفقرة الثانية أركان جريمة الاغتصاب ، ونتناول في الفقرة الثالثة بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب .

أولا : تعريف جريمة الاغتصاب

يعرّف الاغتصاب بأنه : " الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها "[2]، وعرّف المشرّع العراقي بأنه : مواقعة أنثى بدون رضاها [3] ، كما عرّفهُ المشرّع الفرنسي بأنه : " كل فعل يمثل إيلاجاً جنسياً ، وأياً كانت طبيعته ، يقع على شخص الغير بالعنف أو التهديد أو الإكراه أو المباغتة يعد اغتصاباً " [4] ، ويفهم من تعريف المشرّع الفرنسي أن الاغتصاب لا يقتصر على مواقعة أنثى من بدون رضاها كما هو مشاع في أغلب التشريعات

(1) ينظر : توفيق سلطاني ، مصدر سابق ، ص112

(2) ينظر : د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العدالة ، القاهرة ، 2007 ، ص959 .

(3) ينظر : نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(4) ينظر : د. إبراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص23-25 .

الجنائية وإنما يشمل جريمة مواقعة ذكر لذكر آخر بدون رضاه [1].

ثانياً : أركان جريمة الاغتصاب

تتكون جريمة الاغتصاب من ثلاثة أركان وهي ما يأتي :

الركن الأول : الركن المادي

الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتمثل بفعل المواقعة ، والمواقعة تعني الإيلاج في فرج أنثى على قيد الحياة من دون رضاها [2] ، وتتحقق جريمة الاغتصاب سواء أكان الإيلاج جزئياً أم كلياً ولا يشترط فض غشاء البكارة أو إنزال السائل المنوي [3] ، ولا يقع الاغتصاب إلا من ذكر على أنثى هذا في أغلب التشريعات الجنائية ، أما في التشريع الفرنسي فقد تطور الأمر حيث إن مفهوم الاغتصاب يشمل الذكر والأنثى بدون رضاها [4].

الركن الثاني : انعدام الرضا

يُعد انعدام الرضا هو جوهر جريمة الاغتصاب ، ولا تتحقق جريمة الاغتصاب إلا إذا ارتكبت المواقعة بغير رضا الأنثى ، وتتحقق المواقعة بغير رضا المجنى عليها سواء توصل الجاني إلى ارتكابها باستخدام القوة الأدبية المتمثلة بالإكراه المعنوي كالتهديد بوقوع فضيحة أو شر أو إلحاق أذى بها أو بأحد المقربين بها أو باستخدام القوة المادية المتمّثلة بالفعل العنيف الذي يقع على جسد المجني عليها ، ولا يتحقق الإكراه باستخدام القوة المادية إلّا إذا وقعت على جسد المجني عليها لذلك كسر الشباك والباب لغرض الوصول إلى المجنى عليها لا يعُد من قبيل القوة المادية التي تعدم الرضا أو باستعمال المكر والحيلة ، وكذلك المباغتة تعدم الرضا مثلاً لو قام

---

(1) ينظر : يُسر نصير جواد ، جريمة التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، الأردن ، عمان ، 2018 ، ص99 .

(2) ينظر : د. واثبة داود السعيدي ، مصدر سابق ، ص 62-63 .

(3) ينظر : د . سلوى أحمد ميدان . د. عائدة عبد الكريم صالح . م . م . سليمان كريم محمود ، جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق، المجلد 4 ، العدد 14 ، السنة 2015 ، ص 135 .

(4) ينظر : دراج صباح . علواش فاطمة الزهراء ، جريمة الاغتصاب ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015 / 2016 ، ص22 .

الطبيب بمواقعة المريضة مستغل في ذلك مسألة الكشف عليها ، وكذلك يُعد الرضا معدوماً في حالة مواقعة الصغيرة غير المميزة وإن كانت المواقعة برضاها [1].

الركن الثالث : الركن المعنوي

الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، ويتحقق القصد الجرمي إذا توافر لدى الجاني العلم و الإرادة ، وبذلك فإن القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب يقوم على عنصرين هما ما يأتي :

1- العلم

لتحقق جريمة الاغتصاب يجب أن يكون الجاني على علم أنه يمارس الجنس مع أنثى بغير رضاها وبصلة غير مشروعة ، فإذا اعتقد الجاني أنه يمارس الجنس بصلة مشروعة وذلك لغلطهِ بالواقعة انتفى القصد الجرمي لديه في هذه الحالة مما يؤدي إلى انتفاء جريمة الاغتصاب ومن تطبيقات هذه الحالة أن يكره الأعمى أنثى على ممارسة الجنس معتقداً أنها زوجته [2] ، ولا يكفي علم الجاني بعدم مشروعية الاتصال الجنسي لتحقق القصد الجرمي في جريمة الاغتصاب بل لا بد من علم الجاني أنه يمارس الجنس مع أنثى بغير رضاها ، حيث ينتفي القصد الجرمي إذا اعتقد الجاني برضا المجنى عليها ، أو اعتقد الجاني أن المجنى عليها كاملة الأهلية ثم اتضح أنها منعدمة التمييز أو أنها دون سن البلوغ مثلاً أن تسمح أنثى مجنونة للجاني بمواقعتها فيقوم الجاني بمواقعتها من دون علمه بذلك وعليه أن يثبت أنه ليس بمقدورته الوقوف على حال الأنثى الحقيقية [3].

2- الإرادة

لتحقق جريمة الاغتصاب يجب أن تتوافر الإرادة لدى الجاني في ممارسة فعل

(1) ينظر : د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص106-107 .

(2)ينظر : د. عادل يوسف عبد النبي ألشكري ،جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ،بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية ،المجلد الأول ،العدد (13)،السنة 2012،ص 101

(3) ينظر : أحمد عبد القادر خلف ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون اللبناني والعراقي (الاغتصاب والفحشاء) ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2020/2019 ، ص171-172 .

المواقعة، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى مواقعة أنثى بغير رضاها [1] ، وإن التحقق من إرادة الجاني في ارتكاب فعل المواقعة لا يثير صعوبة إذ أن فعل المواقعة بطبيعته عمل إرادي فهو يصدر من الجاني برغبة لغرض إشباع شهوته [2].

ثالثاً : التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب

للمضاهاة دورٌ فعّالٌ في إثبات جريمة الاغتصاب وتحديد هوية الفاعل الحقيقي ، إذ بواسطة المضاهاة يتم أخذ عينة من الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ، ومن أهم هذا الآثار هو المني الذي قد يتم العثور عليه على جسد المجنى عليها أو فرجها أو ملابسها أو على أرضية الغرفة أو في السيارة أو على الشراشف ، فبعد رفع عينة المني من مسرح الجريمة وإجراء المضاهاة عليه مع عينات الشخص المتهم يتم التعرّف على الجاني الحقيقي [3].

ومن أهم التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة الاغتصاب ، حكم محكمة جنايات واسط والمتضمن الحكم على المجرم (و) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على وفق أحكام المادة (2/396) من قانون العقوبات العراقي ، وذلك لارتكابه جريمة الاغتصاب بحق المجني عليها (ج) وقد أصدرت المحكمة حكمها بالاستناد إلى نتيجة مضاهاة بصمة المني التي تم العثور عليها على ملابس المجنى عليها ، حيث أثبتت الفحوصات تطابق بصمة المني التي تم العثور عليها على ملابس المجني عليها مع البصمة الوراثية العائدة للمجرم (و) وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها بإدانته [4].

وكذلك حكم محكمة نيم الفرنسية في قضية اغتصاب وقتل الفتاة (و) التي تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً ، والتي تم العثور على جثتها في موقف سيارات بتاريخ 1996/1/19، حيث أثبتت الفحوصات التي أجريت على جسد المجنى عليها أنها تعرضت للاغتصاب في الشرج والمهبل ثم خنقت بالوشاح ، ووجدت آثار المني على جسدها وبعد رفع هذه

(1) ينظر : د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ص945 .

(2) ينظر : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2019 ، ص617 .

(3) ينظر : د . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، سلطنة عمان ، العدد السابع ، 2021 ، ص 125 .

(4) ينظر : حكم محكمة جنايات واسط / الهيأة الجنائية الأولى ، المرقم 452 / ج / 2021 في تاريخ 2021/9/6 ، قرار غير منشور .

الآثار وإجراء الفحوصات عليها ومضاهاتها بنتائج فحص الحمض النووي للجاني الشاب المغربي (ج) وجد تطابق تام بين العينتين ، وبناءً على ذلك أدين الجاني بجريمتي الاغتصاب والقتل في تاريخ 1997 /9/1 [1].

وفي إنجلترا حصلت جريمة اغتصاب وقتل ، وعرفت هذه القضية بقضية (ناربرة) نسبة إلى مكان وقوع الحادث (قرية في إنجلترا)، ارتكبت الجريمة سنة 1986 حيث قام الجاني (ريتشارد بكلاندا) باغتصاب وقتل المجنى عليها (بدوين آشوبرت) ولا يوجد أي أثر للجاني إلا المني الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة ، ولكشف هوية الجاني أرسلت النيابة إلى المختبر عينة من الدم والمني الذي وجد على جثة المجنى عليها ، وأثبتت نتائج المضاهاة أن المتهم (ريتشارد بكلاندا) لم يرتكب الجريمة ، وبناءً على ذلك أمرت النيابة بتعميم فحص البصمة الوراثية على كل شباب قرية (ناربرة) المشتبه بهم ، وبفضل فحص البصمة الوراثية ومضاهاتها تم التوصل إلى الجاني الحقيقي وهو (كولين تيشفورك) والحكم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ 1988 /11/23 [2].

المطلب الثاني

دور المضاهاة في إثبات جريمتي السرقة والتزوير

تُعد المضاهاة إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات الجزائي التي تستعين بها سلطات التحقيق لإثبات ارتكاب الكثير من الجرائم وخاصة جريمتي السرقة والتزوير ، ولغرض الإلمام بذلك من الجوانب جميعها سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول دور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة ، ونتناول في الفرع الثاني دور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير .

---

(1) ينظر : د . محمد رفيق بكاي ، البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، السنة 2020 ، ص406 .

(2) ينظر : د . جادي فايزة ، القاضي الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي) ، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد الرابع، السنة 2014، ص245-246 .

الفرع الأول

دور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة

للمضاهاة دورٌ مهمٌ في إثبات ارتكاب جريمة السرقة ، وذلك من خلال إجراء عملية المضاهاة على الآثار التي تركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة ، وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات ، نتناول في الفقرة الأولى تعريف جريمة السرقة ، ونبحث في الفقرة الثانية أركان جريمة السرقة ، ونتناول في الفقرة الثالثة التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة .

1- تعريف جريمة السرقة

عرّف المشرّع العراقي جريمة السرقة في قانون العقوبات بشكل صريح بقوله : " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً " [1] ، كما عرّفت جريمة السرقة بأنها " أخذ المال المنقول المملوك للغير دون رضاه بنية تملكه " [2].

ثانياً : أركان جريمة السرقة

تتكون جريمة السرقة من ثلاثة أركان وهي ما يأتي :

الركن الأول : الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة يتجسد بفعل الاختلاس وقد عرّف فعل الاختلاس بأنه : أخذ مال مملوك للغير بدون رضاه ، من خلال هذا التعريف يشترط لتحقق الاختلاس توافر عنصرين وهما : **العنصر الأول** : الاستيلاء على الحيازة الكاملة ، لتحقق فعل الاختلاس يجب أن يكون الجاني قد استولى على المال المنقول بكامل حيازته بالأخذ أو بالاختلاس ، ولا يمكن أن يتحقق فعل الاختلاس اذا كان المال موجوداً في حيازة الجاني وقت الاستيلاء عليه ، فالمستأجر الذي يمتنع عن رد الشيء المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار لا يُعد سارقاً [3] ، **العنصر الثاني** : عدم رضا المالك بفعل الاختلاس ، إن الاستيلاء على الحيازة الكاملة لا تكفي لتحقق

---

(1) ينظر : نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(2) ينظر : باسم رمزي معروف ذياب ، جريمة السرقة (الاختلاس) ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، العدد (365) ، السنة 2012 ، ص 46 .

(3) ينظر : د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 279-288 .

فعل الاختلاس بل يجب أن يكون الاستيلاء بغير رضا المالك أو الحائز ، ولا يشترط في عدم الرضا أن يكون صريحاً وإنما قد يكون ضمناً كما الحال في وجود المال في مكان مغلق احتاج الجاني للحصول عليه إلى كسر الباب أو التسور ، وبذلك فإن رضا المالك أو الحائز ينفي فعل الاختلاس سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمناً ، ولكي ينتج هذا الرضا أثره في نفي فعل الاختلاس يجب أن يكون صادراً من المالك أو الحائز ، و أن يكون صادراً عن إرادة حرة مميزة ، وأن يكون سابقاً أو معاصراً لفعل الاختلاس [1].

الركن الثاني : محل الاختلاس

محل السرقة هو الشيء الذي ينصب عليه الاعتداء ، وأن المشرّع قد اشترط شروطاً عدة في هذا الشيء ، وهذه الشروط ما يأتي :

أ- أن يكون محل السرقة مالاً ، فإن فعل الاختلاس لا يقع إلا على المال ، ويقصد بالمال كل شيء قابل أن يكون محلاً للحقوق المالية وخاصة حق الملكية ، وإن محل الحقوق المالية هو كل شيء لا يخرج عن التعامل بحكم القانون أو بطبيعته ، فالشيء الذي يخرج بطبيعته عن التعامل لا يصلح محلاً للاختلاس مثل الهواء في الجو والماء في البحر و أشعة الشمس ، وبذلك فإن جريمة السرقة لا تقع على الإنسان لأن الإنسان غير قابل للتملك [2].

ب- أن يكون محل السرقة منقولاً ، ويقصد بالمال المنقول كل مال يمكن نقله من مكانه من دون تلف ، ما عدا العقارات بالتخصيص التي تُعد بطبيعتها مالاً منقولاً وبذلك تصلح محلاً للاختلاس حتى لو حدث على نقلها تغيراً في هيأتها مثل الآلات والمواشي ، ويتسع مفهوم المنقول في القانون الجنائي ليشمل عقارات في طبيعتها في القانون المدني طالما الجاني يستطيع أن ينتزع هذه العقارات أو بعض منها وينقلها إلى مكان آخر مثل الأبواب والشبابيك التي تكون جزءاً من العقار [3].

ث- أن يكون المال مملوكاً للغير ، والعلة من اشتراط أن يكون المال مملوكاً للغير تكمن في أن السرقة هي اعتداء على المال بشكل عام واعتداء على الملكية بشكل خاص ، ولا يتحقق الاعتداء إلا إذا وقع على مال مملوك للغير ، وبذلك من يستولي على مالهِ لا يُعد سارقاً ،

(1) ينظر : د . علي عبد القادر القهوجي ،مصدر سابق ، ص 210-212 .
(2) ينظر : د . جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص 341-342 .
(3) ينظر : د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، 2005 ، ص798 .

فالشخص الذي يستولى على مال موجود في حيازة شخص آخر ثم تبين أن هذا المال ملكهُ وقد اختلس منه سابقاً لا يُعد سارقاً ، وهناك حالة استثنائية أن اختلاس المال المنقول المحجوز عليه قضائياً وإداريا يُعد جريمة سرقة وإن وقع الاختلاس من مالك المال ، وكذلك المال المنقول المثقل بحق الحبس أو بتأمين عيني أو بحق الانتفاع فإن اختلاس هذا المال يُعد جريمة سرقة وإن وقع من مالك المال [1].

الركن الثالث : الركن المعنوي

عرّف القصد الجرمي في جريمة السرقة بأنه " قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من دون رضا مالكه بنية تملكه " [2] ، من خلال هذا التعريف يتبّين لنا أن القصد الجرمي في جريمة السرقة كغيرها من الجرائم يتكون من عنصرين وهما : العلم والإرادة [3].

أ- العلم

لتحقق القصد الجرمي في جريمة السرقة يجب أن يعلم الجاني بملكية المال المختلس للغير ، فإن كان الجاني يعتقد أن المال ملكه لا يتحقق القصد الجرمي ، مما يؤدي إلى نفي جريمة السرقة ، وكذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعل الاختلاس يقع على مال منقول ، ويجب أن يعلم الجاني بعدم رضا الحائز أو المالك عن فعل الاختلاس ، فإذا اعتقد الجاني بحسن نية أن المالك أو الحائز راضياً بأخذ المال في هذا الحال لا يتحقق القصد الجرمي وبالتالي لا يعُد الجاني سارقاً [4].

---

(1) ينظر : د . جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص345-349 .

(2) ينظر : د . أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الثانية ، دار فكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص288 .

(3) ينظر . مقورة مصطفى ، الشروع في جريمة السرقة ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 / 2020 ، ص42 .

(4) ينظر . د . مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص96-97 .

ب- الإرادة

لتحقيق القصد الجرمي في جريمة السرقة لا يكفي علم الجاني بأنه يختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير بغير رضاه ، بل لا بد من توافر نية تملك الشيء محل الاختلاس لدى الجاني ، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نقل الشيء من حيازة مالكه وإدخالها في حيازته بنية تملكه [1]، فإذا كان الجاني قد أخذ الشيء بنية الاطلاع عليه وإرجاعه أو بقصد الاستعمال مؤقتاً ورده وليس لديه نية تملكه ، فإن القصد الجرمي في هذه الحال لا يتحقق ، وبالتالي تنتفي جريمة السرقة، فالدائن الذي يستولي على شيء مملوك لمدينه لا بنية التملك ولكن بقصد حبس الشيء تحت يده تأميناً على دينه لا يُعد سارقاً " [2].

ثالثاً : التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة

تعُد المضاهاة من أهم الوسائل التي يستعين بها القاضي أو المحقق لإثبات ارتكاب جريمة السرقة والتعرّف على هوية الجاني الحقيقي ، فقد يترك الجاني خلفه في مسرح الجريمة بعض الآثار التي من خلالها يتم التوصل إلى الجناة الحقيقيين وكشف ملابسات الجريمة مثل : بصمات الأصابع ، والبقع الدموية ، واللعاب وغيرها ، وذلك من خلال مضاهاة بصمات هذه الآثار مع بصمات المتهمين [3].

ومن أهم التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة السرقة ، قضية سرقة محل لبيع القرطاسية وأجهزة الموبايل ، حيث أصدرت محكمة جنح واسط قرارها المتضمن الإفراج بحق كل من المتهمين (و) و(ح) وذلك بالاستناد إلى تقرير خبراء المضاهاة والمتضمن اختلاف آثار الأصابع والكفوف التي تم رفعها من مسرح الجريمة عن طبعات وكفوف المتهمين (و) و(ح) [4].

وفي قضية سرقة لأحد المتاجر في إيطاليا فقد وجدت بقعة دماء في مسرح الجريمة نتيجة إصابة أحد الجناة وكذلك وجود بعض الشعرات وأعقاب السكائر في السيارة المستخدمة

---

(1) ينظر : د . عبد القادر الشيخ ، مصدر سابق ، ص230 .

(2)ينظر : د . واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص166 .

(3) ينظر . م . م . عباس حكمت فرمان . م . عبد الرزاق طلال جاسم ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (5) ، العدد (2) ، الجزء (1) ، السنة (2020) ، ص406 .

(4)ينظر . حكم محكمة جنح واسط المرقم 47/ج/2022 في 2022/8/7 ، غير منشور .

في ارتكاب الجريمة ، ومن خلال تجميع عينات الدم والشعر واللعاب وتحليلها ومضاهاتها مع بصمة الدم للمتهمين تم التوصل للجناة الحقيقيين وإدانتهم [1].

الفرع الثاني

دور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير

هناك وسائل عدة لإثبات جريمة التزوير ، ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها فاعلية هي مضاهاة الخطوط والبصمات ، ولغرض الإلمام بذلك من الجوانب جميعها سنقوم بتقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات : نتناول في الفقرة الأولى تعريف جريمة التزوير ، ونتناول في الفقرة الثانية أركان جريمة التزوير ، ونتناول في الفقرة الثالثة بعض التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير .

أولا : تعريف جريمة التزوير

عرّف التزوير بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص " [2] ، وكذلك عرّف التزوير بأنه : " تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر له حجية في الإثبات بإحدى الطرق التي حددها المشرّع تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير " [3] ، كما عرّف التزوير بأنه : " تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش"[4].

ثانياً : أركان جريمة التزوير

تتكون جريمة التزوير من ركنين هما ما يأتي :

---

(1) ينظر . د . محمد محمود الشناوي ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم ، بلا دار طبع ، القاهرة ، 2009 ، ص 162 .

(2) ينظر . نص المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(3) ينظر . د . سامح السيد جاد ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة – التزوير – اختلاس المال العام) ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، 2003 ، ص 67 .

(4)ينظر . د . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 ، ص103 .

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التزوير بتغيير الحقيقة في محرر أو مستند بإحدى الطرق المادية أو المعنوية ، ويتضح من ذلك أن الركن المادي لجريمة التزوير يتكون من ثلاث عناصر وهي ما يأتي :

أ- فعل التزوير (تغيير الحقيقة)

التزوير هو كذب يقع في مستند أو محرر ، بذلك لا يمكن تصور ارتكاب جريمة التزوير إلا باستبدال الحقيقة بما يغايرها ، فلا تتحقق جريمة التزوير إن لم يكن هناك تغيير في الحقيقة ، ولا يشترط في هذا التغيير أن يكون متقناً بحيث يتطلب جهداً لكشفه بل يستوي الأمر إن كان واضحاً أو خفياً [1].

ب- محل التغيير (السند أو المحرر)

محل جريمة التزوير هو السند أو المحرر الذي يتم تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المادية أو المعنوية ، وقد عرّف المحرر أو السند بأنه " أي ورقة مكتوبة بقصد أو يجوز استعمالها إثباتاً لما هو مكتوب فيها " [2] ، ويشترط في المحرر أو السند أن يكون مكتوباً بكتابة خطية معروفة ، ولا يهم في ذلك نوع الكتابة التي حرر فيها السند ولا نوع المادة التي كتب عليها ولا طريقة تحريره [3].

ج – طرق التزوير

إن تغيير الحقيقة في المحرر أو المستند بطريقة ما لا يكفي لعد المحرر أو المستند مزوراً ، بل يجب أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر أو المستند قد حصل بإحدى الطرق التي حددها القانون ، وقد نص المشرع العراقي على طرق التزوير في قانون العقوبات قائلا : "1 – يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية : أ – وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزورة أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيحة ، ب – الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على

(1) ينظر : د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص35 .
(2) ينظر : د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص42 .
(3) ينظر : صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، الجزائر ، العدد (6) ، السنة 2017 ، ص52-53 .

إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ، ج – ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم ، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم ، د – إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه ، هـ – اصطناع محرر أو تقليده.2 – ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية : أ – تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه ، ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها ، ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها ، د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعد لإثباته " [1].

2- الركن المعنوي

إن تحقق الركن المادي في جريمة التزوير لا يعني تحقق المسؤولية الجزائية للجاني ، وإنما تتحقق المسؤولية الجزائية بتحقق القصد الجرمي (العلم والإرادة) ، حيث إن القصد الجرمي في جريمة التزوير يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة .

أ- العلم

لتحقق جريمة التزوير يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في المستند أو المحرر ، فإذا كان الجاني يجهل أنه يرتكب جريمة التزوير بتحريرهِ مستند أو محرر يخالف الحقيقة ، ففي هذه الحال ينفي القصد الجرمي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير [2] ، كما يجب أن يعلم الجاني أنّ تغيير الحقيقة يتم بإحدى الطرق التي حددها القانون وينصب على محرر أو مستند يصلح موضوعاً للتزوير ، وأخيراً يجب أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يترتب عليه ضرراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأشخاص سواء أكان علم الجاني بوقوع الضرر فعلاً أم احتمالاً [3].

(1) ينظر . نص المادة (287) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل .
(2)ينظر . د. جمال أبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص55 .
(3) ينظر . صبحي محمد أمين ، مصدر سابق ، ص71-72 .

ب – الإرادة

لتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون لأحداث الضرر بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأشخاص [1] . ، ويجب أن تكون إرادة الجاني إرادة حرة مختارة ، فإذا كان الجاني مرغماً على ارتكاب جريمة التزوير بسبب الإكراه لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير ، وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لتحقق جريمة التزوير بل يجب أن يتوافر القصد الخاص الذي يتمثل باستعمال المحرر المزور ، فإذا قام الجاني بتغيير الحقيقة في المحرر لإثبات مهارته في التزوير أو لمجرد المزاح من دون قصد الاستعمال لا يعُد مرتكباً لجريمة التزوير [2].

ثالثاً : التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير

تؤدي المضاهاة دوراً بارزاً في إثبات ارتكاب جريمة التزوير وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي ، فعن طريق المضاهاة يتمكن الخبير من إثبات هل أن المحرر أو المستند المشكوك في بصحته قد حرر بخط المتهم أو غيره ، وفي وقتنا الحاضر نجد أن القاضي أو المحقق في قضايا التزوير جميعها يستعين بخبراء المضاهاة لإثبات ارتكابها ويعتمد في إصدار حكمه على نتائج عملية المضاهاة [3].

ومن أهم التطبيقات القضائية لدور المضاهاة في إثبات جريمة التزوير ، حكم محكمة جنايات واسط ، والمتضمن الحكم على المجرم (و) بالحبس لمدة سنة واحدة على وفق أحكام المادة (1/295) من قانون العقوبات العراقي ، وذلك لارتكابه جريمة التزوير في أصل الصك، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالاستناد إلى نتيجة مضاهاة الخطوط ، حيث أثبتت نتيجة المضاهاة تطابق كتابات المتهم (و) المحرر في محضر الاستكتاب مع الكتابات المحررة في

(1) ينظر . د . علي حازم أحمد ، القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية ، المجلد (1) ، العدد (27) السنة 2022 ، ص647.
(2)ينظر : د. جمال أبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص57 .
(3) ينظر : د . غازي مبارك الذنيبات ، مصدر سابق ، ص192 .

أصل الصك وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها بإدانته [1].

وكذلك من أهم هذه التطبيقات حكم محكمة جنايات واسط والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهمة (و) على وفق أحكام المادة (295 /1) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة تزوير وصل أمانة وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهمة ، حيث جاء في تقرير خبراء المضاهاة أن توقيع الموقع إزاء اسم المشتكي يتطابق مع كتابات المشتكي (أي لا توجد عملية التزوير لان التوقيع يعود لصاحب الوصل أي يعود للمشتكي وليس للمتهمة) وكذلك كتابات الشاهد (ح) على وصل الأمانة تتطابق مع الكتابات المحررة في محاضر الاستكتاب (أي تعود للشاهد الحقيقي وليست مزورة) [2] ، وتـــــم الطعن تمييزاً في هذا الحكم وجاء قــرار محكمة التمييز الاتحادية مصدقاً الحكم أعلاه [3].

وفي قضية أخرى أصدرت محكمة جنايات كربلاء حكمها المتضمن الحكم على المجرم (و) بالسجن لمدة سبع سنوات على وفق أحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي لارتكابه التزوير في سند العقار ذي الرقم (29 م19) العائد إلى وزارة المالية وتسجيله باسم المتهم المفرقة قضيته (ح) ، حيث إن المحكمة أصدرت حكمها أعلاه بالاستناد إلى تقرير خبراء الأدلة الجنائية في كربلاء والمتضمن أن الكتابات المحررة في طلب صورة القيد مطابق مع نماذج كتابات المتهم وكذلك التوقيع يطابق تواقيع المتهم في الطلب المقدم من قبله إلى مديرية التسجيل العقاري في كربلاء ، وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها أعلاه [4]، وتم الطعن تمييزاً في هذا الحكم وجاء قرار محكمة التمييز الاتحادية مصدقاً الحكم أعلاه [5].

وفي قضية أخرى أصدرت محكمة جنايات واسط حكمها بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (و)على وفق أحكام المادة (295 /1) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة تزوير خطة التمويل وجريمة استعماله وكذلك عن جريمة تزوير كتاب صحة الصدور وجريمة استعماله ،

---

(1) ينظر : حكم محكمة جنايات واسط / الهيأة الأولى ، المرقم 33 / ج / 2021 في تاريخ 2012/1/25 ، غير منشور .

(2) ينظر : حكم محكمة جنايات واسط / الهيأة الأولى ، المرقم 62 / ج / 2021 في تاريخ 2012/1/27 ، غير منشور .

(3)ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3880 / الهيأة الجزائية / 2021 في تاريخ 2021/3/24 ، غير منشور .

(4)ينظر : حكم محكمة جنايات كربلاء ، المرقم 752 / ج / 2017 في تاريخ 2017/11/27 ، غير منشور .

(5)– ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1250 / الهيأة الجزائية / 2018 في تاريخ 2018/10/29، غير منشور .

حيث إن المحكمة أصدرت قرارها أعلاه بالاستناد إلى تقرير خبراء مضاهاة الخطوط الذي جاء فيه أن التوقيع إزاء اسم الموظف (ح) في المبرز الجرمي (خطة التمويل المشكوك في صحتها) يتطابق مع نماذج تواقيع الموظف (ح) الموقعة في كتب مصارف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل والصادر في تاريخ متزامن مع تاريخ صدور خطة التمويل المشكوك بصحة صدورها من مصرف التنمية للاستثمار والتمويل فرع واسط ، وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء التهمة [1].

(1) ينظر : حكم محكمة جنايات واسط / الهيأة الأولى ، المرقم 22/ج/ 2021 في تاريخ 2/24/ 2021 ، غير منشور .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث في دور المضاهاة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال متطلبات البحث والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً – الاستنتاجات :

1- تبين لنا من خلال دراسة خبرة المضاهاة في كل من التشريع العراقي والمصري والجزائري والفرنسي أن المضاهاة تُعد دليلاً حقيقياً ومعتبراً في الكثير من الجرائم وتتمتع باستقلالية تامة عن غيرها من الأدلة الجزائية الأخرى .

2- تبين لنا عدم وجود تعريف قانوني للمضاهاة يشمل أنواعها جميعا، حيث إن تعريف المشرّع العراقي يختصر على مضاهاة الخط والإمضاء وبصمة الإبهام فقط .

3- استنتجنا أنّ القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير حجية المضاهاة في الإثبات الجزائي ، فله أن يأخذ في كل ما جاء في تقرير خبير المضاهاة وله أن يأخذ بجزء ما جاء به وطرح الجزء الآخر جانباً ، كما له أن يرفض كل ما جاء في تقرير خبير المضاهاة .

4- تبين لنا أن القاضي الجزائي لا يجوز له طرح ما جاء في تقرير خبير المضاهاة استناداً إلى شهادة الشهود ، وإنما يجوز له طرح خبرة المضاهاة استناداً إلى خبرة مضاهاة أخرى .

5- توصلنا إلى أن خبرة المضاهاة تُعدَّ وجوبية من حيث التطبيق إذا تعلق الأمر في مسألة فنية بحتة لا يستطيع القاضي حلها وكشف ملابساتها والتوصل إلى الجناة الحقيقيين بالاعتماد على خبرته الشخصية والقضائية .

6- تبين لنا أن المحكمة إذا استندت في إصدار حكمها إلى تقرير خبير المضاهاة يجب عليها ذكر فحوى ذلك التقرير في نص حكمها .

7- استنتجنا أن الطعن ببطلان خبرة المضاهاة من الدفوع الموضوعية التي يجب إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى ، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز الاتحادية .

8- تبين لنا أن بطلان تقرير خبراء المضاهاة لا يؤثر على الإجراءات السابقة واللاحقة له إلا إذا كانت هذه الإجراءات مبنية عليه ، كما لا يؤثر البطلان على الحكم إلّا إذا كان الحكم قد صدر بالاستناد إلى ذلك التقرير الذي تم بطلانه .

9- توصلنا إلى أنه يجوز لخبير المضاهاة طلب التنحي عن ممارسة الخبرة المكلّف بها في حال توافر أسباب مبررة ومقنعة .

10- استنتجنا أن المشرّع العراقي في قانون الخبراء لم يحدد أسباب رد خبير المضاهاة وتنحيته، وإنما حدد أسباب رد القضاة في قانون المرافعات المدنية فقط .

11- تبين لنا إن سلطة المحكمة في تقدير حجية المضاهاة تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز الاتحادية من حيث ذكر مضمون تقرير المضاهاة في الحكم والتناقض بين خبرة المضاهاة والأدلة الأخرى في الدعوى والخطأ في الإسناد .

ثانياً – المقترحات :

1- نقترح على المشرّع العراقي تعديل قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 ليكون المرجع القوانين الإجرائية كافة ، بما فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية في مسائل اختيار الخبراء وردهم وتنحيتهم إن لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحةً ، ونقترح أن يكون نصه كالآتي (يجوز رد الخبير : 1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان لو أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين الخبير بقصد رده . 2- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ولياً عليه أو وصياً أو قيماً أو وارثاً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم علية أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . 3- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو لصهره أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة . 4- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز)

2- نقترح على المشرّع العراقي بتشريع نص في قانون الخبراء أمام القضاء ينص على أسباب رد الخبراء وتنحيتهم ومن ضمنهم خبراء المضاهاة .

3- نقترح بإنشاء معهد خاص بخبراء المضاهاة على غرار معهد القضاة ، وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به خبراء المضاهاة في إثبات الكثير من الجرائم الخطيرة .

4- نقترح على المشرّع العراقي بضرورة الاهتمام بخبراء المضاهاة من خلال دورات التدريب وعقد المؤتمرات لتنمية قدرات خبراء المضاهاة .

5- نقترح على المشرّع العراقي بإضافة فقرة جديدة إلى نص 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتضمن ترجيح حجية تقرير خبراء المضاهاة على حجية الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى في حال التعارض فيما بينها ، ونقترح أن تكون الفقرة كالآتي (د- يجب على المحكمة ترجيح حجية المضاهاة على حجية الأدلة الأخرى المعروضة في الدعوى في حال التعارض فيما بينها) .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً – كتب اللغة

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، بلا طبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا مكان الطبع ، بلا سنة الطبع .
2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، بلا طبعة ، نشر أدب الحوزة ، قم ،1405 .
3- الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الجزء الثالث ، ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003 .
4- د احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي) ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، بلا سنة طبع .

ثانياً – الكتب القانونية

1- د . إبراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 .
2- د . أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، الجزء الثاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1993 .
3- د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.
4- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
5- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .
6- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.

7- د . بارعة القدسي ، التحقيق الجنائي والطب الشرعي ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، 2017 .

8- د . جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2014 .

9- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 .

10- د . حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ، 1980.

11- د . حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978 .

12- المحامي حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، الجزء الرابع ، مطبعة الفجر ، بيروت ، 1977 .

13- القاضي حسين خضير الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .

14- د. خالد محمد شعبان ، مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

15- د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .

16- د . رياض فتح الله بصلة ، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير (دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات) ، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2010.

17- د . سامح السيد جاد ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة – التزوير – اختلاس المال العام) ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

18- العميد سامي حارب المنذري ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية)، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، 2007 .

19- د . سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، بغداد ، 2018 .

20- العميد السيد المهدي ، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1993 .

21- د . شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2013 .

22- د . طه كاسب فلاح الدروبي ، المدخل إلى عالم البصمات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

23- د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

24- د . عبد الأمير العكيلي – د. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015 .

25- د . عبد الأمير العكَيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 .

26- د . عبد الحكم فدوه ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1996 .

27- اللواء عبد الفتاح رياض ، الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . بلا سنة نشر .

28- اللواء عبد الفتاح رياض ، كشف التزوير والتزييف ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

29- د . عبد الفتاح سلمان ، طرق اكتشاف تزوير الشيكات والمسئولية عنه ، بلا طبعة ، مطابع العبور الحديثة ، القاهرة ، 2005 .

30- د . عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

31- العميد عبد الله بن محمد اليوسف ، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 .

32- د . عبد المنعم سالم شوف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

33- د . عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 2005 .

34- د . عصمت عبد المجيد بكر ، طرق الإثبات (دراسة في القوانين ومشروعات القوانين العربية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي في ضوء أراء الفقه القانوني وإحكام القضاء) ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م. بيروت ، لبنان ، 2017 .

35- د . علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968 .

36- د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

37- د . غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

38- فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، بلا طبعة ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، 2010 .

39- د . قدري عبد الفتاح الشاوي ، أدلة مسرح الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997 .

40- د . كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية للطباعة والنشر ، بغداد ، 2008 .

41- د . كوثر احمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الطبعة الأولى ، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، 2007 .

42- د . ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

43- د . مجدي محب حافظ ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، 1996 .

44- د . مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الثالث ، الطبع الثانية ، دار العدالة ، القاهرة ، 2007 .

45- د . محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

46- د . محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .

47- د . محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

48- د . محمد حماد الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، الأردن ، 2008 .

49- د . محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010 .

50- د . محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائي (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة) ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .

51- د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2005 .

52- د . محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

53- د . محمد فاضل ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص) ، الطبعة الثالثة ، مطابع فتن العرب ، دمشق ، 1965.

54- د . محمد محمود الشناوي ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم ، بلا دار طبع ، القاهرة ، 2009 .

55- محمد نصر محمد ، الوسيط في علوم الأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012.

56- د . محمد واصل ، القاضي د. حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام الفضاء (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، بلا ناشر ، 2004 .

57- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1958 .

58- د . محمود نجيب مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

59- د . محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1992 .

60- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2019 .

61- د . مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات الجنائي والمدني (في أصول الفقه والقضاء) ، الطبعة الأولى ، بلا مكان نشر ، 2006.

62- د . منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار أراس للنشر، أربيل ، 2006 .

63- د . منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

64- د . هشام عبد الحميد فرج ، إصابات السلاح الناري ،الطبعة الأولى ، منتدى إقراء الثقافي ، بلا مكان نشر ، 2006 .

65- د . هشام عبد الحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، بلا طبعة ، منتدى إقراء الثقافي ، بلا مكان النشر ، 2007 .

66- د . هشام عبد الحميد فرج ، الاغتصاب الجنسي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2010 .

67- د . واثبة داود السعيدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .

ثالثاً- الرسائل والإطاريح

1- أحمد عبد القادر خلف ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون اللبناني والعراقي (الاغتصاب والفحشاء) ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2020/2019 .

2- أحمد فاضل عبد الكريم أمين ، خبراء الأدلة الجنائية ودورهم في إثبات تزوير الوثائق الدراسية ، رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، 2013 .

3- آمال عبد الرحمن يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، الأردن ، 2012/2011 .

4- د. أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1964 .

5- أميمة عثمان حسن عبد الرحيم ، دور نظام البصمة الآلي (AFLS) في التعرف على مجهولي الهوية ، رسالة ماجستير ، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، المغرب ، 2017 .

6- أيت عثمان كوسيلة ، إخربوشن يوبه ، المسؤولية القانونية للخبير القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019/2018 .

7- إيمان حمود سليمان ، السجل الجنائي وأثره في حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2021.

8- بلاسم هادي نعمان ، أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانون اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2018/2017.

9- بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 / 2014 .

10- بوحنيك زينب ، الخبرة في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 .

11- تماضر يوسف محمد العرود الحباشنة ، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأسراء ، كلية الحقوق ، الأردن ، عمان ، 2013 .

12- توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2011/2010 .

13- جرمولي ندى ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،الجزائر ، 2017/2016.

14- جفال صفية ، زعبار وفاء ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018/2017 .

15- حدوش فايزة ، بطلان الإجراءات الجوهرية أمام محكمة الجنح ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020 .

16- حفصة عماري ، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ، معهد العلوم الإسلامية ،الجزائر ، 2016 /2017 .

17- حمزة نجاة ، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، 2015/2014 .

18- خالدي نور الهدى ، مداني وليد ، الخبرة القضائية في المسائل المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ، 2018/2017 .

19- داسي نبيل ، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013 .

20- دراج صباح ، علواش فاطمة الزهراء ، جريمة الاغتصاب ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2015 / 2016 .

21- دلال بنت علي بن محمد اللويهي ، المسؤولية المدنية للخبير (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس سلطنة عمان ، كلية الحقوق ، 2014 .

22- رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2011/2010 .

23- رويعي ميلود ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ،، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 /2019.

24- زريعة فايزة ، جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013 .

25- زيتوني سيد أحمد ، حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018/ 2019 .

26- سالم بن حامد بن علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2009 .

27- سايح ليندة ، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن بأديس مستغنانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021/2020 .

28- سحر عبد العباس إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 2001.

29- سعودي هاجر ، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، الجزائر ، 2017 / 2018 .

30- سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013/ 2014 .

31- شاوش سارة ، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013 .

32- ضيف عبد الرحمان ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة زبان عاشور – الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2020/2019 .

33- عادل سجلة ، الخبرة الطبية في منازعات الضمان الاجتماعي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014/2013.

34- عبد الجلال سعدي ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2018 /2019 .

35- عبد الله حسين عبد الله العزة ، دور الخبرة الكتابية في الإثبات في قانون البيانات الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، فلسطين ، 2010 .

36- فتحي محمد أنور محمد عزت ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 2007 .

37- فرح بن هلال بن محمد العتيبي ، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2009 .

38- قلفوط صارة ، دور الخبرة القضائية في حل النزاعات العقارية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019/2018 .

39- مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2014 .

40- محمد الطاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2009/2008 .

41- محمد بن ناصر بن علي الرقيشي ، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس ، كلية الحقوق ، عمان ، 2018 .

42- مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016 /2017 .

43- مصطفى أحمد ذياب شويدح ، الخبرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر – غزة ، كلية الحقوق ، 2013 .

44- معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المواد الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019 /2020.

45- مقورة مصطفى ، الشروع في جريمة السرقة ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019 / 2020 .

46- منال حمادية ، سارة مسعودي ، اختصاص الشرطة العلمية في مسرح الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي ين مهيدي – ام البوقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2021/2020 .

47- نسرين محسن نعمة الحسيني ، بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2011 .

48- يُسر نصير جواد ، جريمة التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية القانون ، الأردن ، 2018 .

رابعاً – البحوث والمجلات القانونية

1- أحمد غلاب ، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2019 .

2- د . باسم رمزي معروف ذياب ، جريمة السرقة (الاختلاس) ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، العدد (365) ، السنة 2012 .

3- د . براء منذر كامل عبد اللطيف – د . ياسر عواد شعبان ، الأدلة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1، المجلد 1 ، العدد 4 ، الجزء 2 ، 2017.

4- د . براء منذر كمال عبد الطيف-ا لباحث وسام كامل كايم ، الاستثناءات المقررة على مبدأ البراءة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 3 ، المجلد 3، العدد1 ، الجزء 1 ، 2018 .

5- د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، الباحث محمد حسن جاسم العاني ،دور الادعاء العام في المحاكمة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (3) ، المجلد (3)، العدد (2) ، الجزء (1) ، 2018 .

6- د. جادي فايزة ، القاضي الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي) ، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الرابع ، السنة 2014 .

7- د . حسن صادق عبود العجيلي ، المسؤولية الجزائية للخبير في الانتداب القضائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (11) ، العدد (41) ، السنة (2022) .

8- د . حسون عبيد هجيج ، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية صفي الدين الحلي ، جامعة بابل ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2009 .

9- د . حيدر غازي فيصل ، الخطأ في الإسناد الإجرائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ، العدد42 ، السنة 2022 .

10- د . راضية خليفة ، الحمض النووي ودوره في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عنابة ، الجزائر ، العدد 34 ، 2013 .

11- م . م . رقية عادل حمزة ، القتل العمد عن طريق نقل عدوى كورونا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (9) ، العدد (خاص) ، السنة 2020 .

12- د . سامان عبد الله عزيز ، طبيعة إعمال الخبرة وحجيتها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد53 ، السنة 2020 .

13- د . سلام محمد علي ، أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية ، العدد 11، 2015 .

14- د . سلوى أحمد ميدان . د. عائدة عبد الكريم صالح . م . م . سليمان كريم محمود ، جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 4 ، العدد 14 ، السنة 2015 .

15- د . صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات ، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، الجزائر ، العدد (6) ، السنة 2017 .

16- د . عادل يوسف عبد النبي ألشكري ، جريم الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية ، المجلد الأول ، العدد (13) ، السنة 2012 .

17- د . عباس حكمت فرمان ، القرائن ودورها في الإثبات الجزائي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد 9 ، السنة 2011 .

18- د . عباس حكمت فرمان . م . عبد الرزاق طلال جاسم ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (5) ، العدد (2) ، الجزء (1) ، السنة (2020) .

19- د . عباس فاضل سعيد ، د . محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (11) ، العدد (41) ، السنة (2009) .

20- د . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ، سلطنة عمان ، العدد السابع ، 2021 .

21- د . عبد الرزاق أحمد الشيبان ، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة جيهان ، العدد 15 ، المجلد 4 ، السنة 2015 .

22- د . علي حازم أحمد ، القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية ، المجلد (1) ، العدد (27) السنة 2022 .

23- د . محمد إسماعيل إبراهيم ، إبراهيم صالح فاضل ، حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد 1، المجلد 8 ،سنة 2016 .

24- د . محمد رفيق بكاي ، البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، السنة 2020 .

25- د . محمد عبد الرحمن عبد المحسن ، دور بصمة الأسنان في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في الدراسات القانونية المصرية ، المجلد 122، العدد 542 ، السنة 2021 .

26- د . محمد لمعين سلخ ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 3، العدد 2، السنة 2000.

27- مخلص محمود حسن ، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات (بصمة الصوت والصورة) ، بحث منشور في مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ، العدد (40) ، 2019 .

28- مصبح عمر عبد المجيد عبد الحميد ، بصمة الصوت وأثرها في الإثبات الجزائي ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، المجلد (21) ، العدد (52) ، 2012.

خامساً – القرارات والأحكام القضائية

1- قرار محكمة النقض الفرنسي في تاريخ 1896/1/30 ، مشار لهُ في د. أمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1964.

2- نقض مصري 669 في 1961/11/6 ، مشار له في د . حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1980 .

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 882/تمييزية / 1975 في 1975/10/30 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد (4) ، السنة 1975 .

4- نقض مصري رقم 47/655 في 1981/1/27 ، مشار له في سحر عبد العباس إمام يوسف ، دور القاضي في الإثبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، كلية القانون ، 2001 .

5- نقض فرنسي في 1983/12/14 ، مشار له في د . سحر عبد العباس إمام يوسف ، مصدر سابق .

6- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 1086/ هيئة عامة /986/985 في 1986/1/20 مشار إليه في .د . كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق .

7- نقض مصري رقم 48/745 في تاريخ 1993/12/23 ، مشار له في د . سحر عبد العباس إمام يوسف ، مصدر سابق .

8- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 494 /أدلة / 2011 في تاريخ 12 /6 / 2011، غير منشور.

9- قرار المحكمة العليا الجزائرية ، رقم 0745435 في 2015/9/30 ، مشار له في محمد لمعين سلخ ، جريمة الرشوة المرتكبة من طرف خبير طبي قضائي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 3، العدد 2، السنة 2000.

10- ينظر : حكم محكمة جنايات كربلاء ، المرقم 752 / ج / 2017 في تاريخ 2017/11/27 ، غير منشور .
11- ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1250 / الهيأة الجزائية / 2018 في تاريخ 2018/10/29 ، غير منشور .
12- ينظر : حكم محكمة جنايات كربلاء – الهياة الأولى ، المرقم 135 /ج هـ 1/ 2019 في 2 / 4 / 2019 ، غير منشور .
13- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 3880 / الهيأة الجزائية / 2021 في تاريخ 2021/3/24 ، غير منشور .
14- حكم محكمة جنايات واسط / الهيئة الأولى ، المرقم 33 / ج / 2021 في تاريخ 2012/1/25 ، غير منشور .
15- حكم محكمة جنايات واسط / الهيئة الأولى ، المرقم 62 / ج / 2021 في تاريخ 2012/1/27 ، غير منشور.
16- حكم محكمة جنايات واسط / الهيئة الأولى المرقم 22/ ج/ 2021 في تاريخ 24 /2/ 2021 ، قرار غير منشور .
17- حكم محكمة جنايات واسط / الهيئة الجنائية الأولى ، المرقم 452 / ج / 2021 في تاريخ 2021/9/6 ، قرار غير منشور .
18- حكم محكمة جنايات واسط – الهيئة الأولى ، المرقم 502 /ج / 2022 في 5 / 9 / 2022 ، غير منشور .
19- حكم محكمة جنح واسط المرقم 47/ج/2022 في 2022/8/7 ، غير منشور .

سادساً – الدساتير والقوانين

الدساتير :

1- دستور فرنسا لسنة 1958 .
2- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 المعدل .
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
4- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 .

القوانين :

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل .
2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
5- قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم 96 لسنة 1952.
6- قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964 .
7- قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966 .
8- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.
9- قانون الإثبات المصري رقم(25) لسنة 1968 .
10- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .
11- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .
12- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل .
13- قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975 .
14- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
15- قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992 النافذ سنة 1994.
16- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 310/95 الصادر سنة 1995 بشأن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .
17- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل بموجب القانون المرقم (2000-516) لسنة 2000.
18- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (01/06) لسنة 2006
19- قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتحكيم الجزائري رقم (9) لسنة 2008.

سابعاً – المصادر الأجنبية

1- Barry A.J. Fisher , Crime Scene Investigation , Seventh Edition , Crc Press , Boca Raton London New york Washington D.C , 2004 .

2- Huber Roy , Ahandwritiny Identification Facts and fundamentals Crc press Boca Raton , Florida, 1999.

3- Jay Levinson , Questioned Documents , A lawyers Handbook , Academic Press , London , 2001.

4- Ordway Hilton , Scientific Examination of Questioned Documents , Crc Press , 1993 .

Abstract

Matching is one of the most important technical means that the judge uses to prove the commission of the crime and reveal its circumstances, because there are many issues that are presented before the judge of a purely technical nature that the judge cannot solve based on his personal and legal experience without the help of people of experience and competence, as the perpetrator in many crimes He leaves behind some personal effects that indicate his commission of the crime, such as traces of blood, fingerprints, semen, saliva, etc., or traces of the weapon used in the crime, such as fire projectiles and empty envelopes. It is not possible to benefit from these traces in proving the commission of the crime and identifying the identity of the real perpetrator without the assistance of matching experts.

Assigning matching experts and estimating the matching authority in criminal evidence is subject to the discretionary authority of the court. Oversight by the Federal Court of Cassation.

The matching experience may be invalid due to the violation of the legal procedures imposed by the legislator, and this invalidity does not lead to the invalidity of the previous and subsequent procedures for the matching experience unless they are related to it, and the invalidity of the matching experience does not lead to the invalidity of the judgment unless it was issued based on the matching experience that was invalidated.

And that the legislator has imposed several obligations that the matching expert must abide by when conducting the matching process. If the expert violates them, he exposes himself to legal accountability.

Key words: role, emulation, authority, penal proof, nullity

University of Karbala

College of Law

Department in Public Law

The Role of Emulation in Criminal Proof

"A Comparative Study"

Submitted To the council of college of Law – University of Karbala

As partial fulfillment of the Master degree in Public Law

By the student

Waleed Abdullah Owaid

SUPERVISED BY

Assist. Prof. Dr. Khaled Majeed Abdel Hamid Al-Jubouri

1444 A.H. **2023 A.D.**